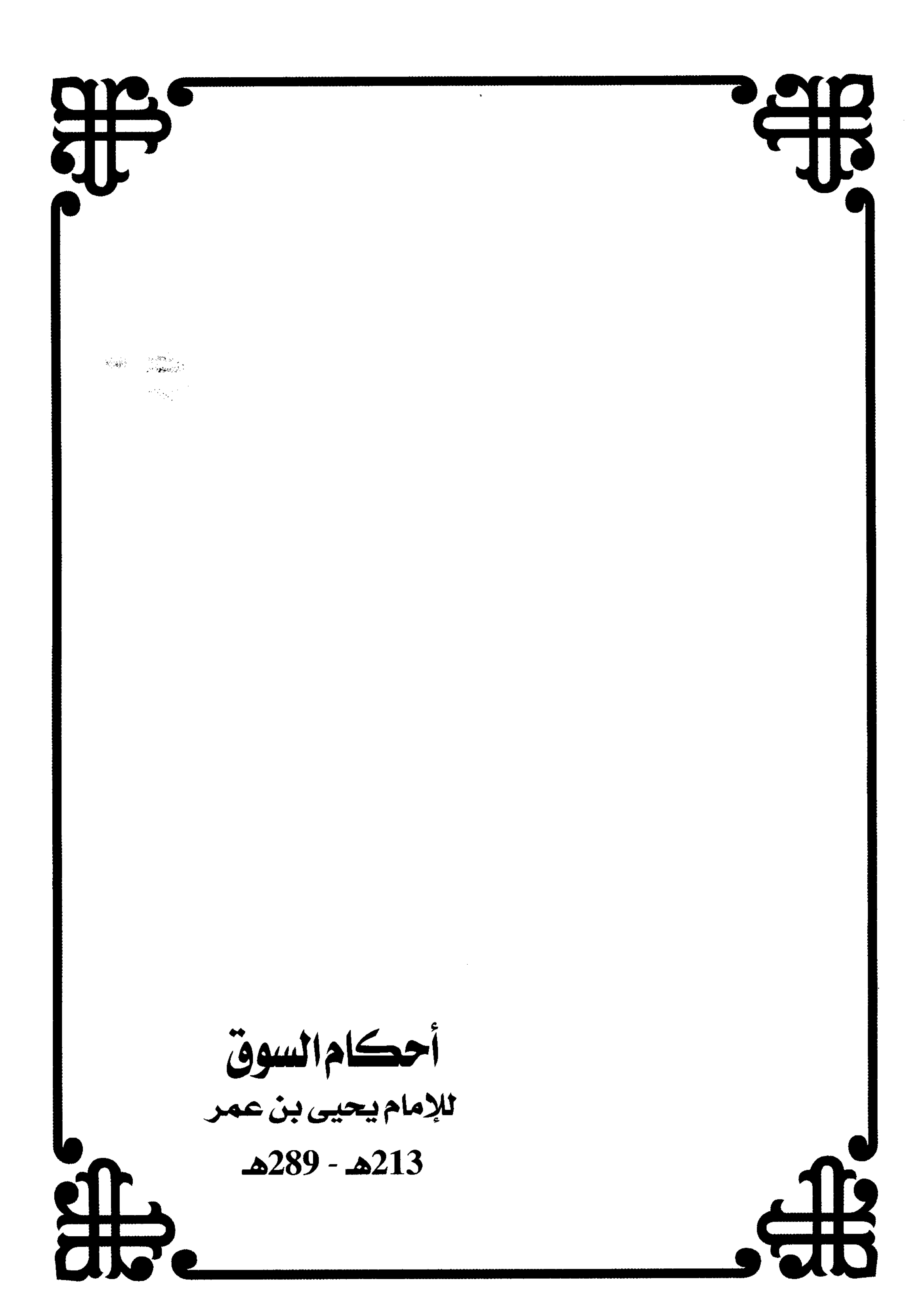


أحكام السوق

للإمام يحيى بن عمر

213هـ - 289هـ






رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
صالح محمد اليوسف

شركة أفكار القابضة خبرة كبيرة في قطاعات الصناعة والخدمات، وتعمل الشركة على تأسيس وتملك شركات استثمارات صناعية، والدخول في محافظ استثمارية، وكذلك تملك حقوق الملكية الصناعية.

وتهدف الشركة إلى توزيع استثماراتها على قطاعات البتروكيماويات والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات، وجميع مشروعات الشركة متوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحة

شركة أفكار القابضة:
ص.ب 1820- الصفاة 13019- الكويت
هاتف: 22322067(965)- فاكس: 22491259(965) .
www.afkar Holding.com







سلسلة إصدارات التراث الإسلامي (2)

كتاب
أحكام السوق

للإمام يحيى بن عمر (213 هـ / 289 هـ)

دراسة وتحقيق
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
الدكتور/ أحمد جابر بدران

بإشراف
فضيلة الدكتور: علي جمعة محمد







مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

المشرف العام على المركز

أ.د. علي جمعة محمد

مدير المركز

د. أحمد جابر بدران

دراسات وتحقيق في الاقتصاد الإسلامي

بيانات فهرسة كتاب أحكام السوق

أبو زكريا يحيى بن عمر

جـ1 القاهرة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

1430 هـ - 2009 م

17 x 24 سم . دراسات في فقه المعاملات

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي :

الطبعة الأولى

1430 هـ 2009 م

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الإخراج الفني: منى حامد

مراسلات المركز: 7 ش نوال متفرع من شارع وزارة الزراعة -العجوزة- الجيزة

تليفون: 37605305 -0101444141 فاكس: 37605305

E-MAIL: CLES@INTERNETEGYPT.COM




بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

شركة أفكار القابضة

الحمد لله الذي أتم على البشرية بالإسلام نعمته، وكرم الإنسان واستخلفه وجعل من شريعته ومنهاجه ضمانًا لحقه وحريته، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين **وبعد**،،،

لقد وضع النظام الإسلامي أسسًا للحضارة الإسلامية، حتى وصلت من القوة والعمق والشمول ما أدت إلى انتشار الإسلام في بلاد متباينة الحضارات والأعراف وأدى ذلك إلى تطور فكري شمل الاجتهاد الفقهي في شتى علوم الحياة.

ومما لا شك فيه أن الحضارة الإسلامية في حاجة ماسة إلى تضافر جهود جميع الأفراد والمؤسسات؛ لتقديمها إلى العالم تقديمًا موضوعيًا، في ثوب جديد، وصياغة ملائمة، وقالب متطور، مؤسس على أصول ثابتة، وتطبيقات متطورة لا تجافي واقع البشر، ولا تتجاهل مقومات الحياة.

ومن هنا يأتي اهتمام أمتنا بنشر «**التراث الإسلامي**» والتبصر بأهميته؛ كزاد للأمم في تواصلها الحضاري، والإعلام عما يتضمنه من مبادئ اقتصادية ومُثل أخلاقية تستظل بهدى الله، ويكشف عن جوهرها بعديد من الواجبات التي يجب ألا تهن في النهوض بها

جهود الأفراد والمؤسسات العلمية، سعـيًا إلى تحقيق الرفاهة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ومن ثمَّ الرخاء إلى العالم بأكمله.

ومساهمة في إحيـاء التراث الإسلامي تقدم «**شركة أفكار القابضة**» إلى أمتنا العربية والإسـلامية هذا العام (1430 -2009) الكتاب الثاني من سلسلة إصدارات «**التراث الإسلامي**».

ويتناول هذا الإصدار مـوضوعا له أهميـته الاقتصاديـة وهو كتاب «**أحكام السوق**» **ليحيى بن عـمر**، الفقـيه المجتـهد (213هـ/ 289هـ) حيث أن هذا الكتاب يطرح أهمية ضبط وترشيد أداء مؤسسة السوق، وتنقيـة المعامـلات وسلوك المتعاملين في السـوق الاقتـصادي؛ سعـيًا لجلب الرخـاء الدائم للمجـتمـعات والأفـراد. كمـا أن الكتاب يبـرز خصـائص الاقتصاد الإسـلامي ومميزاته البارزة عن غـيره من المناهج الاقتصادية الوضعية.

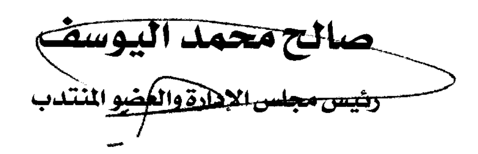
ونظرا لارتبـاط موضـوع الكتـاب بما يعاني مـنه العالم اليـوم من أزمات عـالمية تكـاد تعصف بالاقـتصـاد العالمي، فـقد رأينا صـالحًا محـاولة ربط موضـوعات الكتاب بمـا يعاني منه العرب والمـسلمون والعالم بأكمله، مـن أزمات، ومشكلات اقتصـادية، فى محاولة منا لأبراز خصائص الاقتـصاد الإسلامى، ودورة في حل هذه المشكلات الاقتصادية.

وقد قام بتحقيق ودراسة كتاب «**أحكام السوق**» للإمام «**يحيي بن عمر**»، مجموعـة من الأساتذة المتخصصين في المجـالات الشرعية

الاقتصادية والمصرفية بمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة.

ونحن إذ نضع بين يدي القارئ هذه الدراسة نأمل أن تكون قد أسهمت إسهاما طيبًا في توضيح المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، وفي بلورة الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يتعين أن تنطلق عنه جهود التنمية وعمارة الكون، وأن يساعد تحقيق ودراسة الكتاب في تقديم الحلول للمشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم.

ولله الموفق والهادي إلى سواء السبيل



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان ودعا بدعوته إلى يوم الدين. . . وبعد.

فإن القيم والمبادئ الإسلامية الموجودة في **«التراث الإسلامي»** مهما سمت وعلت، فلا أثر لها إن ظلت حبيسة دور المخطوطات والكتب، فيما قد تؤدي إلى افتقاد نماذج السلوك القويم التي تهدي الإنسان إلى هذه القيم والمبادئ والمثل.

انطلاقا من أهمية **«التراث الإسلامي»** قامت **«شركة أفكار القابضة»** بتبني مشروع حضاري لإحياء كنوز كتب **«التراث الإسلامي»** من خلال الإشراف على نشر وإصدار مخطوط تراثي سنوي في مجال الفقه المالي والاقتصاد الإسلامي، يمكن أن يشكل منبرًا يدعون من خلاله كافة المؤسسات العلمية والمالية لتبنى مثل هذا المشروع لنشر أكبر عدد من روائع **«التراث الإسلامي»** والتي جسدت منهج حضارتنا لكي تتمكن الأمة الإسلامية من بناء النموذج الحضاري الخاص بها للحاق بركب التقدم.

وقد كان باكورة هذا المشروع كتاب **«الإشارة إلى محاسن التجارة»** والذي نشر عام (1429هـ - 2008م).

وتقدم «**شركة أفكار القابضة**» هذا العام **(1430هـ-2009م)** الإصدار الثاني من سلسلة كتب «**التراث الإسلامي**» كتاب «**أحكام السوق**» للإمام **يحيى بن عمر (213هـ - 289)** ويبرز الكتاب خصائص الاقتصاد الإسلامي ومميزاته عن غيره من المناهج الوضعية، وكيف يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ومن أبرز ما عنى به الإمام «**يحيي بن عمر**» في كتابه «**أحكام السوق**» هو التأكيد علي الحرية الاقتصادية في النشاط الاقتصادي بشرط تدخل الدولة في مراقبة ومعاقبة المخالفين للأحكام الشرعية، وذلك مراعاة للمصالح العامة للعباد وحمايتها، ويؤكد الكتاب أيضا علي تحريم الاحتكار والتسعير والآثار الناتجة عنهم، وفي نفس الوقت يعرض متي يجوز التسعير ومتي يتحقق الاحتكار إسلاميًا. وقد ربط الإمام «**يحيي بن عمر**» بين التقدم الاقتصادي وبين طاعة الله ورسوله ﷺ، فأوضح أن هناك علاقة قوية ومباشرة بين الإيمان والعمل الصالح وبين الرخاء والتقدم الاقتصادي للبلاد، وهذا يفسر لنا بوضوح سبب الأزمات والمشكلات والاضطرابات التي يعاني منها العالم اليوم، ويؤكد الكتاب على أهمية التصدي للمشكلات الاقتصادية من أجل توفير مستوي المعيشة الملائم لكل فرد في المجتمع، والعمل علي إقامة العدل في المعاملات الاقتصادية، وغير ذلك من الموضوعات التي عرضها المؤلف في كتابه، وحاولنا نحن إبرازها والتعليق عليها وربطها بالواقع الاقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم؛ لنبرز من خلالها خصائص الاقتصاد الإسلامي، وكيف أن العلماء والفقهاء العرب المسلمين

أوجدوا حلولاً منذ قرون عديدة لما يعاني منه العالم اليوم من اضطرابات وعجز علماء العصر عن إيجاد حلول لها.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننوه إلى الجهد الطيب والجاد للقائمين على «**شركة أفكار القابضة**» وعلى رأسهم معالي الأستاذ: **صالح محمد اليوسف** صاحب الرسالة العلمية التي تهدف إلى إحياء «**التراث الإسلامي**»، والذي كان يقوم برعاية هذه السلسلة إبان توليه رئاسة «**بنك الكويت الصناعي**» وها هو يستمر في مسيرته، وعطائه، ودعمه الكبير لاستمرار إصدار سلسلة «**التراث الإسلامي**» فله منا ومن كل المهتمين بنشر «**التراث الإسلامي**» التقدير والإجلال، وندعو الله سبحانه وتعالى له بالتوفيق في كل الأعمال.

ونتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور: عمرو محيي الدين- عالم الاقتصاد الكبير-، في المعاونة الجادة في اختيار موضوع الكتاب وإشرافه عليه.

ونحن إذ نقدم للقارئ العربي هذا الكتاب ندعو لشركة «**أفكار القابضة**» والقائمين عليها، ورئيس مجلس إدارتها بالتقدم والازدهار والرقي لما بذلوه من جهد كبير في دعم طباعة الكتاب، بارك الله في القائمين على الطباعة والنشر، والقائمين على التحقيق، ووفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية



مقدمة

1- مشروع التراث الإسلامى.

2- التراث الإسلامي طوق النجاة.

3- أهمية التراث الإسلامي الاقتصادي.

4- كيفية الاستفادة من كتب التراث؟.

5- لماذا كتاب «أحكام السوق» للإمام «يحيي بن عمر»؟.

6- علاقة كتاب «أحكام السوق» «ليحيى ابن عمر» بالواقع الاقتصادي المعاصر.

(1)

مشروع التراث الإسلامى

التشريع الإسلامي روح المجتمع وقوام حياته، ولأن هذه الحياة في كل مجتمع ملاكها مصالح الأفراد والجماعات، وتلك المصالح الحيوية صوانها وضمانها التشريع.

والله سبحانه وتعالى جعل الشريعة الإسلامية نظامًا صالحًا لكل زمان ومكان، بما أودعه فيها من مرونة وقابلية التطور، وجعل لتشريعاتها من القوة والصلاح بحيث تتخطى الأزمنة والأمكنة، وهذا الذي جعلها باقية على ممر العصور، صالحة لتنظيم شؤون المجتمعات مهما تبدلت الظروف والجماعات. ولكن أين تلك التشريعات؟، لا شك أن كتب الفقه هي التي تصور لنا تلك التشريعات المنظمة لكافة شئون الحياة، غير أن ما ظهر من الكتب الفقهية بالطباعة إلى الآن هو

من القلة بحيث لا يقاس إلى ما بقي مخطوطًا من الكتب الهامة، فنجد الذخائر العظيمة منه لا تزال مخطوطة لم تر نور الحياة بالطباعة إلى الآن.

وقد اهتم المسلمون والعرب في نهاية القرن الماضي بنشر تراثهم القديم وتحقيقه، ومحاولة الاستفادة لما فيه من كنوز، تسهم في حل بعض مشكلاتهم، وكان المستشرقون قد سبقوا إلى نشر هذا التراث منذ أكثر من مائة عام، فمن الإنصاف أن نقرر أن المستشرقين كان لهم فضل السبق في نشر تراثنا الإسلامي والعربي منذ القرن الماضي، وأنهم أول من نبهنا إلى كتبنا ونوادر مخطوطاتنا، وأنهم وضعوا بين أيدينا نصوصًا، لولا هم لم نعرفها إلى الآن.

ولعل من دواعي السرور أن تتصدى بعض المؤسسات العربية لرعاية مثل هذا المشروع الحضاري -ألا وهو مشروع «**إحياء التراث الإسلامي**»- وبذلك تؤكد دورها الرائد في التقدم، حيث لا تقدم شيء مادي، دون أرضية ثقافية وحضارية، وقد أكد هذا المعنى شركة «**أفكار القابضة**» عندما قررت تبني «**إحياء التراث الإسلامي**» قصدًا إلى تقديم مجموعة من الكتب التراثية التي تشكل الصورة الدقيقة والمتكاملة للتفكير الاقتصادي الإسلامي.

وبهذا الكتاب -كتاب «**أحكام السوق**» للإمام «**يحيى بن عمر**»- بعون الله وتوفيقه نستكمل المشروع الفكري الحضاري الذي بدأناه مع كتاب «**الإشارة إلى محاسن التجارة**» «**لابن الفضل جعفر الدمشقي**»، آملين أن يكون هذا المشروع انعطافًا متميزًا على درب مطرود في ميدان تحقيق التراث.

(2)

التراث الإسلامي طوق النجاة

في بداية عرضنا لأهمية «**مشروع التراث الإسلامي**» وكونه طوقًا للنجاة نذكر مقولة قالها «البرت اينشتين»[1] لب الحقيقة إذ قال «إن الإنسان تقدم في ناحية الحسبة ولم يتقدم في ناحية الروحية» وهو يعني من هذه المقولة أن علم الاقتصاد ومقررات الطبيعة وقوانينها، إنما علم بحقائق الحسبة، وإن ما له من فلسفات لم يضف لتلك الحقائق أي بصيرة، وأن مجموع ذلك ثقافة قاصرة تنقصها الروح لتحقق للإنسان حضارته الفاصلة.

والإسلام جاء منذ أربعة عشر قرنًا ووضع أسس وتعاليم للبشرية تسير عليها، فالرسالة النبوية حققت غاية كبيرة باهتمامها بالأخلاق، وجاء فقهاء الأمة ووضعوا صيغ يتعامل بها البشر في ضوء الأحكام الشرعية، فلابد من الاستفادة منها حتى نستطيع أن نربط الواقع المعاصر بالتراث الإسلامي، فلابد لنا أن نستفيد بما كونّه المسلمون طوال أربعة عشر قرنًا لكي نربط حياة الإنسان المادية بحياته الروحية من هنا تأتي أهمية التراث الإسلامي.

فليس الهدف هو فقط تحقيق نص أو مخطوط من تراثنا العربي الإسلامي، بل إن الهدف هو تقديم مجموعة من النصوص التي تكون الصورة الدقيقة والمتكاملة للفكر والواقع الاقتصادي والاجتماعي في

---

(1) من المعروف أن اينشتين من أفضل علماء الطبيعة فى العالم إلى اليوم، ومن هنا تكون لكلمته وزنها بمنطق العلم الطبيعي.

الحضارة والتاريخ الإسلامي على امتداد الزمان والمكان، والمذاهب الفقهية والتيارات الفكرية التي تبلورت وتمايزت في بناء هذه الحضارة وتاريخها الطويل؛ وذلك تحقيقًا لحضور هذه الفترة الهامة من قسمات حضارتنا، وتاريخنا في مكتبتنا العربية الإسلامية، وأيضًا تمكينًا للأمة في صراعها الحضاري الراهن من أجل التحرر من هيمنة معركة الاستقلال الحضاري، ألا وهو تميز نهجها الحضاري في ميدان الأموال والثروات والاقتصاد.

وذلك أيضًا أن أهمية الواقع الاقتصادى في تراثنا الحضاري يضع أيدينا ويطلع عقولنا على حقيقة تميز حضارتنا العربية الإسلامية عن حضارات أخرى -وعن الحضارة الغربية خاصة- في قضايا جوهرية منها قضايا اقتصادية، واجتماعية، ومالية، وقضايا أخرى، كذلك نأمل أن تقدم نصوص هذا المشروع الحضاري ?الذي بدأناه وهو مشروع إحياء التراث- مسيرة التاريخ ووقائع الممارسات والتطبيق لهذا الفكر عبر العمر الزمني لتاريخنا العربي الإسلامي، وعبر الامتداد المكاني لوطن العروبة وعالم الإسلام، ومن خلال التنوع في اجتهادات مدارس الفكر الإسلامي وتياراته؛ وذلك حتى نضع أيدينا ونقف بعقولنا على صفحات النجاح التي جسدت حضارتنا. وعلى منعطفات الإخفاق التي صنعها الضعف الذاتي وغيبة التجديد والاجتهاد للفكر، وبرهنة على ضرورة إعمال قانون التجديد وملكة الاجتهاد ورعاية سمات الاستقلال الحضاري.

الأمر الذي يحقق لواقعنا الراهن؛ إغناء للعقل المعاصر بالدروس والعبر والعظات من هذا التراث وذلك التاريخ، تحقيقًا للغاية المرجوة

من وراء الوعي بالتـراث والتاريخ -إذ نحن وعينا تاريـخهم وتراثهم- إضافة أعمارهم إلى أعمار المعاصرين.

فهو إذًا مشروع -أي مشـروع إحياء التراث- طموح نأمل أن تكون مجلداته السـابقة -كتـاب الإشارة إلى مـحاسن التجـارة «لأبي فضل الدمشقي»-، واللاحقة «كتـاب أحكام السوق» للإمام يحيى ابن عمر، وما يليه بإذن الله- بمـثابة ديوان الفكر والواقع الاقتصـادي في حضارة الإسلام.

(3)

أهمية التراث الإسلامي الاقتصادي

إن الاهتـمام بالتـراث الإسلامي هو انـطلاق من حضـارتنا وتراثنا الفكري، وذلك لما له من دور كبير في المسـاهمة في إعادة كتابه تاريخ المسلمين وفكرهم التـراثي والتصدي لمـواجهة التـحدي والهيـمنة التي يفرضها العالم الغربي علينا.

ولما كان الاهتمـام بالفكر الاقتصادي في الدين والدولـة بحضارتنا الإسلامية إلا أن يكون هامًـا وبارزًا منذ اللحظة الأولى لانبثاق الدعوة وتأسيس دولـتها؛ فـفي الوحي الإلهي جاءت العـديد من الآيات التي تتحدث عن الأسواق والأموال، وتتحـدث عن الفرائض المالية الواجبة -زكـاة وصدقـة وتكافـلاً اجتـماعـيًـا- وعن ما هو تطوع من وجـوه الإنفـاق، وكذلك نزلت آيات تحـدد النهج الوسطي لفلسـفة الإسـلام الماليـة، وغـيـرها الكثيـر من المـوضوعـات ذات الـصلة بالمواضـيع الاقتصادية.

وفي الممارسات النبوية في عصر البعثة كانت السنة النبوية بيانًا لمنهج القرآن في هذا الميدان فشرحت المجمل وفصلت الإشارات وجسدت الفلسفات والكليات.

ومن غير ريب أن الجانب الاقتصادي في الحياة البشرية يعكس تأثيرًا ملحوظًا في منظومة القيم والأوضاع السائدة في المجتمع الإنساني، وينطوي على تأثير العامل الاقتصادي في إعادة تشكيل وصياغة معالم الحياة المدنية المعاصرة مجموعة كبيرة من التفريعات الاجتماعية والأسس والأيديولوجية والتي تتمخض في كثير من الأحيان عن أحداث كيانات مجتمعية ذات مناهج ثقافية محددة ومميزة عن غيرها، ويسهم العامل الاقتصادي في بلورة التطور التاريخي لمنشأة الدولة وتحديد النفوذ السياسي الذي تتمتع به في إطار علاقتها بالدول الأخرى إلى جانب كشف فرص التقدم والرخاء اللازم لاستمرارية الحياة وفق معايير وخيارات إنسانية عادلة ومثلى.

وفي الواقع فقد أخذ تأثير العامل الاقتصادي يتضح أكثر فأكثر مع ظهور الإسلام، ومنذ انطلاقته الأولى في مكة حيث تشكلت صور عديدة للصراع الديني بين المسلمين وقريش نتيجة للتغير المتوقع في فرص الحياة وانحسار طغيان المادة وهيمنة رأس المال، وقد صاحب هذا التغيير مواجهة عنيفة ضد الإسلام ونشر دعوته قادها في بداية الأمر مجموعات الضغط والمصالح التجارية واسعة النطاق والمعروفة في الحياة العربية بصورتها البدائية آنذاك، ولكن مع تطور الحياة واتساع رقعة الفتوحات الإسلامية واندماج ثقافات ونظم مختلفة في المجتمع الإسلامي تولدت قضايا اقتصادية عديدة وظهرت حاجات وترتيبات

مماثلة لحجم التغير في جسم الحياة الإسلامية ككل فظهر بيت المال واتسع شكل المسئولية المنوطة به تبعًا لحجم الإيرادات والنفقات والمدخلات والمخرجات المالية.. حتى ارتبط ذلك بقضايا الاحتساب وتنظيم علاقات السوق وجهاز الأسعار حسب المعطيات الجديدة للمجتمع الإسلامي، وكنتيجة واقعية لتنامي المجتمع المسلم وما صاحبه من تطورات اقتصادية في أنشطة الحياة المختلفة بدأت اهتمامات العلماء والمفكرين المسلمين بالكتابة والتصنيف في مجالات الاقتصاد وتوثيق الواقع الاقتصادي وتوسعت مجالات التصنيف الاقتصادي لتشمل مصنفات فريدة في شتى ضروب الاقتصاد كالأسعار والأموال وبيت المال والحرف والموازين والمكاييل وشئون الحسبة والتجارة وسلطة ولي الأمر الاقتصادية وتنظيمات السوق المختلفة كالتسعير ومنع الأساليب الاحتكارية وغيرها من الموضوعات.

وقد عززت هذه الإسهامات أهمية موروث الأمة الإسلامية الثقافي وتمايز الهوية الإسلامية وغناها التراثي في ميادين الفكر وحقوق المعرفة الإنسانية.

(4)

كيفية الاستفادة من كتب التراث؟

بالرغم من مساوئ الاقتصاد الوضعي إلا أن علماء الاقتصاد ?سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي- لم يستفيدوا من التراث الإسلامي الاقتصادي الضخم الذي يمتلكه المسلمون، والذي تناول فيه علماء المسلمين معظم القضايا والمشكلات الاقتصادية المطروحة في زماننا

الحالي والتي تصلح إلى حد كبير وتسهم في حل هذه المشكلات، بل وإثراء الفكر الاقتصادي المعاصر، وتثبت في الوقت نفسه عدم صحة مقولة ومزاعم الكثيرين أن الإسلام -بزعمهم- يخلوا من أية مفاهيم ومضامين اقتصادية، ويغفلون ما في الاقتصاد الإسلامي من مميزات ومبادئ.

ونحن بدورنا نحاول أن نكشف عن بعض الكنوز من التراث التي تبرز خصائص هذا الاقتصاد الإسلامي ودورها في حل المشكلات التي عجز عنها الاقتصاد الوضعي، وكيف أن علماء فقهاء الإسلام منذ قرون عدة استطاعوا إيجاد حلول -رغم الإمكانيات المحدودة التي كانت متوفرة آنذاك- لما عجز عنه علماء العصر الحديث -رغم ما لديهم من تقدم وتكنولوجيا- ومن أشهر هذه الجهود التي بذلها علماء وفقهاء الإسلام في هذا المجال:

أولاً: كتب الأموال:

- كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام -224 /774 -837) 157)

وهو كتاب يبلغ من الأهمية أن قيل عنه أنه خير ما ألف في الفقه الإسلامي وأجوده وبه كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام حيث يعالج أبي عبيد في هذا الكتاب ما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي وهو ما يقابل المالية العامة، ويعتبر كتاب الأموال من أكمل الكتب التي بحثت النظام المالي الإسلامي، بل أنه يعتبر من أوسع الكتب في هذا الموضوع.

- كتاب «الأموال» لحميد بن زنجويه (180هـ- 251هـ).

يعالج الكتاب موضوعًا شيقًا طريفًا ممتعًا من جهة، مهمًا وضروريًا في الحياة الإسلامية العامة وفي الفردية الخاصة من جهة أخرى. وهو موضوع الأموال التي تليها الأئمة، ويشرف عليها الحكام. والكتاب يجمع بين صفات قل ما تجمع في مصنف واحد، فهو أولاً كتاب تراثي من الكتب المعتمدة في مجاله، ثم هو كتاب لا تزال المواضيع التي تطرق إليها حية يحتاجها مسلموا هذا القرن كما احتاجها مسلمو القرن الثالث مع اختلاف في الأساليب والبيئات، وأخيرًا هو كتاب في علم الاقتصاد الذي لا يخفى على أحد ما له من دور خطير في حياة الأمم في هذا العصر.

والكتاب يعطي للقارئ فكرة جيدة عن طبيعة الدولة الإسلامية وأهدافها وأساليبها. ويركز المؤلف في بداية الكتاب بوضوح على طبيعة الرفاهية في الدولة الإسلامية. ويتحدث أيضًا عن صفة العدالة التي ينبغي توفرها في أية دولة إسلامية.

- كتاب «الأموال» أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي.

وهو من الكتب التي لا غنى عنها في معرفة التاريخ الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية بعامة وبلاد الشمال الأفريقي وما يتبعها بخاصة. وهو كتاب ليس مجرد أبحاث نظرية في النظام المالي الإسلامي فحسب وإنما هو متعلق إلى جانب ذلك وقبله بحياة الناس وبعمل المؤسسات المالية السائدة آنذاك.

ثانيًا: كتب الخراج

- كتاب «الخراج»، القاضي أبي يوسف (113-182هـ).

يصنف هذا الكتاب فيما نسميه في الاقتصاد باسم «المالية العامة» أي ما يتصل بإيرادات الدولة ونفقاتها، وهذا يعد سبقًا للاقتصاد الإسلامي، إذ أن الكتاب وضع في القرن الثاني الهجري= الثامن الميلادي، وهي فترة العصور الوسطى التي تميزت بعدم مساهمتها مساهمة حقيقية في الفكر الاقتصادي. وما قاله أبو يوسف في كتابه يعد خطة مالية للدولة الإسلامية حيث أنه حدد فيها الإيرادات والنفقات وحدد مع ذلك الكثير مما يدخل في موضوعات الخطة المالية، أي أننا في الاقتصاد الإسلامي نملك خطة مالية قبل أن يعرف الاقتصاد هذا المصطلح بأكثر من عشرة قرون. وقبل أن يعرض أبي يوسف الخطة المالية في كتابه يضع ما نسميه «الأساس الاقتصادي» الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي ويبدأ به والذي ننطلق منه إلى الاقتصاد، وهذا الأساس هو تقوى الله.

- كتاب «الخراج» يحيي بن آدم القرشي (١٤٠هـ-٢٠٣هـ).

الكتاب يقتصر على موضوع الخراج في العصر الأول للدولة الإسلامية.

- كتاب «الاستخراج لأحكام الخراج» ابن رجب الحنبلي (٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ).

وهو كتاب يقدم نظرية متكاملة للخراج من وجهة الفقه الحنبلي، بقصد العمل على إصلاح أحوال الناس وترقية علاقتهم بالدولة في عصره.

ثالثًا: كتب الحسبة:

- كتاب «الكسب» -الاكتساب في الرزق المستطاب- للإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني (132هـ - 189هـ).

كتاب «الكسب» هو أول مؤلف في هذا الموضوع في الفقه الإسلامي، ومؤلف كتاب «الكسب» هو أول من أفرد هذا الموضوع بالتصنيف، وأجاد البحث في كثير من جوانبه المهمة كفرضية طلب الكسب، وإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وأنواع ومسائل الإنفاق، وفضل إعانة الرجل أخاه، وفي ثنايا بحوث الكتاب وشرحه توجد فوائد ومسائل أخرى ثمينة. وهذا العنوان يَحملُ معاني واسعة شاملة لكل جوانب الارتزاق في الحياة.

- كتاب «أحكام السوق» يحيى بن عمر بن يوسف الكناني (203هـ -289هـ).

يعتقد أن هذا الكتاب هو أول كتاب ظهر في العالم الإسلامي يبحث في شئون الأسواق وأفرد لها مادة متميزة عن عموم الفقه.

- كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (364هـ -450هـ).

الكتاب يتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالحسبة، والحسبة هي إحدى صور الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، وقد عرفها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية وانطلقوا من خلالها يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وكان الرسول ﷺ هو أول المحتسبين في الإسلام وأفضلهم وأعظمهم أثرًا.

- كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي 363- 450هـ.

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المسلمين في السياسة وأشهرها، وقد تناول مواضيع غاية في الأهمية، فهذا الكتاب يحتاجه الخليفة والوزير والقاضي وصاحب الشرطة وقائد الجيش وعمال الخليفة وولاته وأيضًا المحتسبون في عملهم. ويرى بعض المستشرقين أن هذا الكتاب بالنسبة للنظم الإسلامية مماثل لكتاب السياسة لأرسطو.

- كتاب «الإشارة إلى محاسن التجارة» أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (المتوفى بعد 570هـ / 1174م).

هو كتاب يتخذ من مقاصد الشريعة منطلقًا له في معالجة مسائل التجارة العديدة والمتنوعة بدءًا من نشوء المدن وأسبابها من الناحية الاقتصادية، وتقسيم العمل، مرورًا بتعريف المال ووظائف النقود، والتجارة وأنواعها وعروضها والأجور والصناعات ورأس المال والمحافظة عليه، والإنفاق، وموقف الإسلام من فكرة اشتغال السلطان بالتجارة، وانتهاءً بوصايا نافعة للتجار.

وقد بين فيه المؤلف أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالعديد من السمات الخاصة، كما أن العمل في الاقتصاد الإسلامي يقوم على قواعد: الزكاة، تحريم الربا، عدم الإقراض بفائدة. وأن الإسلام قد وضع جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين الالتزام بها في معاملاتهم وتجارتهم.

- رسائل ابن نجيم الاقتصادية -رسائل الزينية في مذهب الحنفية- ابن نجيم (926هـ - 970هـ).

الرسائل هي بحث فقهي في موضوع محدد تدعوا إلى كتابته حاجة علمية ماسة. ويبلغ عدد هذه الرسائل إحدى وأربعين رسالة تتنوع موضوعاتها تنوعًا بالغًا.

- كتاب «البركة في فضل السعي والحركة» أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي (712هـ - 786هـ).

يأتي هذا الكتاب مساهمة في تحقيق الوعي، ومحاولة صادقة لرأب الصدوع ومعالجة الأزمة، وإيقاظ البعد الإيماني في نفوس المسلمين بعد أن كان بغيب عن حكم علاقاتنا وتوجيهنا الوجهة الصحيحة بسبب عدم الفهم والممارسات الخاطئة للبعد عن كتاب الله وسنة نبيه، ذلك أن حضور البعد الإيماني وتحقق الفهم السليم هو الضمان الحقيقي للعودة إلى التقدم والبعد عن التخلف.

ويعد هذا الكتاب -بحق- دعوة إلى العمل، إذ هو يبين فضيلة السعي والحركة، وأهمية ذلك لبني الإنسان؛ بما يعود عليهم بالازدهار والرفاهية؛ فبين فيه أهمية الاحتراف وفضله.

رابعًا: سلسلة كتب النقود

كتاب «الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة» أبي الحسن علي ابن يوسف الحكيم 674هـ - 724هـ

وهو كتابًا شاملاً لموضوع لا نجده إلا متفرقًا في كتب شتى ألا وهو موضوع في «الذهب والفضة«، فنحن إذًا أمام كتاب فريد في نوعه،

كتاب صناعة عملية كتبه رجل ممارس للعمل بيده، وكتاب نقود لا يقل في الأهمية بالنسبة للمغرب عن كتاب النقود للبلذري، وكتب «الأكيال والأوزان الشرعية» و «إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزى، . . . وغيرها.

- كتاب «الشروط وعلوم الصكوك» أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي 470هـ-786هـ.

يعد هذا الكتاب واحدًا من أهم المصنفات التي عالجت موضوع علم الشروط بما يمثله من كيفية تدوين الأحكام الشرعية على نحو يصح الاحتجاج به ليقطع الطريق أمام المنازعات ويدحض وهم الارتياب في العقد.

كتاب «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ابن قيم الجوزية 691-751هـ

وهو كتاب في السياسة الشرعية وقد حدد ابن قيم الجوزية موضوع الكتاب على النحو الآتي «سألني أخي عن الحاكم أو الولي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له منها الحق والاستدلال بالإمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار حتى أنه ربما يتهدد أحد الخصمين إذا ظهر منه أنه مبطل وربما ساله عن أشياء تدله على صورة الحال».

وغير ذلك الكثير والكثير، ولكن كل ما سبق نقطة في بحر ضخم من التراث الاقتصادي الذي يمتلكه المسلمون.

(5)

لماذا كتاب أحكام السوق؟

انطلاقًا من الواقع الاقتصادي الباحث عن سبل الاتساق مع نهج الكتاب والسنة انطلق إبداع العقل العربي المسلم واجتهاده فألف ودون وصنف في الأموال والخراج والأسواق وغيرها، وبدورنا نحن كمؤسسة تعمل على إحياء المكنونات من التراث وقع اختيارنا على كتاب «أحكام السوق للإمام يحيى بن عمر» لعدة أسباب من أهمها ارتباط موضوعات الكتاب بالواقع المرير الذي يعيشه العالم اليوم من أزمات طاحنة ومشكلات لم يجد أحد لها حلول، ونجمل الأسباب التي دفعتنا لتحقيق هذا الكتاب فيما يلي:-

- كتاب «أحكام السوق» للإمام يحيى ابن عمر، من إنتاج عالم إفريقي في القرن الثالث الهجري، وهو الفقيه الأندلسي «يحيى بن عمر»، وهو يصور حلقة من صور الانبعاث الإفريقي في خطواته الأولى إثر تأسيس الدولة الأغلبية واستقلالها إداريًا عن مركز الخلافة، وهو إن نم عن شيء فإنما ينم عن مدى ثراء التراث الإسلامي، ومدى اهتمام العلماء والفقهاء على مر العصور بالمواضيع الاقتصادية.

- يعتقد أن كتاب «أحكام السوق للإمام يحيى ابن عمر» هو أول كتاب ظهر في العالم الإسلامي يبحث في شئون الأسواق وقد أفرد لها مادة متميزة عن عموم الفقه.

- عالج «يحيي بن عمر» في هذا الكتاب الكثير من موضوعات السوق، وهي في مجملها من الموضوعات التقليدية التي تناولتها

الكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها، فقد تكلم عن المكاييل والموازين وأنواع البيوع، وأفرد فقرات مستقلة لبيان حكم السلع التي تختلط ببعضها، مثل خلط الزيت القديم بالجديد، وخلط لبن البقر بلبن الغنم، والقمح الدون بالجيد، وعالج أيضًا باستقلال البيع المرسل - وهو الشراء بدون تسمية سعر بالنسبة للجاهل به- وحكم على ذلك بأنه حرام وللمشتري الرجوع على البائع، وعرض أيضًا لبعض الموضوعات ذات الطابع الخاص مثل ما يأخذه صاحب السوق من المتعاملين فيه، وإراقة الماء أمام الدور والحوانيت وكنس الطين من الأسواق، وأعطى يحيى بن عمر الحكم الشرعي في الموضوعات التي سبقت وفي غيرها من الموضوعات المماثلة.

- موضوعات الكتاب، فقد كان من أهم وأكثر المواضيع التي ركز عليها «يحيى بن عمر» ?ونتعرض لها في دراستنا هذه لما لها من علاقة بأسباب الأزمات والمشكلات التي نعيشها ويعيشها العالم كله الآن- موضوع الاحتكار، ميكانيكية الثمن والتسعير، دور الدولة في النشاط الاقتصادي ومراقبة الأسواق والنشاط الاقتصادي للبلاد وتوجيهه، تقريره لقانون العرض والطلب، وغيرها من الموضوعات التي أبدى فيها رأيه وأوجد لها حلولاً، هذه الحلول قد تسهم في حل المشكلات التي يعاني منها العالم اليوميه ووجد لها حلولاً.

لهذا كله وغيره الكثير والكثير من الأسباب التي ستتضح في موضعها جعل اختيارنا يقع على تحقيق كتاب «أحكام السوق» للإمام يحيى ابن عمر.

(6)

علاقة كتاب أحكام السوق بالواقع الاقتصادي المعاصر؟

الإسلام عقيدة ونظام، والعقيدة جوهرها توحيد الله سبحانه وتعالى وعبوديته، والنظام أساسه سعادة المجتمع وتكافله بما يحفظ حق الفرد ولا يتعارض مع مصلحة الجماعة، ومن المعروف في الإسلام أن شرع الله يكون دائمًا حيث تكون المصلحة العامة، فالمادة ليست هدفًا كما هو الحال في الأنظمة الرأسمالية حيث يتسلط الفرد على المجتمع، وليست سببًا وحيدًا لتفسير الحوادث كما هو الحال في الأنظمة الاشتراكية العلمية، حيث يطغى المجتمع أو بعض فئاته على الفرد.

وهناك حقيقتان مسلمتان لا خلاف عليهما من أحد.

الحقيقة الأولى: أن الإنسانية بلغت اليوم من علوم الاقتصاد ونظرياته وضروب معاملاته مدى مستفيضًا تفوقت به على نفسها في أي عصر مضى، أي أنها لم تكن أعلم بالاقتصاد منها اليوم.

الحقيقة الثانية: أن الإنسانية لم تعان يومًا من الأيام بسبب الاقتصاد من المشاكل والأزمات السياسية والنفسية على المستوى العالمي -بين الدول بعضها وبعض-، وعلى المستوى الداخلي -في النطاق الخاص بالشعوب- ما تعانيه اليوم من أزمات الاقتصاد التي نرى أثارها الخطيرة في أنحاء العالم.

والاقتصاد العالمي الآن أصبح بلا مظلة تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، وهو أشد تأثرًا بالعوامل الجوية وتقلباتها... وما أكثرها، وما كارثة جنوب آسيا واليابان الاقتصادية عنا ببعيدة، وما الأزمة

الاقتصادية العالمية بشيء جديد، وهذه نتيجة لطبيعة الديون في ظل هذا النظام الهرمي، فإذا أسقطت منه درجة واحدة تهاوت باقي الدرجات وتحطم الهرم؛ لأن البنوك الأجنبية تقرض البنوك المحلية التي بدورها تقرض الأفراد والمؤسسات، فإذا ما واجهت المؤسسات الأجنبية الكبرى حالة تعثر وانكماش طالبت البنوك الأخرى الصغيرة بتحصيل ديونها والتي تعود بدورها على المقترضين الذين يعجزون بالتالي عن السداد وتتوقف أنشطهم كليًا أو جزئيًا، ومن ثم يسرحون عمالهم وتنتشر البطالة ويقل الإنتاج، وهكذا يتحرك المثلث الهرمي حتى يصل الاقتصاد إلى الشلل التام، وهذا ما تعاني منه البشرية، ولا تجد له حلاً أو علاجًا[1].

ومنذ عقود طويلة والدول العربية والإسلامية تعاني مشكلات اقتصادية لا تجد لها حلولاً ناجحة، فمشكلة البطالة تؤرق الحكومات والشعوب، واللجوء لدول الغرب لاستيراد كل كبيرة وصغيرة بات أسهل بكثير من البحث عن وسيلة لإنتاج السلعة محليًا حتى وإن كان إنتاجها سيهم في حل مشكلة اقتصادية. بالإضافة إلى مشكلة التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه أمتنا وفشل الأنظمة الاقتصادية في مواجهته حتى أصبح أكثر من 75% من دول العالم تعاني من التخلف وللأسف فإن غالبية المسلمين منها. وتشير الإحصاءات أن 75% من سكان العالم يعانون من فقدان مقومات الحياة السليمة[2].

---

(1) ماذا لو استظل الاقتصاد بظل الأمن في الإسلام، محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 220، أكتوبر سنة 1999م، ص1.

(2) الاقتصاد الإسلامي علم متميز لابد من تطبيقه، د. شوقي دنيا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 293، سبتمبر 2005م، ص16 وما بعدها.

أضف إلى ذلك كله الشكوى من غلاء الأسعار والغش التجاري الذي أصبح سمة عامة في معظم البلدان العربية والإسلامية رغم عشرات القوانين وعشرات الآلاف من الموظفين ورجال الشرطة الذين يراقبون الأسواق ويحاولون بما تحت أيديهم من تشريعات وإجراءات ضبط الأسواق وحماية المستهلك من الذين يتاجرون بقوته ويتعمدون الإضرار بمصالحة الاقتصادية فضلاً عن الإضرار بصحته وأمنه نتيجة انتشار المواد الغذائية والسلع المغشوشة التي تعرض حياته للخطر(1).

ناهيك عن التضخم ومشكلاته الذي هو الابن الشرعي لنظام التعامل الربوي، وقد اعترف بعض مفكري الغرب بأن الربا هو أحد أسباب شقاء البشرية وتزايد المشكلات الاقتصادية المعاصرة، وأقر مفكروا الغرب ?الذين لا يدينون بالإسلام- أن الربا سبب رئيسي في زيادة الفجوة بين الأثرياء ومن يعيشون تحت خط الفقر بل وتضاعفت مديونية الفقراء لصالح الأغنياء وخاصة إذا كانوا غير قادرين على الوفاء بالدين مما يسبب مزيداً من استغلال وابتزاز الدائنين للمديونين وإذا أضفنا لذلك عدم الاستقرار في الاقتصاد العالمي والمضاربات في البورصة(2).

وهذا هو حال الاقتصاد العالمي القائم على الربا، والجميع يكتوون بنيرانه ويتقدمون بالشكوى ويقولون أين المفر؟ أين أبواب النجاة؟ ولكنهم لا إلى هذه الأبواب يهتدون ولا بها يعملون، ومعنى ذلك

(1) كيف نحمي المستهلك من الغلاء والاحتكار؟ أحمد عبد الفتاح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 287، مارس 2005م، ص56.
(2) الاقتصاد الإسلامي في علم متميز لابد من تطبيقه، د. شوقي دنيا، مرجع سابق، ص19.

أنهم -على اتساعهم في آفاق هذا العلم وشتى علومه- لم يستطيعوا التوصل إلى الوضع السليم الذي ينظم صلة الإنسان بحياته أو صلته بحضارته. وكما يقول البعض «لتنحسم القلاقل وتخف الأطماع التي تهدد آمنه وحضارته من آن إلى آخر بأفدح الكوارث».

من هنا تتعاظم أهمية الاهتمام بالتراث الإسلامي لنخرج من كنوزه ما ينفع الإنسانية في حل مشكلاتها، وليس هناك من سبيل إلا أن نحاول أن نقدم للإنسانية -من خلال عرضنا لبعض كتب التراث الإسلامي- بعض الكتب التي عالجت هذه المشكلات منذ قديم الأزل، ولهذا فإننا سنقوم بعرض لكتاب «أحكام السوق للإمام يحيى بن عمر»، مع عرض تحليل اقتصادي لموضوعات الكتاب.

وبعد هذا التقديم الموجز لما يعيشه العالم من أزمات متتابعة، وما أوضحناه من احتواء التراث الإسلامي على العديد من الحلول لهذه الأزمات، وأن العالم بأكمله -بما فيه المسلمون-لم يستفد من هذا التراث الإسلامي الضخم ومحاولة فهم ما يقدمه من حلول لجميع الأزمات.

نقوم الآن بتحقيق كتاب «أحكام السوق«، وعرض موضوعات الكتاب مع عرض تحليل لهذه الموضوعات؛ مع إلقاء الضوء على مجموعة الحلول التي طرحها الإمام يحيي بن عمر في كتابه؛ في محاولة منا للاستفادة مما يقدمه الاقتصاد الإسلامي من حلول لما يعانيه العالم اليوم من أزمات واضطرابات، وتأتي الدراسة التي نحن بصددها الآن على النحو التالي:

1: مقدمة التحقيق: وهي تشتمل على ما يلي:

أولاً: التعريف بالمؤلف

- إسمه ونسبه وحياته
- آثاره ومؤلفاته.
- آراء الفقهاء فيه.
- شيوخه.
- تلاميذه.

ثانيًا: التعريف بالكتاب وأهميته.

ثالثًا: آراء يحيى بن عمر الاقتصادية وارتباطها بالواقع المعاصر.

رابعًا: منهج التحقيق.

- روايتان للكتاب.
- المقارنة بين الروايتين.
- زمن الرواية ومكانها.
- وصف المخطوط.
- منهج التحقيق.

2: مخطوط كتاب «أحكام السوق» ?رواية القصري-.

3: مخطوط كتاب «أحكام السوق» ?رواية ابن شبل-.

4: الفهارس والملاحق.

أولاً: الفهارس.

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس المصطلحات.

ثانيًا: الملاحق.

- كشاف المصطلحات الاقتصادية.
- مراجع الدراسة.

كتاب
أحكام السوق

للإمام يحيى بن عمر

(213 هـ -289 هـ)

رواية القصري

مقدمة التحقيق

أولاً: التعريف بالمؤلف.

ثانيًا: التعريف بالكتاب وأهميته.

ثالثًا: آراء «يحيي بن عمر الاقتصادية وارتباطها بالواقع المعاصر.

رابعًا: منهج التحقيق وصور المخطوطات.

هذا كتاب من إنتاج عالم إفريقي في القرن الثالث، وهو يصور حلقة من صور الانبعاث الإفريقي في خطواته الأولى إثر تأسيس الدولة الأغلبية واستقلالها إداريًا عن مركز الخلافة.

وجعل المؤلف عنوان كتابه «**أحكام السوق**»؛ ليؤمئ إلى أن تنظيم الأسواق، ومراقبة المعاملات فيها، والنظر فيها، يهم السكان كوحدة اجتماعية متكاملة، وهو موضوع قد تبلور في أذهان علماء التشريع، وأخذوا في جمع المادة له من بطون الكتب الفقهية، وسنوا أحكاما لما تجدد من الشئون طبق القواعد التشريعية. وهم في ذلك اتبعوا نظاما إداريا استقر وجرى به العمل. فالاتجاه إذن محدود، والغاية واضحة.

وكلمتا «الحسبة» و «المحتسب» وإن كانتا أخف وقعا من كلمتي «أحكام السوق» و «صاحب السوق»، إلا أنهما لا يحددان الموضوع بالضبط، ولذلك عدل رجال الحكم في الدولة الأغلبية عن استعمالهما.

فالحسبة في التشريع الإسلامي تعبير عام يوازي كلمة المصلحة العامة في التشريع العصري، فهي لا تختص بموضوع معين. والماوردي -مثلاً- إذ يتحدث عن الحسبة يدخل في نطاقها -كوظيفة- شئون

العبادات مثل الطهارة، وتأخير الصلاة عن وقتها، ولكن كتاب «**أحكام السوق**» لا يشمل صنوف العبادات، وسنرى من خلاله أن موضوعه محدد بشئون الأسواق وما يجري فيها. كما سيتضح لنا أن الكتاب ألف بعد أن تحددت مهمة صاحب السوق وشملت - زيادة على مراقبة الأسعار والمعاش- فصل القضايا المدنية لحدود مبلغ معين، وكان له النظر فيما يسميه الفقه الجنائى المعاصر بمواد الجنح مثل الشتم والضرب والجرح الخفيفين، ثم فوق ذلك له النظر في كل شأن يهم المصلحة العامة بالنسبة لسكان المدينة. إذًا فمهمته كانت إدارية قضائية في آن واحد. ولذلك تداول التسمية فيها كل من الأمير والقاضي، فسحنون بن سعيد وهو من مؤسسين ديوان الحسبة وعمل على تنظيمه وكان ذو الشخصية القوية وصاحب هذا التنظيم تولى بنفسه تسمية والي المظالم، وكانت له شئون السوق، ثم بعده كانت تسمية والي المظالم من القاضي أحيانا ومن الأمير أحيانا أخرى.

أولاً: التعريف بالمؤلف
أبو بكر يحيى بن عمر بن يوسف
بن عامر الكناني الأندلسي
(213-289هـ /828-902م)

(1)

اسمه ونسبه وحياته

مؤلف هذا الكتاب هو أبو بكر يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني. وهو فقيه مالكي أندلسي، ولد سنة 213هـ، وهو من موالي بني أمية، من أهل جيَّان (المدينة الأندلسية).

نشأ بقرطبة وعداده فى الأفريقيين ثم ارتحل إلى الشرق مصحوبًا بأخ له أصغر منه، فذهب إلى مصر و الحجاز وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى إفريقيا وسكن القيروان واستوطن سوسة بعد أن ملأ وطابه علما.

أخذ يحيي بن عمر يلقي دروسه بجامع القيروان، وكان يميل إلى الأناقة في مظاهره، لكنه اضطر إلى الخروج من القيروان عندما تولى ابن عبدون القضاء؛ لأنه أخذ يسجن ويقتل معارضيه وكان فقيهنا واحدا منهم. لاذ بـرباط سوسة، ورفض ولاية القضاء في القيروان حين عرضها عليه إبراهيم بن أحمد الأغلبي بعد أن عزل ابن عبدون. واتخذ سوسة مستقرًا ومقامًا. وبعد أن عاوده هدوء نفسه أخذ يلقي دروسه بجامعها، ثم كانت وفاته سنة 289هـ ويوافق ذلك سنة 902م.

خلال هذه الفترة من حياة يحـيي بن عمر كان النزاع على أشده بين فقهـاء المالكية -وهم الممثلون للمعـارضة في الحكم- وبين الأحناف - المندفعين لتأييده تأييدًا مطلقًا- واتخذ النزاع السياسي متنفسًا للظهور في الجدل المذهبي أحيانًا.

وقد شن يحيي بن عمر حملة على بعض العلماء الذين كانوا يؤمون «مـسجـد السبت» -بسـوسة بالـرباط فى المغرب- للذكـر والعبـادة، وينشدون الأشعار بتطريب فرادي وجمـاعة، فهم يمثلون لونا من الحياة يميل إلى الزهد والنسك، وينأى جانبًا عن الحياة العامة، ولم يكن ذلك ليستثير يحيي لو كان عمـلا فرديا، أما وقد آل إلى فكرة تدعو لنفسها فيكون لها اجتماع دوري، وتحاول المزيد من الانتـشار فتغزو الإحساس والمشاعر بطريقة التطريب والإنشاد فالأمر ذو خطر.

ومن هذا الجانب قاوم يحيي «مسجد السبت» وقاصديه وفيهم بعض أصحاب سحنون، واشتد في المقاومة فألف كتابًا في الرد عليهم.

وصمد لمقاومـتهم، واستثاروه يومًا بقارئ في مسـجده يرتل عمدًا آية ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(1) استـدرت شئونـه، ونجحت هذه الإثارة بجـوها الرائع في إضعـاف نفسـيته، وأيقن أنه أصـبح هدفًا لرمـاة متعـددين، وحز في نفسه أن يكون من بينهم بعض إخـوانه المالكية، فلازمه الحذر.

---

(1) البقرة 114 .

هذه صورة كاملة متماسكة لحياة يحيى بن عمر، فيها الشدة والرخاء، الخوف والأمن، الرفاهية والشظف، فلا بدع أن تؤثر على أعصابه فيذهل آخر عمره.

(2)
آثاره ومؤلفاته

له مصنفات في نحو 40 جزءًا، منها «المنتخبة» في اختصار المستخرجة -فقه-، و«أحمية الحصون»، و«الوسوسة»، و«النساء»، و«فضائل المستنير» و«الرباط» اختلاف ابن القاسم وأشهب..

وقد كان يحيي مالكيًا فألف كتابا في «الرد على الشافعي»، و«الرد على الشكوكية»، و«الرد على المرجئة»، و«أحكام السوق»(1).

(3)
آرء الفقهاء فيه

قال أبو بكر بن اللباد: كان يحيى بن عمر من أهل الصيام والقيام، مجاب الدعاء، كانت له براهين.

وقال أبو العباس الأبياني: ما رأيت مثل يحيي بن عمر في علمه وزهده ودعائه وبكائه، فالوصف والله يقصر عن ذكر فضله. وما يجهل أمره إلا جاهل.

(1) تاريخ علماء الأندلس، لابن الفارض 2: 49 الديباج 351: 353. معالم الايمان 2: 156. أزهار الرياض 396. طبقات علماء أفريقيا 134. الأعلام، خير الدين الزركلي ج8، ص 160.

وقال محمد بن حارب: كان متقدما في الحفظ، لقي يحيي بن بكير وكان يقـول «سألت سـحنون فرأيت بحـراً لا تكدره الدلاء، والله ما رأيت مثله قط، كأن العلم جمع بين عينيه وفي صدره».

قال يحيي الكانشي: «أنفق يحيي بن عمر في طلب العلم ستة آلاف دينار»(1).

من الغـرض: «وكان فـقيـهًا حـافظًا للرأى ثقـة فى روايته ضـابطًا لكتبه. . وكانت الرحلة إليه وقته».

وقال فى موضع آخر «ارتحل، وسمع بإفريقيا من سحنون، وابن زكريا الحفرى، وعون بن يوسف صاحب الدراوردى، وسمع بمصر من يحـــيى بن بكـيـــر، وحـــرملة، وابـن رُمح، وبالمديـنة من البامصعب، وطائفة، وسكن القـيروان وكان حافظًا للفروع، ثقة، ضابطًا لكتبه»(2).

قال أبو العرب: كـان إمامًا فى الفقـه، ثبتًا ثقة، فـقيه البدن، كـثير الكتب فى الفـقه والآثار، ضابطًا لما روى، عـالمًا بكتبـه، متـقنًا شديد التصحيح لها، من أئمة أهل العلم، وعـداده فى كبراء أصحاب سحنون وبه تفقه.

وقال ابن حارث: كـان يحيى متقدم فى الحـفظ، وسكن القيروان، فشـرفت بها منزلته عند العـامة والخاصـة، ورحل الناس إليه لا يروون المدونة والموطأ إلا عنده.

---

(1) سير أعلام النبلاء، ج11، ص28، 29.

(2) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 11، صـ28.

وقال القاضى عياض: قال ابن أبى خالد فى تعريفه: له من المصنفات نحو أربعين جزءًا. قال: وكان -فيما قال لى غير واحد- ممن لا يتصرف تصرف غيره من الحذاق والنظار فى معرفة المعانى والإعراب[1].

(4)
شيوخه

كان من بين شيــوخه في مصر الدمــياطي المتوفي226هـ، وقد أخذ أيضًا من ابن بكيــر وابن رمح وحرملة وابن أبي الغــمر وأبو طاهر بن السرح.

وعندما انتــقل إلى الحجاز ســمع من أبي مصعب الزهري وغــيره، وعندما اســتقــر في القيــروان سمع من أبي زكــريا يحيي بن سليــمان الفارسي -المختص في علم الفرائض والحساب-.

كما حملتــه شهرة سحنون[2] وبعد صيتــه على الأخذ عنه فسعي للقائه، وحــالما رآه استصــغر شأنه، ولما ســأله رأى فيه عــالــمًا جليلاً وقدوة صالحة، ولا شك أنه استحوذ على مشاعره، فقد قال يحيى بعد ذلك: «رأيت في منامي كأن سحنون معلم صبيان بيده درة فأعطانيها، وقال: قم على الصبيان، فأولتها خلافته في تعليم الناس».

(1) سحنون سبق تعريفه.

(2) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، للقــاضى ابن الفضل عياض بن موسى اليحصبى السبتى ترتيب واختصار د. قاسم على ســعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط١، 2002، ج3، صـ1355، صــ1356.

ثانيًا: التعريف بالكتاب وأهميته

- التعريف بالكتاب

الكتاب الـذي نعرضه هنا يحـمل عنوان: «**النظر في أحكام جـميع أحـوال السـوق**» أو «**أحكام السـوق**». وهو دروس دونت عن الإمـام يحيى بن عـمر، ويعتـقد أن المؤلف قد ألقـاها بجامع سوسـة بعد أن هدأت نفسه واستقر له المقام في هذه المدينة.

وقد جاء في طالعة الكتاب «حدثنا أحمـد بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت يحيي بن عمر يقول . . .» إذا فهذا الكتاب الذي بين أيدينا مسـجل بالرواية عن القـصري(1) -توجد رواية أخـرى تم وضعـها فى ملاحق الكتاب وهـى رواية ابن شبل- فهو بعد أن رواه عن يـحيي ألقاه بدوره على مستمعين وروي عنه.

والكتاب يشتمل على مقدمة فيما يجب على الوالي من تفقد أحوال السوق والحـرص على مراقـبة الموازين والمكاييل والكـشف عن أحوال النقد المتداولة.

ثم يتلو المقدمـة نقل خلاصة من مكاتبـة وجهت «**ليحيـي بن عمر**» يستفتونه فيها عن أمرين: -

1- الحكم الشرعي في اختلاف وحـدة الكيل والوزن بين التجار في بلد واحد.

---

(1) القصرى وابن شبل: سيتم التعريف بهما فى شرح روايتا الكتاب.

2- الحكم الشرعي في الشعير، وقد استبان لهم تضرر المستهلكين بحرية الأسعار.

وبعد إيراد السؤال أشفع بنقل الجواب، ثم تأتي بعد ذلك أبواب الكتاب.

والذي يفهم من تتويج التأليف بنص السؤال أنه هو الحجر الأساسي لوضعه، والحافز على إفراد أحكام السوق بدراسة خاصة تمتاز عن عموم الفقه الإسلامي وتستمد منه أصولها.

وقد كانت رواية الكتاب على هذا المنهج مما ضخم من حجمه وعدد من أبوابه، إذ أمدته بمواضيع جديدة ومسائل فرعية نشأت عند رواية الرواية بتلك الأسئلة الموجهة والتي كان غالبها من القصري، فقد بلغ مجموع ما أثاره وحده من مواضيع ترتبط بالسوق سبعة عشر موضوعا، وهي مع أجوبتها تكاد تربو على نصف الكتاب، وبذلك انقلب المنهج عند الرواية وصار يعتمد على الحوار في أغلب مواضيعه، وقد التزم القصري -الراوي- في روايته دقة السند، حتى أنه لينسب كل فقرة لصاحبها، فأمكن بذلك للمطالع أن يلمس جهد القصري في غزارة المادة المروية وتنوعها، ومع ذلك فهو يجادل ويقارن بين النصوص.

ومن خلال مطالعتنا للكتاب نسجل ثلاث نقاط:

1- يعكس هذا الكتاب وعاءً تاريخيًا معينًا في التاريخ الإسلامي، عاش مؤلفه الجزء الرئيسي من حياته في القيروان وكانت أسواقها نظمت في عام 155 هجرية باعتناء من يزيد بن حاتم المهلبي والي

أفريقية من قبل أبي جعفر المنصور. في عام 234هـ، وبتولي سحنون قضاء القيروان أعطى اهتمامًا خاصًا لتنظيم الأسواق وعينَ لها قاضيا مستقلا. وهكذا يجتمع في القيروان خاصيتان:

أ- مدينة أسواقها التجارية معتنى بها ومنظمة.

ب- شئون هذه الأسواق معين لها قاض مستقل.

وتتوج الملاحظة الأولى بأن الأمور جرت في هذه المدينة على التقليد الذي وضع في الصدر الأول للإسلام وذلك يجعل شئون السوق من اختصاص الوالي ينظر فيها بنفسه مباشرة أو ينيب عنه شخصا، وهذا هو ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. بعد ذلك بسنوات يضع «يحيى بن عمر» كتابه عن «**أحكام السوق**» ليترجم به أو ليعكس فيه الوعاء التاريخي لعصره.

2- عاش يحيى بن عمر التطور الذي سنه سحنون بشأن المحتسب، ووظيفة المحتسب عنده لا تقتصر على شؤون السوق -كما يفهم ذلك- ولكن المحتسب عنده من له القدرة على الوقوف في وجه السلطة متى حادت عن الجادة. وتعتبر هذه الملاحظة الثانية وهي تكمل الملاحظة الأولى، وتعني تجسيد الاهتمام بشئون السوق، وتفرغ من يقوم عليها.

3- الملاحظة الثالثة ننتقل بها من الوعاء التاريخي الذي أملى فيه يحيى بن عمر كتابه إلى المنهج الذي نتلقاه به الآن، فقد فتن عنوان الكتاب نفرا من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي واعتقدوا أنهم به يسجلون سبقا وتفوقا لاقتصادنا. وما أعتقده أنهم وقعوا في خطيئة التهويل ببعض الفكر الاقتصادي الإسلامي. وإذا كنا نرفض مقولة من يقع في خطيئة

التهوين بشأن الاقتصاد الإسلامي، وهم الذين يعتقدون أننا لا نملك اقتصادا فإن مسئوليتنا تستلزم أن ننبه من يجرنا إلى خطيئة التهويل بشأن كتاب يتعلق بهذا الاقتصاد.

- **أهمية الكتاب:**

تظهر الأهمية التاريخية للدراسة التي نقلت عن «**يحيى بن عمر**» إذا نظرنا إليها مقارنة بتاريخ الفكر الاقتصادي الوضعي، يرجع التاريخ الذي أملى فيه مؤلفه إلى الربع الأخير من القرن الثالث الهجري. ويوافق ذلك الربع الأخير من القرن التاسع الميلادي -فيما يتعلق بالاقتصاد الوضعي- تصنف هذه الفترة في كل كتب تاريخ الفكر الاقتصادي بأنها مرحلة العصور الوسطى، وما يقوله الاقتصاديون عن هذه الفترة -بالنسبة لغير العالم الإسلامي وخاصة أوروبا- أنها كانت فترة انحطاط فكري عامة وفي الاقتصاد بدرجة أشد، وكانت أوروبا فيها عالة على بعض ما قدمته الفلسفة اليونانية، مثل رأي أرسطو في تحديد الثمن بمبدأ الثمن العادل وتحريم الربا، وفيما عدا ذلك لم يكن هناك فكر اقتصادي[1]، وهكذا إذا كتب يحيى بن عمر في تنظيم العرض والطلب وفي ميكانيكية تحديد الثمن فإنه بهذا يسجل سبقا للاقتصاد الإسلامي، ثم بإدخاله عناصر أخرى في دراسة السوق فإنه بهذا يسجل تفوقًا للاقتصاد الإسلامي.

وبالنظرة العلمية إلى كتاب «**أحكام السوق**» «**ليحيى بن عمر**» يبرز أن الكتاب حافل بالأفكار الاقتصادية، فبالرغم من أن موضوع الكتاب هو

---

(1) انظر في ذلك: الدكتور لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة مصر للطبع والنشر، ص69.

«أحكام السوق»، وهي أحكام فقهية فيما يقع في الأسواق في زمن المؤلف من وقائع ومعاملات ورأيه الفقهي فيها، غير أن المؤلف لم يقتصر على هذا الجانب الفقهي بل نجد أفكارًا اقتصادية متنوعة في الكتاب تطالعنا إلى جانب الرؤية الفقهية، كما أنها توضح بعض الحكم الاقتصادية لبعض الأحكام الفقهية الخاصة بما يجري في الأسواق من ممارسات، إلى جانب تقرير القواعد والضوابط التي تضمن ضبط السوق ومنع الممارسات الضارة والمحرمة.

وفيما يلي نقوم بعرض سريع لأهم الأفكار الاقتصادية «**ليحيى بن عمر**» في كتابه: «**أحكام السوق**».

ثالثًا: أراء يحيى بن عمر الاقتصادية وارتباطها بالواقع المعاصر

وكانت رؤية يحيى بن عمر الاقتصادية تقوم على عدة محاور اقتصادية رئيسية وهي:

1- منع التسعير، وترك السعر للسوق الحرة:

إن الموضوع الرئيسي في كتاب أحكام السوق هو التسعير، ويعود المؤلف إليه في مواضع متعددة، والرأي الذي يأخذ به أنه لا يجوز التسعير. فيقول: «لا يسعر على أحد» لما فيه من الضرر بالمنتجين والتجار والموزعين، ولما يؤدي إليه من غياب الحافز على زيادة العرض للسلع في الأسواق، وبالتالي نقص المعروض من السلع بأنواعها، فتحدث الأزمات وينخفض مستوى المعيشة للسكان، ويرى أنه توجد وسائل عديدة بديلة عن التسعير، منها توقيع العقوبات، والتشهير، والسجن، ومنع الدخول إلى السوق... إلخ.

إلا أنه يجوز التسعير بشرط تدخل من متولي الأمر -أي الحكومة الآن- ويذكر المؤلف بعض حالات السوق التي يتم التدخل فيها للتسعير:

الحالة الأولى: «لو أن أهل السوق اجتمعوا على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقًا على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم»[1].

(1) الفقرة 39.

الحالة الثانية: تشرح حكم من نقص من السعر الذي عليه أهل السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق، والحكم هو أن يقال له «إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق»(1).

الحالة الثالثة: تشرح ما إذا أخلى تجار سلعة من السلع السوق لواحد منهم فإنهم ينهون عن ذلك، أما إذا لم ينقص من السعر شيئًا لم يكن على العامة منه ضرر فذلك لهم.

وقد ناقش المؤلف في هذا الكتاب صورًا مختلفة لأوضاع الأسعار في السوق من جانب بعض التجار، مثل قيام واحد منهم بالبيع بأقل من سعر السوق، فيمنع من هذا، أو اجتماع أهل السوق على سعر لا يبيعون إلا به مما قد تراضوا عليه وفيه إضرار بالناس، فيخرجهم الحاكم من السوق، ويدخل للسوق غيرهم.

ويمنع الكاتب تسعير السلع، فهو بهذا يوافق رأي الكثيرين من الفقهاء الذين عرضوا لهذا الموضوع، لكن الجديد عنده أن تحليله يظهر أو يؤكد أبعادًا لها دلالات معينة في الاقتصاد الإسلامي. ومنع تسعير السلع لا يقف عند حد كونه أحد الإجراءات التي ينظم بها السوق، وإنما يرتفع إلى كونه أحد المحددات للمذهب الاقتصادي الإسلامي، ويتبين ذلك من أسلوب معالجة الكاتب لموضوع التسعير ولنوع الأدلة التي ارتبط بها، إنه يقدم لموضوع الحكم في القيم والتسعير بأنه يجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع أوامر نبينا ﷺ، فإنهم إن

(1) الفقرة 41.

فعلوا ذلك ووفقوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون. ثم يستدل بالآيتين: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾[1]وقوله جل ذكره ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم** ﴾[2] ويفسر الكاتب ذلك بأنهم لو التزموا لأسبغ الله عليهم الدنيا إسباغًا.

وتحدد هذه المقدمة التي يلتزم بها الكاتب البعد الأول في المذهب الاقتصادي في الإسلام وهذا البعد هو أن أمور الاقتصاد في الإسلام تفريع على تقوى الله، ويؤكد المؤلف في مقدمة كتابه على أساس هام من أسس الاقتصاد الإسلامي ألا وهي الحرية الاقتصادية للنشاط الاقتصادي إلا أنه بعد هذا التأكيد يذكر الأدلة التي يستند إليها في منع التسعير، وتسجل هذه الأدلة بعدًا آخر من أبعاد الاقتصاد الإسلامي تفسر رفض الرسول ﷺ التسعير معللاً ذلك بأنه يرجو أن يلقى الله وليس لأحد عنده مظلمة من مال ولا دم. والرسول ﷺ بهذا التعليل يؤصل لمبدأ احترام الحرية الاقتصادية، متضمنة حرية الملكية. والاقتصاد الإسلامي بهذا التأصيل لا يقف في تنظيمه للملكية الخاصة عند حد إقرارها، وإنما ينتقل إلى احترامها وحمايتها.

أما في الظروف الراهنة والوضع الاقتصادي القائم وانتشار الفساد والغش بصورة كبيرة نرى أن التسعير رعاية لحقين: منع الضرر عن الناس بمنع تعدي الأسعار تعديًا فاحشًا، ورعاية حق الفرد، وهي

(1) الأعراف: 96.

(2) المائدة: 66.

إعطاؤه ثمن المثل، وبذلك يدفع تحكم التجار ويحقق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة.

ويقول ابن القيم: «إذا تعامل التجار بالظلم مع البائع والمشتري يجب التدخل والتسعير عليهم، ألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء.. فالتسعير في مثل هذا وجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم».

لذا يجب تدخل الدولة لرفع الظلم ودفع ذلك الفساد ورعاية حقوق الأفراد بالمراقبة والإشراف على الأنشطة التجارية بصورة عامة وعلى الأسواق بصورة خاصة، ومعاقبة المخالفين والمفسدين.

2- الاحتكار:

لقد ناقش الإمام يحيي بن عمر موضوع الاحتكار بعدة صور منها احتكار السلع أو المعلومات عن السلع وحكم في كل نوع من هذه الأنواع فنجد أنه يشترط لمنع الاحتكار أن يكون مضراً بالسوق. فإذا تحقق هذا الشرط، فإنه يباع على المحتكرين السلعة التي احتكروها ويكون لهم رؤوس أموالهم ويؤخذ الربح منهم ويتصدق به أدبًا لهم، وينهون عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم، ويكمل دراسته للاحتكار بعرض أحكام بعض الحالات التي تظهر فيها بعض خصائص الاحتكار، مثل منع أن يشتري شخص قوت سنة إذا وجد غلاء وكان السؤال الذي سأله: أترى أن يمكَّن من ذلك؟ فقال لا يمكَّن من ذلك، ومنع عرض السلع للبيع في غير سوقها المعد لذلك،

وقال إنه يرى أن لا يمكَّن البائع في داره ورأى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين. وقد علق حكمه بأن يكون السعر غاليًا مضرًا بالأسواق. أما إذا كان السعر رخيصًا ولا يضر بالسوق خلى بين الناس والسوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق وفي الدور حيث ما أحبوا.

كما تناول مسألة احتكار المعلومات عن بعض السلع من جانب البعض لتحقيق مكاسب سريعة وغير مبررة، سواء بالبيع لمن لا يعرف السعر، أو بالشراء ممن لا تتوفر لديه هذه المعلومات، فيمنع هذا الاستغلال لاحتكار المعلومات.

والمعيار الاقتصادي الذي نفهم به الاحتكار هو عدد المتعاملين في السوق، فإذا كان السوق يوجد فيه بائع واحد يسمى ذلك الاحتكار البحت، وإذا كان فيه بائعان يسمى الاحتكار الثنائي، وإذا كان فيه عدد يمكن حدوث التواطؤ بينهم يسمى ذلك احتكار القلة، وهناك شكل آخر من أشكال السوق تدخل فيه درجة من درجة الاحتكار وهو ما يسمى المنافسة الاحتكارية، ويتحقق هذا النوع إذا كان عدد المتعاملين في السوق من الكثرة بحيث لا يمكن حدوث التواطؤ فيما بينهم وهذا هو شرط المنافسة، ولكن لا يتحقق في السلعة شرط التجانس، وكأن كل بائع يبيع سلعة خاصة وهذا هو شرط الاحتكار(1).

- المعيار الذي يتحقق به الاحتكار في الإسلام:

أ- لا يمثل عدد المتعاملين في السوق المعيار الذي يتم به تحديد الاحتكار وإنما يربط الإسلام بين الضرر وبين الاحتكار ويعني ذلك أن

(1) Samuelson, P A, LEconomque, tom 2, Librane Armand Colin ch 29.

المعيار الذي يتحدد به الاحتكار هو الضرر. ويعطي هذا التحديد نتائجه التطبيقية، فإذا كان عدد المتعاملين في السوق كبيراً ولكنهم منعوا السلع بحيث أضر هذا بالسوق، فإنه وفق المعيار الإسلامي يكون هذا احتكاراً وهذا ما قال به يحيى بن عمر حسب ما تجمع لديه من أدلة، وقد حكم بأن تباع عليهم السلعة التي احتكرت ويكون لهم رأس مالهم، أما الربح فيؤخذ منهم ويتصدق به أدبًا لهم وينهون عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم.

ب- يحمل عدم ربط الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي بعدد المتعاملين في السوق إيجابية إذ نتكلم في الاقتصاد عن بعض الأنشطة الاقتصادية أو بعض الصناعات التي إذا تركت لمنتج واحد تكون الإنتاجية فيها أعلى، والعائد الاقتصادي للمجتمع أكبر ويقال عن ذلك أن هذه هي إحدى صور الاحتكار المقبولة اقتصاديًا ومن ثم إيجابية الاقتصاد الإسلامي أنه لا يعتبر ذلك احتكاراً إذ يربط الاحتكار فيه بالضرر بصرف النظر عن العدد.

ج- يتمايز الاقتصاد الإسلامي في تكييفه الاقتصادي للاحتكار مرة أخرى بأنه يدخل صوراً من المعاملات التي يعتبرها معاملات احتكارية منهيًا عنها بينما هي غير معتبرة في الاقتصاد الوضعي، ومن هذه الصور:

-منع أن يشتري شخص قوت سنة إذا جد غلاء.

-منع عرض السلع للبيع في غير السوق المعدة لذلك.

ويعتبر يحيى بن عــمر ذلك من المعاملات الاحتكارية ويدرس ذلك تحت عنوان ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها. وليس لمثل هذا التكييف نظير في الاقتصاد الوضعي.

ولكن مـا المعنى الاقـتـصـادي الذي يوجـد وراء هذه الصـور التي يعتبرها الإسلام أعمالاً احتكارية؟ المعنى هنا هو أن معيار الضرر الذي يربط الاحـتكار به يقتـضي العدالة فـي توزيع السلع المتاحـة في لحظة معينة في السـوق. باسم الاقتصاد الإسلامي يمنع أن يستـحوذ شخص على قدر كبـير من سلعة يتعرض عـرضها لظروف طارئة، إذا أن ترك ذلك له يحرم آخـرين من الحصـول عليها وهم في حـاجة إليـها، ثم معنى آخر وراء هذه الصور هو أنه باسم الاقـتصاد الإسلامي يلزم بأن تعرض السلعة في سوقها المعتـاد بيعها فيه، لأن ذلك هو المحل المعتاد البحث عنها فيه.

ويبقى سـؤال: كيف يمكن تطبـيق التصـور الإسلامي لهـذه الصور الاحتكارية الممنوعـة؟ يمكن أن نصل إلى ذلك بأسلوب يحقق القـصد الإسلامي وهو منع الضرر، وعلى سبـيل المثال إذا كان ذلك لا يتحقق إلا باستخدام الأسلوب المعـروف باسم التوزيع بالبطاقات فليكن هذا، وإذا كان لا يتحقق ذلك إلا بصدور قرار يلزم بعرض السلع في أماكن ومحلات معينة اعتادها الناس فليكن هذا.

3-تقرير قانون العرض والطلب:

السعر هو تعبير نقدي للقيمـة، فكل سلعة تحمل قيمة ويحدد لها سعرًا، فإما أن يتطابق السعر مـع القيمة، وإما أن يكون أكبر أو أقل

من القيمة حسب ظروف العرض والطلب وحاجة المستهلكين للسلعة.

ويتدخل ضمن السعر التكاليف والأرباح التي يحصل عليها المنتج، وبالتالي يجب أن تكون الأرباح نسبة من التكلفة ولا يجوز أن تكون أكبر من التكاليف فيسمى ذلك ربحًا احتكاريًا.

وقد عرفت المجتمعات البشرية نوعين من الأسعار:

1- **الأسعار الحرة:** والتي تتشكل اعتمادًا على العرض والطلب دون تدخل الدولة.

2- **الأسعار المخططة:** وهي التي تتشكل بناء على تكاليف الإنتاج مضافًا إليها نسبة محددة من الربح دون أخذ العرض والطلب بعين الاعتبار ?التسعير-.

وقد أخذ الإسلام بالأسعار الحرة التي تتحدد وفقًا للعرض والطلب استنادًا لحديث رسول الله ﷺ حيث قال: «**إن الله تعالى هو الخالق الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا ومال**»(1).

ويقول ابن تيمية: تتحدد الأسعار وفقًا للعرض والطلب معًا وبالتراضي والقبول عن حرية واختيار، ولا يقتصر تحديد السعر على جانب واحد، بل هناك عوامل أخرى كثيرة تؤثر على هذا السعر، فيقول: إن من التسعير ما هو ظلم غير جائز ومنها ما هو عدل جائز، فإذا ارتفعت الأسعار لقلة البضائع وزيادة عدد السكان (الخلق) يكون

(1) رواه البخارى ومسلم.

هذا الارتفاع جائزًا لأنه من الله، أما إذا ارتفعت بفعل الاحتكار، وحبس البضائع فإن ذلك من فعل التاجر وهو ظلم ويحاسب الإسلام المحتكر في هذه الحالة.

وقد حدد ابن تيمية العوامل التي تؤثر على تشكل الأسعار بما يلي[(1)]:

1- العرض والطلب والعوامل التي تؤثر عليهما.

2- نوعية السلع «ضرورية، شبه ضرورية، كمالية».

3- الدخل، وهنا يقصد المشتري ويفرق بين «المشتري الفقير والمتوسط والغني» ويقول «وبحسب المعارض (أي المشتري) إذا كان مليًا (دخله مرتفع) يدفع المثل وأكثر دون النظر إلى العوامل الأخرى».

4-البيع الآجل والبيع النقدي.

5- طريقة الدفع ونوعية النقود التي سيدفعها المشتري وكان في ذلك الوقت نقود جيدة ونقود رديئة «قانون غريشام» فالدفع بالنقود الجيدة قد يؤدي إلى تخفيض السعر والدفع بالنقود الرديئة قد يؤدي إلى رفع السعر.

6-العوامل الدينية والاجتماعية كالعادات والأخلاق الاجتماعية السائدة، وهي تؤثر على سلوك الأفراد وعلى عمليات تحديد الأسعار، ويقول ابن تيمية: إن البيع الظالم يعني رفع الأسعار دون مبررات اقتصادية ويتصل بالاحتكار، لأن الظالم هو الذي يحتكر السلعة لكي يرتفع ثمنها.

(1) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، قدم له محمد المبارك، دار الكتب العربية، جامعة دمشق، 1967م، ص 16, 17.

ويرى يحيى بن عمر منع التسعير، اعتقاداً منه بأن الأسعار ورخصها بيد الله، أو أن السوق بيد الله يخفضها ويرفعها، وأن على التجار والمنتجين إخراج السلع وعرضها في الأسواق، فهذا هو الأسلوب الأنجح لعلاج غلاء الأسعار بدلاً من قرارات التسعير الإدارية، ومعنى أن الأسعار بيد الله، أن هذه سنة اجتماعية عامة من سنن الاجتماع البشري، التي لا تتخلف وهي من قدر الله سبحانه وتعالى كما هو الحال في السنة الكونية التي تسير بانتظام وثبات، وأن على المسلمين أن يحسنوا التعامل مع هذا القانون أو السنة الإلهية العامة، بالعمل وفق مقتضاها، وذلك بزيادة العرض مما يؤثر على السعر فيجعله ينخفض ويستقر، أما غير ذلك من تدخل بالتسعير، فلا يكون العلاج الصحيح لخفض الأسعار، لوجود فائض في الطلب لا يقابله العرض اللازم لإشباعه، وهذا إدراك واضح من يحيى بن عمر لقانون العرض والطلب وأنهما المحددان للأسعار في السوق.

لذلك فالدولة الإسلامية مجبرة على التدخل ومراقبة حركة الأسعار، فإذا لوحظت بوادر الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وجب عليها مصادرة البضائع وبيعها بالمثل أي العدل.

أما في الظروف الراهنة ماذا ينبغي على الدولة الإسلامية فعله، هل تصادر البضائع وتبيعها بسعر المثل فتنشأ «السوق السوداء» أم تترك التاجر يتحكم بالآخرين؟! وإذا افترضنا حدوث ذلك فما هي القوى التي تعمل على تحديد سعر السوق التسعير-؟ وقد عرض الإمام يحيى بن عمر في كتابه لهذه المسألة بأنه يتوجب على الدولة الإسلامية

التدخل والمراقبة والإشراف على الأسـواق، ولكي تمنع ارتفاع الأسعار أو انخفاضها يجب أن تتبع الخطوات الآتية:

1- إذا شـعرت بارتفـاع الأسعـار تزيد اسـتيـراد السلع من الدول الإسلامية أو الأجنبية لكي تبقى السوق مستقرة.

2-تشجع عـلى زيادة الإنتاج وتقدم الإعـانات والحوافـز الإنتاجـية للمنتجين.

3-التعـاون مع الدول الإسلامية الأخـرى لتوفير السلع والخـدمات التي يحـتاجـها المواطنون بغـية الحـفاظ على توازن السـوق واستـقرار الأسعار. ويعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي أحق الأنظمة في التدخل ودراسة المشاكل الاقتـصادية والاجتماعيـة، ولا يجوز أن تترك الأمور للعرض والطلب وقـوى السوق، فـالتدخل هو إحدى سـمات الدولة الإسلامية، ويأخذ التدخل أشكالاً مختلفـة، إما بالاستيراد أو بتشجيع الإنتاج أو بمصادرة البضائع وبيعها بالمثل وغير ذلك من طرق التدخل، ويجب أن يكون التـدخل من أجل تحقيق المنفـعة العامـة للمسـتهلكين وتحديد الأسعار العادلة.

4- المصلحة العامة تقوم على المصلحة الخاصة:

تبرز هذه القاعدة في الكتاب الذي بين أيدينا، وتوجـد لها تطبيقات عديدة، منها مثلاً: قيام التجار في سوق معينة بإخلاء السوق لأحدهم الذي فنى ماله أو أراد الزواج فيحتاج إلى أموال، فيترك يوما بمفرده في السوق، فـيرى يحيـى بن عمر، أنه إذا ترتب على هذا ضـيق بالناس وقلة وجود السلع في السـوق فيمنع هذا، ويجبر التـجار على الرجوع

عن هذا التصرف، لأن مصلحة مجموع الناس مقدمة على مصلحة التاجر الفرد.

وقد حرم الإسلام كل ما يضر بمصلحة المجتمع ويحقق مصلحة الفرد، لأن مصلحة المجتمع أعلى وأهم من مصلحة الفرد، وبهذا يمكن إلغاء فكرة أن مجموع مصالح الأفراد تعني مصلحة المجتمع، وذلك لأن الفرد يسعى إلى الربح وإلى النزعات المادية وقد يلحق الضرر بالمجتمع إذا تحققت مصلحته الذاتية.

ولقد حرم الإسلام الربح الفردي مقابل ضرر الآخرين المعوزين واستغلال حاجاتهم أو خداعهم، أو إلحاق الضرر بهم روي أنه كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذي ذلك صاحب البستان، فشكا ذلك الرجل إلى رسول الله (فاستدعى سمرة وقال له: بعه نخلك، فأبى، فقال: فاقطعه، فأبى، فقال: هبه، ولك مثله في الجنة، فأبى، فقال عليه ﷺ: أنت مضار، ثم التفت إلى الأنصاري وقال: اذهب فاقلع نخله»(1).

يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ أمر بقلع النخل الذي يسبب الضرر بالآخرين.

وهناك حديث آخر يقول: «لا ضرر ولا ضرار..»(2) وما يمكن الاستفادة منه في الوقت الحاضر، يكون في منع إقامة المصانع أو

(1) رواه أبو داود في كتاب القضاء.

(2) رواه مالك وأحمد وابن ماجه،

الورش أو الحرف التي تنشر الدخان والأوساخ والروائح التي تؤذي الناس وتسبب الأمراض والأوبئة.

كذلك يمنع الإسلام الفرد من استغلال حاجات الآخرين كأن يفرض صاحب المصنع على العمال عمولة مقابل تشغيلهم عنده وبهذا تتحقق زيادة الأرباح للفرد والضرر بمصلحة الجماعة، إلى غير ذلك من التطبيقات التي تبرز بوضوح أن على الحكومات في الدول الإسلامية أن تقرر أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن تتخذ من السياسات والأدوات والإجراءات ما تكفل به حماية المصلحة العامة.

5- الربط بين التقدم الاقتصادي في المجتمع وبين طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ:

برزت هذه القضية بوضوح في كلام يحيى بن عمر، وأقام عليها الأدلة من القرآن الكريم والسنة المشرفة، فقد ذكر قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**.....﴾[1] وقوله جل ذكره ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم**﴾[2] ويفسر ذلك بأنه يربط بوضوح وفي علاقة مباشرة بين الإيمان والعمل الصالح وبين الرخاء الدنيوي. ويؤصل هذه القضية بقوله: «الواجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة، وإتباع أوامر نبينا ﷺ، فإذا هم فعلوا ذلك، ووفقوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون»[3].

(1) الأعراف: 96.
(2) المائدة: 66.
(3) الفقرة 29.

إننا نجد أنفسنا أمام تنظير اقتصادي للرخاء المادي الدنيوي، يجعله من نتائج إتباع وطاعة الله ورسوله ﷺ، وهذا نموذج تنموي اقتصادي مختلف عن النموذج الاقتصادي الوضعي، الذي يستبعد العنصر الإيماني -الديني- تمامًا، ويمكننا تقرير أننا أمام نموذج للاقتصاد الإيماني.

ومن اليسير تقديم تفسير للارتباط بين الإيمان والرخاء الاقتصادي، حيث يفرض الالتزام بالقيم الإيمانية سلوكًا مختلفًا للوحدات الاقتصادية في المجتمع -السلطات الحكومية الاقتصادية، والأفراد، وقطاع الأعمال-، وذلك على مستوى الاستهلاك والاستثمار والادخار والأسعار والتوزيع... إلخ. ولا يمكن استبعاد أثر العقيدة في السلوك الاقتصادي، وتقول الأستاذة رونسبون «أن الأيديولوجية ضرورية في عالم السلوك والفعل»(1).

فنجد أن العديد من الآيات القرآنية قد ربطت بين القيم الإيمانية والقيم المالية، فمعظم الآيات قدمت أو ختمت بالإيمان والتقوى وما يشتق عنهما من قيم ومثل، فعلى سبيل المثال نجد:

- نداء إلى الذين آمنوا بالإنفاق من الطيبات.
- نداء إلى المتقين بالنفاق وتجنب الربا.
- نداء إلى عباد الرحمن بعدم الإسراف وعدم التقتير... وهكذا.

وهذا الارتباط يؤكد على شمولية الإسلام وعدم الفصل بين العبادات والمعاملات، وأن المعاملات التي تتم طبقًا لشرع الله تصبح

(1) نقلا عن الأستاذة رونسبون، د. مصطفى رشدي شيحة، علم الاقتصاد، ص37.

عبادات، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(1) وتمثل القيم الإيمانية والأخلاقية القاعدة القوية للمعاملات الاقتصادية والمالية، ومن دعائم المحافظة على الأموال(2).

ويشهد الواقع المعاصر أكبر دليل على ذلك، فمعظم النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة تعاني العديد من المشكلات والأزمات، ولم تفلح في تحقيق الإشباع الروحي المعنوي وكذلك المادي للشعوب، ولقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي، كما يعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي من سكرات الموت وأكبر دليل على ذلك ما يشهده ويعاني منه العالم اليوم من أزمة اقتصادية تكاد تعصف بالاقتصاد العالمي كله.

وهذا كله وغيره كان سببه الأول والأساسي الفساد الإيماني والأخلاقي الذي أدى إلى انتشار الربا بكافة صوره وألوانه، والتوسع في المعاملات المحرمة، وعدم تطبيق شرع الله واتباع سنة نبيه ﷺ.

6- الإيمان بدور قوي للدولة في النشاط الاقتصادي للمجتمع:

بالرغم من إيمان وتأكيد يحيي بن عمر على مبدأ هام وأساسي من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ألا وهو مبدأ الحرية الاقتصادية إلا أنه يقرر في مقدمة كتابه بإيمانه القوي بدور قوى للدولة في النشاط الاقتصادي للمجتمع فيقول: «ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في

(1) الأنعام: 162.

(2) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات، د. حسين حسن شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 263، إبريل 2003م.

أسواق رعيته»[1]، ويحدد وظائف من تعهد إليه ولي الأمر بتعاهد الأسواق في ضبط الموازين والمكاييل كلها وأوزان وجودة النقود إلى غير ذلك مما ورد تفصيلاً في الكتاب، ويقرر العقوبات على تلك المخالفات.

ولأن الكتاب متخصص في أحكام السوق، فنجد فيه وظائف الدولة في ضبط الأسواق، من حيث المكاييل الأوزان والمقاييس الاقتصادية والمعاملات، ومدى شرعيتها، ومنع الممارسات المحرمة من قبل البائعين والتجار ومعاقبة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير بحرمانهم من الاتجار في السوق بإخراجهم منه أو غلق محلاتهم وحماية السوق من الأموال والنقود المزيفة إلى غير ذلك، ويقرر آلية سريعة لتحقيق هذا الضبط للأسواق بدلاً من اللجوء إلى التقاضي الذي يستغرق وقتًا طويلاً. ويقرر أن ضبط الأسواق فيه إصلاح لأحوال الرعية.

7- تحديد طبيعة دور الدولة في الرقابة والتوجيه:

رغم إيمان كاتبنا يحيى بن عمر بدور أساسي للدولة في النشاط الاقتصادي عمومًا، وفي الأسواق على وجه الخصوص، إلا أنه يقرر أن طبيعة هذا الدور واضحة في الرقابة والتوجيه ومنع الانحراف والسعي نحو ضمان استقامة السلوك الاقتصادي للمتعاملين في الأسواق وفق أحكام الشريعة وتحقيق مصالح الناس، وذلك دون التحديد الإداري بنظرته الضيقة، ودون الاعتداء على أموال الناس بالتأميم والمصادرة وحتى في بعض الحالات في الانحراف بالغش في

(1) الفقرة 1.

البضاعة أو نحوه، يكون الإجراء هو التصدق بهذه الأموال ومنع التاجر من المتاجرة بإخراجه من السوق.

وبذلك فإن يحيي بن عمر يقرر بوضوح موقف الفكر الاقتصادي من ضرورة وجود دور قوي للدولة في النشاط الاقتصادي وذلك الدور يكون بالمراقبة والتوجيه وضمان سيادة أحكام وقواعد وضوابط الشريعة في المعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية، لكن دون قيام الدولة بالاستيلاء على أموال الناس، أو تأميمها أو قيامها بدور التاجر للسلع، فهذا لم نره في الكتاب من قريب أو بعيد، حتى في أشد صور تصحيح السلوك لبعض الوحدات الاقتصادية.

وإننا نقول أنه لا خلاف على تأكيد الإسلام على حرية الأسواق وترك المعاملات والأنشطة الاقتصادية حرة، لكن هذا لا يعني أن تقف الدولة متفرجة إزاء ما يحدث من احتكارات ومغالاة في الأسعار وغش وتدليس، فواجب الدولة في مثل هذه الحالات التدخل لمنع الظلم وتوفير الاستقرار للأسواق وضمان حقوق كل الأطراف.

والحرية الاقتصادية التي يقرها الإسلام وتؤكد الأنظمة الاقتصادية الحديثة عليها لا تعني إتاحة الفرصة لبعض المنتجين والموزعين والمستوردين لكي يفرضوا على الأسواق ما يريدون من صور الاحتكار والظلم والإضرار بمصالح المستهلكين، فكل حرية لها ضوابط وقواعد وإلا تحولت إلى فوضى وأضرت بمصالح الغالبية.

وتدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية يكون عن طريق:

- سن التشريعات التي تجرم كل صور الإضرار كالاحتكار وغيره، وقد صدرت تشريعات في أوروبا وأمريكا تجرم الأعمال الضارة بالمنافسة الاقتصادية -إنتاجية كانت أم تجارية-.

- اتخاذ إجراءات تنظيمية لمراقبة الأسواق وتقديم المتلاعبين بالأسعار للعدالة خاصة بعد أن ضعفت الرقابة على الأسواق وترك التجار يحددون الأسعار وهامش الربح كما يشاءون دون رقيب.

وقد رأينا مؤخرًا أن من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية 2008 التي يعاني منها العالم كله اليوم هو غياب الدور الرقابي للدولة مما أدى إلى التوسع في عملية الإقراض دون ضمانات كافية وبالتالي العجز عن السداد وحدوث الأزمة.

8- الاهتمام بإصلاح العملة النقدية في المجتمع:

برز الاهتمام الشديد إلى حد بعيد بهذه القضية في الكتاب، وعلى التحقق من جودة المعدن لوحدة النقود، وإنزال التعدية بمن أحدث تغييرًا فيها، ويعاقبه بالضرب والحبس والطرد من السوق، وأن يكون متعهدًا خاصًا لمراقبة أحوال النقد. وتبدو لنا أن هذه القضية كانت موضع اهتمام الكثيرين من الفقهاء والعلماء المسلمين؛ لأن وحدة النقود المعيارية هي أهم وسائل تقدير القيم الاقتصادية، ومن ثم ضبط المبادلات المالية في المجتمع، ولارتباطها من ناحية أخرى بأحكام الربا وآثارها في ضبط المعاملات النقدية الحاضرة والمؤجلة.

وقد اهتم الإسلام بسلامة النقود من العبث بمادتها وجوهرها وبين أن الغش في النقود هو بمثابة الغش في السلعة بل أشد ضرراً.

وقد قال الإمام الغزالي: «إذ يستضر به المتعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروج على غيره، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الفساد ويكون وزر الكل راجعًا عليه، ويكون كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». وقال بعضهم: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وإظهار سنة سيئة يعمل بها من بعده وإفساد لأموال المسلمين فيكون عليه وزرها بعد موته إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه إثم ما نقص من أموال المسلمين[1].

9- تشجيع الادخار:

تناول الإمام يحيي بن عمر قضية التسعير، وأحوال وضوابط وصور الاحتكار، وما يعتبر احتكاراً وما لا يعتبر، يقرر أنه يجوز للتجار، وللمزارعين، ولآحاد الناس ادخار قوت سنة سواء من إنتاجهم أو بالشراء من السوق، وأن هذا لا يعتبر من أساليب الاحتكار، وبذلك نلحظ الحض على الادخار لمدة عام للأقوات التي تحتاجها الأسرة، مما يعتبر تعويداً لها على الادخار.

والادخار مطلوب تنميته وتعويد الناس عليه، وذلك للحد من الاستهلاك المرتفع، ولتوفير موارد للاستثمار وللاستهلاك في المستقبل بدلاً من التوسع في الاستهلاك في الحاضر.

---

(1) الإحياء للغزالي، 67/2، 68.

10- أهمية التصدي للمشكلة الاقتصادية:

يوجـه يحيى بن عـمـر نظر الحكام إلى ضرورة الاهـتمـام بالمشكلة الاقتصادية، وإلى أنه ينبغي توفير مـستوى المعيشة الملائم لكل فرد في المجتمع، والعـمل على إقامة العدل في المعاملات الاقـتصادية، وذلك دون استخـدام للأساليب العنيفـة، والإجراءات المتعسفـة، وإنما ينبغي مراعاة الأوضاع الاقتصادية السـائدة في المجتمع، والتصدي لها بوعي وبصيرة نافذة، فيدعوهم إلى النظر فـيما يصلح أحوال الرعية، ويؤكد على أهمية اعتماد الرفق بالرعية، وطرح المضرة عنهم.

كل ذلك من أجل رفع مستوى المعيشة للفرد والوصول إلى حالة من الرفاهية والرخاء للمجتمع.

من خلال هذا التحـليل الاقتصادي الموجز والسـريع لكتاب «أحكام السوق» للإمـام يحيي بن عمر، نسـتطيع أن نستخلص رؤية اقتـصادية للاقتـصاد الإسلامي كـما رآها يحيى بن عـمر، وهذه الرؤية تتلخص فيما يلي:

1- عدم جواز التـسعير إلا بتدخل من ولي الأمـر (الحكومة) لضبط الأسواق.

2- عدم جواز الاحـتكار بكافة صوره وألوانه لما فيـه من ضرر على المجتمع وأفراده.

3- المصلحة العامة تقوم على المصلحة الخاصة.

4- وجود قوانين اقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تحدد سلوك المتغيرات الاقتصادية مع وجود علاقات منتظمة لبعض هذه المتغيرات الاقتصادية.

5- ضرورة وجود دور للدولة في النشاط الاقتصادي مع تحديد هذا الدور في المراقبة والتوجيه.

6- تقرير قانون العرض والطلب.

7- التأكيد على الحرية الاقتصادية في النشاط الاقتصادي.

8- وجود تنظيمات أخرى في السوق غير تحديد الثمن والتسعير والاحتكار، فالاقتصاد الإسلامي يعالج السوق وأحكامه من عدة مواقع منها:

- معالجة تنظيم المكيال والميزان والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي.

- معالجة موضوع السلع التي تختلط ببعضها.

- معالجة حجم الإنتاج، مستوى الثمن، توزيع الدخل، تخصيص الموارد.

- مسألة تنظيفها، وما يريقه أصحاب المحال من ماء.

وإدخال مثل هذه الأمور في الدراسة الاقتصادية عن الأسواق مسألة يستهجنها من يرتبطون بالاقتصاد الوضعي، بأنهم فهموا السوق على أنه دراسة في ميكانيكية تحديد الثمن.

ولكن ما قاله يحيى بن عمر عن الاقتصاد الإسلامي يشمل تنظيمات وقواعد معينة أخرى لا يعرفها أو لا يدركها الاقتصاد الوضعي.

وباسم الاقتصـاد الإسلامي نقول: لنسأل الإنسـان العادي عن الذي يهتم به في السوق؟ سيجيب بأنه يهتم بحجم العرض ومستوى الثمن، وعلى نفس المستوى من الأهمية يهتم بأخـلاقيات التعامل في السوق. وهذا ما أهمله الاقتصاد الوضعي بينما اعـتبره الاقتصاد الإسلامي وهو ما يعلي من شأن هذا الاقتصاد.

رابعًا: منهج التحقيق

(1)

روايتا الكتاب

لقد رأينا أن مـنهج الكتاب فرض علينا أن نعتبره ألقي في سلسلة دروس كان يحضرها أشخاص متعددون روى بعضهم فيها الكتاب.

وقد بلغنا روايتان لهذا الكتـاب: رواية القصرى، ورواية ابن شبل، نعتمد في الدراسة التي نقدمها على رواية القصرى ولعموم الفائدة رأينا صالحًا وضع نص رواية ابن شبل ضمن ملاحق الكتاب وفيما يلى نبذة مختصرة عن الروايتين.

الرواية الأولي: «**رواية القصري**» فـلا توجد منهـا إلا النسخـة التي بأيدينا -فيما نعلم-.

والقصري هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد القصـري، والنسبة إلى قصـر، مواليه بني الأغلب المعروف «بالـقصر القديم»، تتلـمذ على يد إسحـاق بن عبدوس، وروي عـن يحيى بن عمر، وعبد الجبار السرتي وعبد الله بن طالب وغيرهم. وفي ذات مرة كان القصري في زيارة ليحيي بن عمـر بسوسة فوجده ألف كتابًا، وإذ لم يكن معه مال فباع بعض ثيابه واشتري بثمنها رقوقا نقل فيها الكتب وقابله وأتي به إلى القـيروان، وعرف القـصري بثقتـه وضبطه فكانت تدويناته مرجعا لـعلماء عصره ينقلون منها السمـاع الذي يهمهم، وقد كانت وفاته في 321هـ.

يستعمل القـصري في روايته صيغًا متعددة منهـا، «أخبرنا يحيى بن عمر»، «أخبـرني»، «قال لي»، «قال يحيى». ودل ذلك على أن رواية القصري للكتاب لم تكن إجازة فقط وإنما هي بالسماع والمشافهة.

كما يستعمل في مراجعات المستمعين التعابير الآتية: «سألت يحيى بن عمر»، «قلت ليـحيى»، «سئل يحيي وأنا أسمع»، «قـيل ليحيى»، «كتـب إلى يحيى»، كل هذه الصـيغ حملتـا على القول بأن الكـتاب عندمـا روي كان يلقن بشـكل دروس، ولقد درج الراوي في الكتـاب على ربط الفـقـرات بسندها، فكشف بذلك عن أطوار النـشوء لهـذا الكتاب، وأتـاح لنا تمييز الفـقرات التي لم تكن من أصل الـكتاب بل كانت من جمع الراوي أضافها له عند روايته، وهذه الفقرات هي:-

1- الفقـرات التي تتعلـق ببيع أزيار الصـير[1]، فسندهـا لا يتصل بيحيي بن عمر إنما رواه القصري عن سعيد بن اسحاق.

2- الفقـرة التي سأل فيـها صـاحب السوق حمـاس بن مروان[2]، وحماس إنما ولي القضاء بعد وفاة يحيى بن عمر.

3- الفقرات الخاصة بدور الأذى والفجور[3]، فالسند فيها لا يتصل بيحيى بن عمر.

أما الرواية الثانـية: «رواية ابن شبل» فقد نقلها الونـشريسي في كتابه المعيار، كما أن لدينا منها نسخـتين ناقصتين، ويمكن منهما معًا تكوين

(1) الفقرات 364 :374.
(2) فقرة 92 .
(3) الفقرات 418 :423.

نسخة كاملة، وبمقابلتها مع مـا بكتاب الونشريسي تبين أنهما متطابقتين إلا في بعض جزئيات لا تؤثر، وقد حـاولنا الاستفادة من هذه الرواية في تحقيق الكتاب بقدر المستطاع ولم نستطع إثبات الفروق بين الروايتين لكثرتها، وحتى لا نثقل على القارئ ولعـموم الفائدة فقد وضعنا نص هذه الرواية فى الكتاب.

ابن شبل هو: محمـد بن الشبل بن بكر القيـسي التطيلي، سمع من يحـيى بن عمـر، ويحـيى بن عون، وأبي الغـصن الغـرابيلي، وأبي القاسم زيـدان بن اسماعـيل، توفي سنة 353هـ. وقد روى عن ابن يحيى بن عمر كتاب «**أحكام السوق**» أيضًا، ونص في طالع روايته على أنها مختصر من الكتاب، فهل كانت روايته له إجازة أو بطريق السماع مثل رواية القصـري؟، لا يسعنا إلا أن نرجح الثاني؛ اعـتمادًا على أن ابن شبل يسند في روايته ثلاث أسئلة وجهها هو، والقصري في روايته ينسب منهما سؤالين لنفسـه، فلو كانت رواية ابن شبل إجازة لما أمكن له توجيه السؤالين أصلاً لوجودهما في الكتاب. لذلك يتعين أن تكون روايته بطريق السماع أيضًا وفي وقت متحد مع القصري.

(2)
المقارنة بين الروايتين

تمتاز رواية القصري بضبط السند، والدقـة في نقل الأسئلة وأجوبتها كاملة، حتى أن المكاتبـات ينقل ما جاء بها حرفـيًا، وبهذا يكاد يكون القـصري قـد نقل كل ما ألقـاه يحـيى في دروسه من بيـان للقضـايا والأحكام المطبقة عليـها ومستنداته فـيها. كما أنه يسند لنفـسه الأسئلة

الموجهة منه وهي جل الأسئلة، ويعين صاحبها إن كان من غير التلاميذ كصاحب سوق سوسة، وباقي الأسئلة وهو الأقل مسند بصيغة المجهول.

أما ابن شبل فباستثناء أسئلته الثلاث المسندة لشخصه، وسؤال رابع أسنده لصاحب سوق سوسة كسند القصري، وكانت بقية الأسئلة مسندة بصيغة المجهول، وما بالرواية لجمع الأحكام وبعض مستنداتها فهو يوجز الموضوع من غير إخلال بالغرض.

وتتفق الروايتان في فقه المسائل اتفاقا تاما إلا في مسألة واحدة، كما أنه تكاد تكون التعابير الموجودة فيهما واحدة مما يبعث الثقة والاطمئنان لصحة النسخة التي بأيدينا من رواية القصري رغم أنها الوحيدة.

وتختلف الروايتان من حيث التبويب بالتقديم والتأخير، كما تختلف بالزيادة والنقص في مسائل توجد بأحدهما ولا توجد بالأخرى.

فتمتاز رواية ابن شبل بزيادات مثل:

- أجرة صاحب الرحى بكيل معلوم.

-لا يلتزم صاحب الرحى بالترتيب مع حرفائه، وعدم ضمانه لما فسد من الطعام ببطلانها.

- القثاء يوجد مرًا.

- رد البيض الفاسد.

- المسئولية المدنية لمن يحفر حفيرًا حول أرضه أو داره.

كما تمتاز رواية القصري بمواضيع مثل:

- اليهود والنصارى يعجنون خبزًا للسوق.
- بيع أزيار الصير.
- سؤال صاحب السوق لحماس بن مروان.
- توجيه اليمين في الضرب والجرح عند انعدام البينة.
- الشتم والأدب فيه.
- الدار المعروفة بالأذى.

(3)

زمن الرواية ومكانها

من المرجح لدينا أن رواية القصري لهذا الكتاب كانت بسوسة في الربع الأخير من القرن الثالث استنادا للاعتبارات الآتية:

1- ورد في نص الرواية أن صاحب سوق سوسة سأل يحيى بمحضر الراوي.

2- تنصيص[1] يحيي في صلب كتابه على أجوبة أجاب بها ابن طالب بعض قضاته، وعهد ولايته القضاء يتراوح بين سنتي 257 و 275هـ.

3- ورد في الكتاب أن صاحب سوق القيروان كتب إلى يحيى يسأله.

4- ورد في الديباج[2] أن يحيي بن عمر كان يسمع الناس بسوسة فيمتلئ المسجد وما حوله.

---

(1) إظهار نص الإجابة أي عبارته مستقلة عما بعدها أو قبلها وهو متن الإجابة.

(2) الديباج ص351.

5- ما ورد في معالم الإيمان[1] من أن القصري وصل إلى سوسة لزيارة يحيي بن عمر فوجده ألف كتابًا، على أن مكاتبة صاحب السوق بالقيروان ليحيى بن عمر يستفتيه في حادثة جدت بالسوق تعين لنا الفترة المتمثلة لذلك، وأنها في العهد الذي يأتي بعد ولايتي ابن طالب وابن عبدون، إذ بنهاية عهد الأول كان يحيى مستوطنا بالقيروان ثم كان مختفيا في عهد الثاني.

(4)
وصف المخطوط

يرجع تاريخ نسخها لسنة 1294هـ، وهي بخط مغربي واضح، وعناوينها باللون الأحمر، وتقع في 57 صفحة، بحجم 23 سم × 17 سم.

(5)
منهج التحقيق

قمنا بالتعليق على مواضع من الكتاب بما يفيد في إيضاح عباراتها ومعانيها وشرحها، أو يكمل مقاصدها ويزيدها قوة ومتانة.

وقمنا باختيار الألفاظ الأصح في المعنى والأوفق للسياق والأقرب إلى لغة المؤلف، وأثبتناها في المتن مع الإشارة إلى الاختلافات هذه في الهامش.

واستكمالاً لجهد التحقيق وتوفيرًا لوقت القارئ وجهده في متابعة النص. فقد التزمنا بما يلي:

(1) معالم الإيمان ج3، ص 95.

- تصويب التحريفات والأخطاء وإقامة النص بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي.

- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية ببيان مصادرها من كتب الحديث والحكم عليها.

- التعريف بالأعلام الذين أشار إليهم المؤلف.

- التعريف بالأماكن والبلاد التي ورد ذكرها في نص الكتاب لتيسير الفائدة.

- إعداد فهارس علمية شاملة لتيسير الإفادة من هذا الكتاب، وتشتمل هذه الفهارس على كل من الموضوعات والمصطلحات والأماكن والأعلام والآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

- إعداد ملاحق للكتاب وهذه الملاحق هى ملحق لرواية ابن شبل لكتاب أحكام السوق وأيضًا ملحق لكشاف المصطلحات التى وردت فى الكتاب مع شرحها وبيان معناها وذلك تيسيرًا على الباحث عن الفائدة.

نسأل الله العلي الكريم أن يكون هذا العمل فاتحة جهد في الاهتمام العلمي الرصين بتطور التفكير الفقهي في عصور الدولة الإسلامية، لا في الكويت وحدها، بل في العالم العربي والإسلامي، بما يتيح التعرف على أبرز المؤلفات والمخطوطات التي لم تطبع، وتحقيق المخطوطات الفقهية التي ما تزال حبيسة دور الوثائق، ومعرفة الأعلام

من الفقهاء الذين مثلوا ضمير الأمة الإسلامية وحافظوا على مصالحها وروحها الثقافية.

واعتقادنا الراسخ -**مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية**- في أنه لا غنى لفهم التاريخ القريب لبلاد الخلافة الإسلامية وحاضر هذه البلاد دون اهتمام عميق بهذه الجوانب التي أشرنا إليها.

والله ولي التوفيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

هذا تأليف الشيخ الولي سيدي يحيى ابن عمر نفعنا
الله به، في القول فيما ينبغي النظر فيه من الاسواق وانه
يسمى من امر معهم ويبحث على احوال اهلها. حدثنا احمد
ابن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت يحيى ابن عمر يقول ينبغي
للوالي الذي يتحرى العدل ان ينظر في اسواق رعيته ويامر اوثق
من يعرف ببلده ان يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجاتهم
وموازينهم ومكاييلهم كلها فمن وجده قد غير من ذلك شيئا
عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ثم
اخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والانابة الى الخير
فاذا فعل هذا رجوت له ان يخلص من الاثم وتصلح امور
رعيته ان شاء الله سبحانه وكذا ينبغي ان ظهر في
سوقهم دراهم مبهرجة او مخلوطة بالنحاس ان يشتد
فيها ويبحث عمن احدثها فاذا ظفر به ان كان واحدا
او جماعة ان ينالهم بشدة النكال والعقوبة ويامر ان يطاف
بهم في الاسواق ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون
عظيم ما نزل بهم من العقوبة ثم يحبسهم على قدر ما يرى

ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب
دراهمهم ودنانيرهم ويحوزون نقودهم فإن هذا أفضل
ما يحوط به رعيته ويعمهم نفعه لدينهم ودنياهم
وفي حالهم ذلك لما عند ربه والقربة إليه إن شاء الله
في حكم الأسواق القريبة من البلد لمن سأل الشيخ يحيى بن عمر
عن أسواق القصر هل هي تبع لسوق القيروان في أسعارها
من جميع الأطعمة والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقهما
مما يوكل ويشرب ومما لا يوكل ولا يشرب فهذا الجواب من يحيى
أما المجمع فيها شيئا وعامة أسواق القصر لا تخالف جميع
سوق القيروان فإن أبا العباس عبد الله بن طالب
قال لمحمد بن عبدوس هو تبع لأسواق القيروان وفي
قال وسمعت يحيى بن عمر يقول المدينة سئل عن القمح والتمر
يباع بمكاييل أحدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدثه
السلطان وكاييل فيها أصل وعندهم المكيال الصغير وبعضها إذا
كبير فهي مختلفة ويسأل الناس بها لأنهم يجهلون المكاييل
فانظر رضي الله عنك ما يجوز من ذلك فأفتنا به وأوضح
لنا تفسيرها أفضلك الله به وأوضح لنا أمر القيمة التي تقام
على الجزارين وغيرهم من أهل الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل

1/ب

منزله ويخارج عليه العدو والبهوت قال يخرج لما ابتاع لعله يتوب
ويرجع الى منزله قال ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او
ثلاثا فان لم ينته اخرج وكري عليه وسمعت حمديس بن محمد
القطان يقول ان سحنون امر بامرأة يقال لها حكيمة كانت
تجمع بين الرجال والنساء فضربت وحبست وسمعت حمديس
القطان يقول امر سحنون بالمرأة التي يقال لها حكيمة وكانت
تجمع بين الرجال والنساء واستفاض عليها الخبر فامر بها
سحنون فنحيت من دارها وطين باب دارها بالطين والطوب
وكانت في السبة طوالة وامر ان تجعل بين قوم صالحين فنقلها الى
ذلك الموضع وقد كان ضربها بالسوط واجلسها في
القبة وامرأة ايضا يقال لها عبارة وغيرها وقال ابو القاسم
محمد ابن يزيد بن خالد اللخمي رايت حمديس القطان وانا اسمع
حاضر فاخذنا غلمانا قد ربطوا ابن يفسدون بالدراهم
فوضعت في ارجلهم القيد فقال حمديس احبسهم عند
ابائهم ولا تحبسهم في السجن وصوب له حمديس القطان القيد
وتركه مخلا عند ابيه تم كتاب النظر والاحكام على
اسعار المسلمين في الموازين والمكاييل والصنجات وجميع احوال الاسواق
المسلمين والحمد لله كتبها على يد كاتبه محمد بن صالح الشلي في
الاضحية من عام اربعة وتسعين وثمانية بعد الالف

الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب أحكام السوق
للإمام يحيى بن عمر
(٢١٣هـ-٢٨٩هـ)

[فصل]
القولُ فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق[1]

(1) قبل الحديث عن الأسواق يجدر بنا أن نتحدث عن الحسبة وارتباطها بالأسواق فقد ظهر في العهود الإسلامية الأولى نظام الحسبة إلى جانب: نظام القضاء العادي، وولاية المظالم، وكان ذلك أحد أنظمة الإدارة الإسلامية الأصلية المنبثقة من نظام الخلافة التي هي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا. وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته: أن الخطط الدينية الشرعية من إمامة الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة؛ فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة منها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم.
وأما فيما يخص التعريف بوظيفة الحسبة فأحسن ما قيل في الموضوع -في نظرنا- ما أورده العلامة ابن خلدون في مقدمته قال: أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه كلية، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضرر على السابلة -المارة-، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها من الإبلاغ في ضربهم لصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق =

= بالغش والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكاييل والموازين. وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فموضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء. وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب، والأمويين بالأندلس داخله في عموم ولاية القاضي يولى فيها باختياره. ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية. ويظهر أن اسم الحسبة لم يكن متعارفًا قبل القرن الرابع وإنما كانت تعرف أحكام السوق، ومتوليها «ناظر أحكام السوق». فعياض مثلاً يقول: «ثم ولي بعد ذلك عمل الحسبة المسماة بولاية السوق». ويظهر أيضًا أن الحسبة لم تنظم بأفريقية إلا على يد سحنون، قال ابن أبي سليمان وغيره: «إن المحتسبين لم يكونوا يعرفون في إفريقيا حتي جاء سحنون». وقال عياض ناقلا عن غير واحد: «سحنون أول من نظر في الأسواق وإنما كان ينظر فيها الولاة دون القضاة فنظر سحنون فيما يصلح من أمر المعاش وفيما يغش من السلع وقد جعل الأمناء على ذلك، ويؤدب على الغش وينفي من الأسواق من يستحق ذلك، وهو أول من نظر في الحسبة من القضاة وأمر الناس بتغيير المنكر». وقد تولي سحنون القضاء سنة 232، وسحنون أيضا أول من قدم الأمناء في البوادي فكان يكتب إليهم. وكان من قبله يكتب إلى جماعة الصالحين منهم. فأخذت القضاة بهذه السيرة بعده. ويروي لنا ابن ناجي أن أول من تولي الحسنة لسحنون هو حبيب بن نصر وكان سحنون يحكم في الجامع في بيت أعده لذلك. وكان حبيب صاحب المظالم يحكم في بيت آخر في الجامع قرب القاضي. (مقدمة ابن خلدون، ط1 دار الشعب بالقاهرة، ص195 وما بعدها. الأحكام السلطانية للماوردي، ط البابي الحلبي بمصر، ص240. الفقه الإسلامي وأدلته أ. د وهبة الزحيلي، ج8 ص6258 وما بعدها. المدارك11: 600، 603، 608، المعالم2:132).

السوق هو المكان الذى يلتقى فيه البائعون و المشترون لسلعة معينة. غير أن وحده المكان ليست شرطًا أساسيًا لقيام السوق. ويكفى وجود صلة بين البائعين والمشترين بحيث يكون الثمن الذى يقتضيه أو يدفعه أحدهم يؤثر فى الثمن الذى يقتضيه أو يدفعه الآخرون.

ولكل سلعة سوق فإذا كانت السلعة متماثلة الوحدات نشأت السوق المنظمة التى =

1- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن[1] قال: سمعت يحيى بن عمر يقول: ينبغي للوالي الذي يتحرّى العدل أن ينظر في أسواق[2] رعيته.

= تعرف بالبورصة ويوجد كذلك سوق النقود التى تجمع بين المقرضين والمقترضين ويوجد أيضًا ما يسمى بسوق العمل حيث يتلاقى عرض وطلب معين. وإذا نظرنا نظرة تاريخة على الأسواق نجد العرب عرفت الأسواق وكان عندهم سوق عكاظ، كما كانت الأسواق معروفة عند اليونان والرومان. وفى أوروبا أبان القرون الوسطى ولا سيما القرنين ١٣، ١٤م ثم تقلصت هذه الأسواق وزالت مع سهولة الموصلات وانتشار المتاجر ولم يبق منها فى أوروبا إلا القليل مثل سوق ليبزج ونفجورد وفى أمريكا سوق فى كونكتيكت وهى نوع خاص للمنتجات الزراعية والمنزلية.

(1) في الأصل «الرحمان».
- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن: «ابن العجمي»، الشيخ الجليل المسند شمس الدين أبو بكر أحمد بن محمد بن طالب عبد الرحمن بن الحسن بن العجمي الحلبي الشافعي، ولد سنة سبع وثلاثين، سمع من جده وابن القاسم بن رواحة ويوسف بن خليل وحضر الموفق ابن يعيش، وروى الكثير، وقد قاسى عذابًا شديدًا في زمن هولاكو وأخذ ماله وحصل له غفلة وبله، توفي بحلب في ذي الحجة سنة أربع عشر وسبعمائة. (سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق أبو عبد الله عبد السلام، دار الفكر- بيروت، 1417هـ/ 1997م، ج17، صـ409 أبو العرب ص170).

(2) أسواق: جمع السوق، والسوق هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع،وهي تذكر وتؤنث، وللسوق أنواع عديدة، فهناك سوق السلع والخدمات التي تباع فيها السلع والخدمات المختلفة من أنواع الطعام والشراب.. إلخ، وسوق عناصر الإنتاج، وسوق العمل، وتباع فيه خدمات عنصر العمل للمؤسسات بأنواعها، وسوق الصرف وفيه يجرى بيع العملات النقدية بعضها ببعض، والسوق المالية وفيها تباع الأوراق المالية طويلة الأجل وتسمى سوق رأس المال، وقصيرة الأجل وتسمى سوق النقد، ويطلق على هذه السوق: البورصة، وهناك الأسواق المحلية والأسواق الدولية، والسوق السوداء: سوق يتعامل فيها خفية هربًا من التسعير الجبري، والسوق المشترك: تنظيم يتم بين =

= دولتين أو أكثر ويرمي إلى تحقيق وحدة جمركية وتنسيق السياسة الاقتصادية وبخاصة إطلاق حرية العمل ورأس المال وقد تكون لها أهداف سياسية لتحقيق الوحدة السياسية بين أعضائها. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾ [الفرقان: 20] وتسوق القوم: إذا باعوا واشتروا وأصل اشتقاق السوق من سوق الناس إليها بضائعهم. ويعرف االسوق اصطلاحًا: بأنه اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء.

ولقد أولى الإسلام الأسواق العناية الفائقة، والاهتمام البالغ؛ وذلك لأن الإسلام ذا رسالة خالدة، وأسس عامة شاملة للإنسان والحياة والكون وما يتعلق بهما. وقد تمثلت عناية الإسلام بالسوق في حثه على السعي في الأرض، والذهاب إلى الأسواق للتجارة وطلب الرزق الحلال، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: 29] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275] بل لقد قرن الله بين العاملين في الأرض للتجارة والمجاهدين في سبيله، فقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20] ، وقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]

وكان النبي ﷺ يذهب إلى الأسواق كسبًا للرزق، وطلبًا للقوت الضروري؛ حتى أن المشركين عابوه بذلك كما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً﴾ [الفرقان: 7]، وقد أقيمت في عهده ﷺ أسواق واسعة، لا بناء فيها ولا ظل، وحظيت باهتمامه الواسع، وعنايته الخاصة، فكان ﷺ يتعهدها بالمراقبة، ووضع لها الضوابط الشرعية، فحرّم بيوع الجاهلية المشتملة على الغرور والربا والمكر والخداع والغبن. إضافة إلى ذلك فقد حرّم بيع المحرمات فيها، كالخمر والخنزير وغير ذلك. وكان يتفقد السوق بين الفينة والأخرى مع بعض أصحابه، ثم اقتدى به أصحابه من بعده في كل =

= شيء، فكانوا يذهبون إلى الأسواق فيبيعون ويشترون، كما هو معروف عن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف]، ثم من سار على طريقتهم من التابعين، والملوك والخلفاء إلى يومنا هذا.
وللسوق آداب منها الإكثار من ذكر الله، ترك الخصام واللجاج، بذل السلام وإفشائه، عدم أذية المسلمين، الابتعاد عن قراءة القرآن خاصة في الأسواق المزدحمة، غض البصر، الوفاء بالعهود والعقود، الصدق والبيان وعدم الكتمان لعيب السلعة، إيفاء المكيال والميزان والحذر من بخسهما، منع بيع كل مبيعات محرمة، الحذر عن بيع كل ما فيه خصومة كالأدوات المسروقة والمغصوبة، يجب على التجار تعلم كل ما يخص تجارتهم من أحكام فقهية، السماحة في البيع والشراء، عدم خروج النساء إلى الأسواق إلا لضرورة.
وللسوق محتسب له مهام بيّنها ابن تيمية بقوله: «ومهمة المحتسب مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين إلى نحو ذلك من الوظائف».
ونظرًا لأهمية الدور الذي يقوم به السوق والآثار الاقتصادية الناتجة عنه سواء في شكل تخصيص الموارد الاقتصادية أم في هيكل توزيع الدخل القومي بين الأفراد فقد كان هذا المصطلح مسار بحث كثيف في الفكر الاقتصادي المعاصر سواء من ناحية أركانه أو من ناحية الشروط التي يقوم عليها.
(المعجم الوجيز صـ 329، جمرة اللغة بن دريد ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر إياد- الطبعة الأولى، مادة سقو. لسان العرب لابن منظور مادة سوق، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، نشر دار إحياء التراث العربية، مادة سوق. فتح الباري لابن حجر ط: مصطفى الحلبي وأولاده سنة 1378هـ 246/5 ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ، ص30 , ص19. www.alimam.ws الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص350، 396 ابن خلدون، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ص 362 د. محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي «النظام والسكان والرفاة والزكاة»، دار البيان العربي بجدة، 1985، ج1، ص 156 الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء، بإشراف محمد شفيق غربال، دار النهضة- بيروت، سنة 1401، 1034/1. موجز =

2- ويأمــر أوثق مــن يعــرف ببلده أن يتـعـاهد الســوق(1)

= القاموس الاقتصادي، مجموعة من العلماء، تعريب مصطفي الدباس، مراجعة د. بدر الدين السبـاعي، دار الجماهيـر- دمشق، سنة 1972، صـ264 بحث بعنوان «أحكام السوق المالية» د. محـمد عبد الغفار الشريف، مـجلة الشريعة والدراسات الإسلامـية، العـدد الثامن عـشر، سنة 1412هـ/ 1992م، ص205، 206. ابن تيمية، الحسـبة، دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية، صـ 19. مصطلحات الفقه المالي المعاصـر «معاملات السـوق»، المعهد العالمي للفكر الإسـلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 25، ط1، سنة 1418هـ/ 1997م، صـ249 وما بعدها).

(1) كلمة يتعاهد مـأخوذة من كلمة عهد، العهد هو كل مـا عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق.

وتأتى كذلك بمـعنى الوصية وعـهد إلىّ في كـذا أى أوصانى ومنه قـوله تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] والعهـد أيضًا التـقدم إلى المرء فى شىء وتأتى أيضًـا بمعنى الوفاء وهو الميـثاق واليمين التي تستوثق بها ممن عاهدك (لسان العرب ج٤ صـ٣١٤٨.

ومعنى أن يأمر الوالـى من يشق به أن يتعاهد السوق أن يولى الاهتـمام بالسوق والعناية به وأن يكون مقيم على ما عـاهده عليه الوالى وإدامة النظر والعمل في هذا الأمر. أما توزيع الأسواق فإن هناك اعـتبارات عديدة تحكم توزيع الأسواق على مختلف مناطق المدينة الإسـلامية، ابتداء من مركزها وحتى أطرافـها، كما تحكم نوعيـة المنشآت التجارية التي يمكن أن توجـد بجوار بعضهـا بعضا، وأهم هذه الاعتبارات ما يلي:-

- حـاجات السكان المتكررة والضـرورية لبـعض السلع، تتطلب وجود أسـواق معـينة في جمـيع قطاعات المدينة دون اسـتثناء، مع تركز لهـا في قلب المدينة، ولهذا نجـد تركز حـوانيب الخبـازين، وأصحاب الحلوى، وأسـواق العطارين، والصـاغة، وأهل الـبز، والعطر، وأسـواق الوراقين، في المنطقـة المركـزية من المدينة، وعلى امتداد شارعها الأعظم والشوارع الفرعية المجاورة لها.

- بعض الحرف تقتضي طبيعتها أن تكون أماكن وجودها خارج المدينة، أو على أطرافهـا، بالقرب من أبواب أسوار المدينـة، كالقصابـين الذين ارتبط وجودهم بأطراف المدينة، لأن هؤلاء لابد لهم من المذبـح الذي يوجد في الغـالب خارج المدينة، فاسـتدعى ذلك وجود حـوانيت القصابين على أطراف المدينة، لسـهولة نقل اللحم من المذبح إلى هذه الحوانيت، دون الحاجـة إلى عبور المدينة باتجاه =

ويعيِّر[1] على أهلـه صِنجَاتهـم[2] وموازينهـم ومكاييلهـم كلهـا.

3- فمن وجده قد غـير من ذلك شيئًا عاقـبه على قدر ما يرى من بدعته وافـتياته[3] على الوالي، ثم أخرجه من السـوق حتى تظهر منه التوبة والإِنابة إِلى الخير.

= المركز. - وكذلـك الحال في جـلابي الحطب والتبن والحلفا، وأصـحاب صنـاعة الفخار، وجميع هؤلاء ترتبط تجارتهم بأطراف المدينة، ويمكن أن يقال نفس الشيء عن أسواق الحـبوب والمواد الثـقيلة الوزن والكبـيرة الحجم، والتي يؤثر نـقلها إلى داخل المدينة على حركة المرور فيها، ويعيق الحركة في شوارعها العامة. -

ومن أسواق القيروان: «سوق اليهـود، وسوق البزازين، سوق دار الإمارة، وسوق الأحد، وسوق الصوافين، وسوق الصرف، وسوق القطانين، وسوق إسماعيل ابن عبيد الأنصـاري -ويظهر أنه من أول أسواق القيروان-، وكان به مسـجد وأحباس على المسجد، أي حوانيت دخلها يرجع إلى المسجد.

(د. محـمد السرياني، الأسـواق في المدينة الإسلامـية، ص48، مجلة البلديات، العدد الرابع والعشرون، السنة السادسة، ربيع الآخر1411هـ، نوفمبر1990م.

مـعالم الإيمان في مـعرفـة أهل القيـروان2: 242، طبقـات أبي العرب ص20، 55، 47، 59، 177، 195، 219. معالم ابن ناجي 3: 27).

(1) التعـيير في الموازين والمـكاييل: هو التسوية بين مـقاديرها، وعايـر بين المكيالين معايـرة وعيارًا: امتـحنهما لمعرفـة تساويهما، والمكيـال والميزان: امتحنه لمـعرفة صحته، والعيار: ما اتخذ اساسًا للمقارنة والتقدير، وعيار النقود: مقدار ما فيها من المعدن الخـالص المعدود أسـاسًا لها بالـنسبة لوزنهـا (ج) عيـارات. (المعجم الوجيز صـ 442، 443).

(2) الصنجة: صنجة الميزان، وهي ما يوزن بـه- ويقال لها السنجة. (ج) صنجات، صنج وقوله استعار دراهم ليـعير به صنجاته أي ليسوي الصـواب ليعايِر (المعجم الوجيز صـ 371. المعجم الوسـيط، تحقيق مجـمع اللغة العربيـة، مادة صنج. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، مادة عيب).

(3) اقتياته علـى الوالي هي كلمة مأخوذة من كلمة فتـا وهي كلمة لا يتكلم بها إلا مع الجحد لسان العرب لابن منظور ج5 صـ3337.

4- فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أُمور رعيته إن شاء الله.

5- ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم(1):

---

(1) الدراهم: مفردها الدرهم، وهو جزء من اثني عشر جزءًا من الأوقية، واسم لمضروب مدور من الفضة على شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن كان وزنها على عهد رسول الله ﷺ- على الاصح- سبعة أعشار المثقال- أي سبعون شعيرة- وهذا الوزن هو المعتبر في الزكاة. أو 2,975 جم أو 6 دوانق، والعشرة دراهم 7 مثاقيل ذهبا أو 140قيراطا وأوقية الذهب 40 درهمًا، وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهي (دراخما) ويقابلها (دراهم)، وفي القرآن الكريم ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**﴾ [يوسف: 20] والعقاب على غش الدراهم تعزير بيد الإمام والقاضى لتقرير العقوبة على كل أمر منهى عنه فى الشرع كما تقرر فى علم أصول الفقه وهو قريب مما نصت عليه قوانين العقوبات بشأن تجريح النقود والمسكوكات المزورة.

وقد اختلفت مقادير وزنه زمانًا ومكانًا. ومقدار الدرهم عند الحنفية 3,125 جم وعند الجمهور 2,975 جم. والدرهم العراقي: 3,17 جم.(المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة «درهم»، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 214، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، القدس للنشر والإعلام، القاهرة، ط2، 1421هـ/ 2001م. ص19، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج1، ص145).

انظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الجزء الحادى والثلاثون الطبعة الرابعة صـ138.

مبهرجة[1] أو مخلوطة بالنحاس[2] وأن يشدد فيها[3] ويبحث عمن أحدثها.

6- فإذا ظفر به إن كان واحدًا أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال[4] والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من خلفهم

---

(1) المبهرجة: من بهرج الشيء: أي أباحه، وبهرج الدرهم: أي زيفه. (المعجم الوجيز صـ65).

(2) النحاس: عنصر فلزي قابل للطرق، ويوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من الحمرة، وهو الفلز المعروف، الذي تصنع منه الآنية والقدوح والفلوس وغيرها. وفي القرآن الكريم: ﴿**يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ**﴾ [الرحمن: 35] (المعجم الوجيز صـ605، 606، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص587).

(3) كانت الحكومة الإسلامية في مدة عنفوان قوتها شديدة العناية بخلوص مادة النقدين الذهب والفضة، كما كانت تشدد العقوبة على مرتكب التدليس والتزييف والغش في المسكوكات. فقد روي البلاذري: أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه. وأن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار(فتوح البلدان ط مصر سنة 1319 ص475) وفي كتاب البيوع من سنن أبي داوود، ط مصر ج2 ص98) نهي رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باس، وفي هذا إشارة إلى وجوب العناية بالنقود.

(4) النكال: هو العقاب أو النازلة. ونكل عن الأمر نكولاً: جبن ونكص يقال نكل عن العدو ونكل عن اليمين وفلانا عن الشيء: نحاه عنه وبفلان نكلة قبيحة أصابه بنازلة ويقال رماه بنكله، ونكل عن الأمر نكلا نكل، وأنكله عن الشيء أو الأمر: دفعه وصرفه، يقال أنكل فلانا عن عزمه، ونكل به: عاقبة بما يردعه ويروع غيره من إتيان مثل صنيعه، والشيء: قيده، وفلانا عن الشيء: صرفه عنه. (المعجم الوجيز صـ634، المعجم الوسيط مادة نكل).

لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة ثم يحبسهم على قدر ما يراه.

7- ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم[1] وتحرز[2] نقودهم.

8- فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرجى له ذلك زلفى[3] عند ربه وقربة إليه إن شاء الله[4].

---

(1) الدنانير: -فارسي معرب- مفردها الدينار، وهو نقد ذهب مدور ضرب في الدولة الإسلامية، اختلفت موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان، وتعددت إضافته في التسمية لأماكن ضربه وأسماء ضاربيه، والدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروب المقدرة بالمثقال، والدينار هو المثقال من الذهب أو 4,25 جم أوقية من الشعير المتوسط، وقد حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ 4,457 جم، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية. (المعجم الوجيز صـ 235. المعجم الوسيط مادة دنر. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 225. جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للآبي، ط1، مصطفى الحلبي (124/1)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (22/2)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي، بيروت (364/2)، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، القدس للنشر والإعلام، القاهرة، ط2، 1421هـ/ 2001م. ص19، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج1 ص144).

(2) حرز: الشيء بالغ في حفظه. (المعجم الوسيط مادة حرز).

(3) الزلفى: المنزلة والدرجة، وزلف إليه زلفا و زليفا: دنا و تقدم، والشيء: قربه وقدمه. (المعجم الوسيط مادة زلف).

(4) قال أهل التفسير: كان مما نهي عنه شعيب قومه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم كانوا يقرضون أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون=

[فصل]

المكيال[1] والميزان[2] والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي[3]

= على الصحاح عداء وعلى المقروضة وزنًا وكانوا يبخسون في الوزن. وقال ابن وهب: قل ابن مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم. وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما. وكسرها ذنب عظيم فإنها إذا كانت صحاح قام معناها وظهرت فائدتها وإذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة فأضر ذلك بالناس ولذلك حرم. لهذا يجب على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود الورقية المعاصرة حيث زيادة إصدارها يخفض قيمتها ويسلب الناس جزءا من ثرواتهم. وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل. وحرصًا من الفقهاء على هذا الأصل أفتوا بتحميل تكاليف إصدار العملة على بيت المال، يقول البهوتي: «قال الشيخ: ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم وتيسيرًا لمعاشهم ولا يتجرد ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه؛ لأنه تضيق ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم بل يضرب النحاس فلوسًا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي الصناع من بيت المال فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل. (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1 ص660. الفقه المالي المعاصر، مرجع سابق، ص142. الجامع الصغير، السيوطي تحقيق الألباني، مطبعة دار الفكر، بيروت ج1، ص616، ج7 ص248، ج5 ص2316).

(1) المكيال: ما يكال به (ج) مكاييل. (المعجم الوجيز صـ547).

(2) الميزان: الآلة التي توزن بها الأشياء. (المعجم الوجيز صـ667).

(3) الأواقي: جمع أوقية، والأوقية: جـزء من أثني عشر جزءًا من الرطل المصريُ. وهي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجـزيرة العربية وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف. «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي =

9- قال أحمد بن محمد بن عبد الرحمن: سمعت يحيى بن عمر يقول: إِذ سئل عن القمح(1)، والشعير(2)، يباع بمكاييل أحدثها أهل الحوانيت(3)، وليست مما أحدث السلطان، ولا يعرف لها أصل(4)، فعند هذا صغيرةٌ وعند هذا كبيرةٌ، فهي مختلفة ويسلم الناس فيما بينهم بهذه المعايير.

= عشرة أوقية ونشا، قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه» (1426 صحيح مسلم 1042/2) ومقدار الأوقية كما أجمع عليه العلماء تساوي: أربعين درهمًا، ومما يؤيد ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق حيث ذكرت أن مقدار الاثنتي عشرة أوقية ونصف خمسمائة درهمًا. وعلى ذلك فالأوقية: (500 درهم ÷ 12,5 أوقية = 40درهمًا) وعليه فالأوقية عند الحنفية (40×3,125 = 124,8 جرامًا) وعند الجمهور (40 × 2,975 = 119جرامًا).

(أنظر ما جاء عن هذه الكلمة في مقدمة رسالة السقطي صـ13، المعجم الوجيز صـ 30، النقود للبلاذري ص11، حاشية الشيخ على الصعيدي العدوي على شرح ابن الحسن على الرسالة (423/1) وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (22/2)، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (524/2)، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، صـ21/20).

(1) القمح: نبات عشبي من الفصيلة النجيلية، حبه مستطيل، مشقوق الوسط، أبيض إلى صفرة، ويتخذ من دقيقه الخبز والفطائر ونحوها، ويسمي البر والحنطة. (المعجم الوجيز صـ 514).

(2) الشعير: نبات عشبي حبه شفوي، من الفصيلة النجيلية، وهو دون البُرّ في الغذاء. (المعجم الوجيز صـ344).

(3) الحوانيت: مفردها الحانوت وهو مكان البيع والشراء، ومحل الخمار، ومحل التجارة. (المعجم الوجيز صـ 174، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص162).

(4) وفي أسئلة محمد بن سحنون لأبيه سحنون: -مخطوط بخزانتي- (قال محمد: وسألت سحنون عن الرجل يتخذ مكيالا لنفسه إما صاعا أو ميزانا دون مكيال البلد يبيع به ويشتري لنفسه أتري ذلك جائزا؟ ولا يشتري من عند أحد حتي =

10- فانظر- رضي الله عنك- ما يجوز من ذلك، فأفتنا به، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به.

11- وأوضح لنا أمر القيمة[1] التي تقام على الجزارين ونحوهم من أهل الحوانيت الذين يبيعون السمن[2] والعسل[3]

= يعلمه به، ويشترط عليه، فإن احتمل شرطه اشتري لنفسه، وإن لم يحتمل شرطه تركه صاحب المكيال. قال سحنون: لا يجوز هذا على حال. فمن فعل هذا أدب عليه أدبا شديدا ورد البيع فإنه حرام. ولا يجوز لأحد إلا أن يبيع ويشتري بالمكيال أو الميزان المعروف لأهل البلد المجمع عليه. وهو قول مالك وابن القاسم وجميع أصحابه).

(1) القيمة لغة: الثمن الذى يقاوم به المتاع أى يقوم مقامه ويقال قومت السلعة وقومت الشيء فهو قويم.
انظر: مادة (ق و م): المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير دار الفكر بيروت.
والقيمة في اصطلاح الفقهاء: الثمن الحقيقي للشيء وهو يختلف عادة باختلاف الحال والزمان والمكان.
والقيمة فى الاقتصاد الوضعي: يدل هذا الاصطلاح على القوة التي تمتلكها السلعة أو الخدمة في الحصول على سلع وخدمات أخرى عن طريق التبادل وتتوقف على الطلب في ارتباطه بالعرض.
انظر د/ عمر حسين: الموسوعة الاقتصادية دار الفكر ط 4، 1992م ص376.
المصباح المنير، الفيومى، مادة قوم، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١ صـ١٢٥).

(2) السمن: سلاء الزبد، وهو ما يذاب ويخلص منه بعد اغلائه. وفي المثل «سمنكم هريق في دقيقكم» أي مالكم ينفق عليكم (المعجم الوجيز صـ 322، المعجم الوسيط مادة سمن).

(3) العسل: الصافي مما تخرجه النحل من بطونها، يذكر ويؤنث، ويطلق على ما يتخذ من الرطب وقصب السكر، (ج) أعسال وعسلان وعسول ويقال فلان على أعسال أبيه على أخلاقه، والعسل الأسود: عسل قصب السكر. وفي القرآن الكريم ﴿ **وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى** ﴾ [محمد: 15] (المعجم الوجيز صـ 419، المعجم الوسيط مادة عسل).

والزيت[1] والشحم[2]، فإن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة لخفة السلطان عندهم، وإن تركوا على أن يبيعوا بالقيمة فهل ترى ذلك جائزًا لهم وللعامة؟

12- فإذا كان جائزًا فما يصنع بهم إن خالفوا ما يأمر به السلطان، فقد يأمر بصنجة واضحة وأمر بيِّن.

13- وقد بدا أمر ما كتبنا به إليك، فإنا ما كتبنا إلا بما عمنا وخفي عنا، فأوضحه لنا إيضاحًا شافيًا، نفعك الله بعلمك.

14- قال يحيى بن عمر: أما قولك: إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة أحدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان، فليس يعرف له أصل، فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة،

---

(1) الزيت: العصارة الدهنية من الزيتون أو بذرة القطن أو الذرة أو ما أشبهها، ويطلق على دهن غير مقيد بالاضافة وغيرها، فيقال زيت خروع، والزيت الحار، والزيت المعدني: زيت مستخرج من باطن الأرض، والزيت العطري: زيت طيار له رائحة يوجد في أوراق النبات وزهره (ج) زيوت. وفي القرآن الكريم ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 35] (المعجم الوجيز صـ297، المعجم الوسيط مادة زات، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 274).

(2) الشحم مادة السمن وهو الابيض الدهني المسمن من جسم الحيوان كسنام البعير، ومادة دهنية تستخرج من الحيوان وغيره، (ج) شحوم، وفي القرآن الكريم ﴿**وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾ [الأنعام: 146] (المعجم الوجيز صـ 337، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 306).

فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير، فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت[1].

15- فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه الله، ويحوطهم[2] في موازينهم ومكاييلهم، حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها[3]، وقناطيرهم[4] وأرطالهم، وكذلك ويباتهم[5] وأقفزتهم.

---

(1) إن اختلاف المكاييل والأوزان فى الأسواق سيجعل المفاسد المذكور أمر غالبًا لا ينضبط بحال مما يجب معه سد الذريعة كما تقرر فى علم الأصول (انظر الموافقات للإمام الشاطبى) وباعتبار المصالح المرسلة نحكم بالصحة لما قررته القوانين من توحيد أدوات ومعايير القياس والموازين والمكاييل.

(2) أحاط الشيء: شمله برعايته، وأحاط بالأمر: أدركه من جميع نواحيه، وفي القرآن الكريم: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: 22]، وحَوَّطَ الشيء: حفظه وتعهده، واحتاط: أخذ في الأمور بأوثق الوجوه. (المعجم الوجيز صـ 178، 179).

(3) في مبدأ التسوية بين الموازين والمكاييل. انظر كتاب السقطي في الحسبة حيث يفصل هذه المسالة ويضع لها قوانين دقيقة صـ13.

(4) قناطير: جمع قنطار، والقنطار هو معيار مختلف المقدار عند الناس وهو بمصر في زماننا مائة رطل، وهو 44,928 من الكيلوجرامات، والمال الكثير، وفي القرآن الكريم ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 75] (المعجم الوجيز صـ 517).

(5) الويبة: كيل مصري معروف وهي تساوي سدس أردب كما تساوي كيلين. فالويبة تساوي (16,5 × 2 = 33 لترًا). (المعجم الوجيز صـ683، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد ص42).

16- ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زكاة العين من الذهب والفضة[1] بها، إذ قال- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيها دون عشرين ديناراً زكاة**»[2].

17- والأوقية أربعون درهمًا[3] بدراهم الكيل، ووزن[4] الدنانير

(1) الفضة: هي المعدن المعروف، وهي عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهي من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير. وفي القرآن الكريم ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران: 14]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: 34]، (المعجم الوجيز صـ 474، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 432، 433).

(2) قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أوراق صدقة» (1390 صحيح البخاري 529/2)، 980 صحيح مسلم 675/2)، (11831 مسند الإمام أحمد بن حنبل 86/3)، جامع 114 -موطأ1: 241. وفي النهاية لابن الأثير لا صدقة في أقل من خمس أوراق (1:61).

(3) قال المقريزي: «وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام ويسمي المثقال من الفضة درهما ومن الذهب ديناراً وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذي هو اثنا عشر أوقية، والأوقية هي أربعون درهما فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم. والنواة وهي خمسة دراهم. والدرهم الطبري ثمانية دوانيق والدرهم البغلي أربعة دوانيق. والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد. والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة. وهو أيضا يزن اثنتين وسبعين حبة شعير».

(4) «فوزن الدرهم التونسي المسمى بالجديد على اختيار بعض محققي المقادير بتونس عام 686، ستة وعشرون حبة شعيرا وسطا مقطوف الذنب. قال شيخنا =

كل عشرة دراهم كيلاً سبعة دنانير مثاقيل[1].

18- فيضع الوالي المتحرِّي العدل أرطال رعيته وقناطيرهم على هذا، ويتقدم[2] إلى رعيته أن لا يغيروها.

19- فمن فعل أو غيَّر منها شيئًا استوجب العقوبة وأخرجه من السوق، حتى تظهر منه توبة.

20- وإن جعل الأواق كل أوقية عشرة دراهم كيلاً أو اثني عشر درهمًا وزنًا فجائز أيضًا[3].

21- ويضع مكاييل رعيته من الويبات والأقفزة[4] على الكيل الذي

= الإمام(ابن عرفة) واخترته أنا عام 760، فوجدته أربعة وعشرين حبة. واختبر الدينار الأول المذكور في تاريخه المذكور فوجده ثمانين حبة. وعلى ما اختبره شيخنا في زمنه المذكور فوجده ثلاثة وثمانين حبة».

(1) المثقال: مثقال الشيء: مثله في وزنه. وفي القرآن الكريم ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾ [النساء: 40] ووزن مقداره درهم وثلاثة أسباع الدرهم (ج) مثاقيل (المعجم الوجيز ص 86).

(2) تقدم إلى فلان بكذا: أمره به أو طلبه منه. (المعجم الوجيز صـ 493).

(3) ربط الأوزان بالدراهم والدنانير أنى هو ضبط المعايير القياس وتوحيد للمعيار الأعلى فى التعامل فى الفقه الإسلامى وهو معيار النقدية (الذهب ويطلق الاسم عليها سواء أكان مضروبين أم غيره ضروبين.

انظر الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الجزء الحادى والأربعون الطبعة الرابعة صـ172.

وقد بينت الأزمة المالية منذ 2008م أنه يجدر بأهل الاقتصاد العودة إلى الغطاء النقدي للمعاملات كافة (الذهب أو الذهب والفضة).

(4) الأقفزة: جمع القفيز، والقفيز هو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله، والقفيز عند المالكية يقدر بـ48 صاعًا، وعليه فالقفيز (2,04 × 48 = 98 كيلو جرام) وعند الشافعية 12 صاعا، وعليه فالقفيز عندهمز(2,04 × = 24,480=

فرض رسـول -الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زكاة الحـبوب به، إذ يقول صلوات الله عليه «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(1).

22- والـــوســـق(2) الـــواحـــد ســـتـــون صـــاعًـــا،

= 12 كيلو جرام، وقـد ذكر الأزهري وابن الأثير وابن منظور، أن القفيـز يسع ثمانية مكاكيك وهذا مـوافق لتقدير الشـافعيـة؛ لأن المكوك يساوي 3,06 كيلو جرام على الأشهر وعليه فـالقفيز(3,06 × 8 = 24,480 كيلو جرام). والمكوك صاع ونصف ويساوي القفـيز أيضًا 33 لترًا، أو128 رطلا بغداديًا، كما يـساوي ثلاث كيلجات. والكيلجة: نصف صاع. وقد جاء استعمال هذا اللفظ في كتب الحسبة المتأخرة، وقد بقيت هذه الكلمة ايضًا في الاسـبانية بهذه الصيغ (Ahiz، Alcafiz، Alcafriz) وهذا الكيل كان يخـتلف في اسبانيا بحسـب الأقاليم المختلفة، وهو يعـادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلوا جرامات، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا (الفـقه الإسـلامي وأدلته، أ. د. وهبـة الزحـيلي، دار الفكر المعاصـر، ج1 ص142. المعـجم الوجيـز صـ510، السقطي صـ28، 29، وابن عبـدون: ثلاث رسائل في الحسبة صـ41، الترجمة الاسبـانية لرسالة ابن عبدون صـ129، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، ص40. حاشية الشيخ على الصعيدي العدوي على شرح ابن الحسن على الرسالة، ط1 مصطفى الحلبي (418/1)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (75/3)، النهاية لابن الأثير (90/4).

(1) (1340 صحيح البخاري 509/2)، (2473 سنن النسائي المجتبي 36/5).

(2) الوسق: مكيال مقداره سـتون صاعًا عند أهل الحجاز، والصـاع خمسة أرطال وثلث وحمل البعير أو العربة أو السفينة ووقر النخلة، ومقدار الوسق عند الحنفية (3,25 × 60 = 195 كيلـو جرام) وعند الجمـهور (2,04 × 60 = 122,4كيلـو جرام) (ج) أوسق وأوساق ووسوق. والخمـسة أوسق نصاب الزكاة: 300 صاعا أو 653 كجم على رأي الجمهور غير أبي حنيفة بتقدير الصاع 2175 جم أو 1200 مدا أو 4 أرادب وكيلتين من الكيل الحالي المصري أو 50 كيلة مصرية، والكيلة: 24 مدا، والإردب المصري الحالي 96 قدحا أو 288 مدا أو 198 لترًا أو 156 كجم أو 192 رطلا أو 72 صاعـا. والكيلة المصرية 6 أصع أو 32 رطلا (المعجم الوجيز صـ 669، المعجم الوسيط مـادة وسق، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. علـى جمعة مـحمد ص41، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج1، ص144).

والصـــاع[1] أربعــة أمـداد[2] بمدِّ النبي صلى الله عليــه وعلى آله وسلم.

(1) الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها. وقـدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد أي بما يساوي عشـرين ومائة وألف درهم وقدره أهل العراق قديما بثـمانية أرطال وإناء يشرب به و الصولجـان (ج) أصوع وصوعان وصيعـان. والصاع الشرعي أو البغدادي: 4 أمواد أو 35/1 رطل، أي أربع حفنات كبار ووزنه 685,7درهما أو 2,75 لترا أو 2176 جم وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين باعتبار أن المد: رطل وثلث بالعراقي، وعـند أبي حنيفة وفقـهاء العراق: ثمـانية أرطال باعتبـار أن المد رطلان، فيكون 3800جم وفي تقدير آخر هـو الشائع أن الصاع 2751جم. قـال النووي الأصح أن الصاع ست مـئة وخـمسـة وثمانون درهمـا وخمسة أسـباع درهم. والرطل مئة وثمانية وعشرون درهمـا وأربعة أسباع درهم والعبرة بالصـاع النبوي إن وجد أو معـياره، فإن فقد أخـرج مزكي الفطرة قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن صاع. والصـاع بالكيل المصري قدحان. (المعجم الوجيز صـ374، المعجم الوسيط مادة صوع. أ. د وهبـة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط4، 1425هـ، ط1 1984م= 2004م، ص142/ 143 ج1).

(2) الأمداد جمع مُدٌّ، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وقد ورد في الحديث الشريف أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهو مكيال قديم اختلفت سعـته باختلاف المكان والمذاهب وباخـتلاف وحدة القيـاس ومقدار المد عند الحنفيـة رطلان بالعـراقي أي (406,25 × 2 = 813,5 جرامـا) وعند الجمهـور يساوي رطل وثلث بالعراقي أي (382,5 × 1,333 = 510 جراما)، وعلى رأي الشافعي وأهل الحجاز: رطل وثلث الرطل بالعراقي البغدادي، والمد المصري رطل وسـبع وثلث سبع الرطل - وهو أقل من الـربع المصري- أي أقل من ربع الكيلة، والمد بالكيلوجـرامات يساوي 523125/1 كيلوجـرامًا، ولقد سمي المد مدًا لأنه ?في الأصل- ملء كفي الإنسان المعـتدل الكف بالحبوب إذا هو مدهما، ويبدوا أن هذه الكلمة مأخوذة من اللاتينية (Modius) وقد بقيت الكلمة العربية في اللغة القشتالية ?الأسبانية- القديمة بهذا الشكل (Almud)، وقد كان هذا الكيل شائعًا في أسبانيـا في العصور الوسطي وإن كان استعمال =

23- يجعل الوالي الذي يتحرى العدل(1) مكاييل رعيته صلاحًا، بإدخال الرفق عليهم وطرح(2) المضرة(3) عنهم، وسائر مكاييلهم على ما أحكم من الويبة.

= هذا اللفظ للدلالة عليه قد تضائل اليوم. (أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج1 ص142. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة صـ 523، 522 ، المعجم الوجيز صـ575، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، ص36، لسان العرب والنهاية لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، مادة «مدد»، جواهر الإكليل (124/1). معجم اللغة الأسبانية الذي وضعه المجمع اللغوي الملكي تحت هذه المادة، الترجمة الأسبانية الذي لرسالة ابن عبدون في الحسبة

E.Levi-Provencal ،E.Garcia Gomez: Sevilla acomienzos del siglo XII ،Madrid 1948 ،.(P 125

(1) أحكام السوق عند يحيى بعد عمر ترتبط بنظام الحسبة الإسلامى والمحتسب وإن كان فى حكم القاضى ويجرى له راتب فإن الأصل أن عمله حسبه لله تعالى.

فإن قعد الوالي عن تحري العدل وتنظيم عمل الحسبة والمحتسب في الأسواق بظل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على أهل الصلاح والمروءة، أن يقوموا به مع الاستطاعة، وإلا أثم الجميع، وهذا من مزايا الشرع الحنيف لربطه جميع المعاملات بالشريعة والحل والحرمة ويجعل من واجبة جميع أفراد المسلمين القيام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآية الكريمة (ولتكن منكم. . . . إلى آخرها) فاللام في (ولتكن) للأمر والأصل فيه الوجوب على فرض الكفاية ومن هنا تفيد التبعيض.

(2) طرح الشيء وبه طرحًا: ألقاه ، طرح الشيء عنه: ألقاه وأبعده. (المعجم الوجيز صـ 388).

(3) المضرة: الضرر (ج) مضار. (المعجم الوجيز صـ 379).

24- ويتقدم إلى رعـيته أن لا يغيروا شيـئًا من تلك المكاييل، فمن عمل منها بعد ذلك شـيئًا استوجب العقوبة وأخـرجه من السوق حتي تظهر منه توبته[1].

25- وإن كان المسلمون[2] في موضع ضيَّع الوالي هذا من رعيته، أو لم يكن معهم والٍ، فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم حتي يجـعلوا لأهل موضعـهم من موازينهم ومكاييلهم شـيئًا مـثل ما وصفنا.

26- فـإذا فـعلوا ذلك أظهـروه للناس، وأعلمـوهم بما في موازيـنهم وقناطيرهم من الوزن، وبأن لا يغـيرها أحـد بزيادة ولا بنقصان.

27- فمن ظهـر عليه أنه غيَّـر وزنًا أو كيلاً عـاقبوه وأخـرجوه من السوق، حتى تظهر توبته، كما كان يفعل الوالي العدل به.

---

(1) يعتبر إخراج البائع من السوق أقسى عقوبة يمكن أن تتخذ إزاءه، وقد تابع يحيي في ذلك رأي مالك على ما جاء في كتابي ابن حبيب، وابن مزين «من غش في السوق في مكيال أو ميزان فإنه يخـرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب» (راجع رسالة عمـر بن عثمان الجـرسيفي: ثلاث رسائل في الحـسبة صـ 126، 125)

(2) «المسلمون» مزادة على النص الأصلي ليستقيم بها الكلام.

[فصل]

الحكم في القيم[1] والتسعير[2]

28- وأما قولُك أن أكتب في أمر القيمة[3] التي تقام على الجزارين

(1) القيمة لغة: الثمن الذى يقوم به المبتاع.
ويقول بن عابدين «الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراض عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أم نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان».
فالفرق بين القيمة والسعر: أن القيمة هى مقدره مالية لشيء وتعادل بحسب تقويم المقومين والسعر ما يقع به التراض ويتكون وفق القيمة أو أزيد أو أنقص منها (المصباح المنير ج٢ صـ٦٢٩.
رد المحتار على الدر المختار، ابن عابد بن ٤/ ٥٧٥ المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم، صـ٢٣٥)

(2) التسعير لغة: فرض سعر معلوم ينتهى إليه الثمن، أى ثمن محدد لا يتجاوزه واصطلاحًا: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل معه ولى من أمر المسلمين أمرًا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فمنع من الزيادة عليه أو النقصان.

(3) ينبغي التمييز بين القيمة، والثمن، والسعر عند الاقتصاديين، فالقيمة عندهم هي القيمة الذاتية للسلعة، وتسمى القيمة في التبادل، وتتمثل في قيمة ما يبذل في إنتاج الوحدة منها من خدمات عناصر الإنتاج، ومع استخدام النقود تأخذ القيمة شكل السعر، وهو عبارة عما تساويه وحدة السلعة بالنقود، والأصل أن يتطابق سعر السلعة مع قيمتها، لأنهما يعبران عن نفس الشيء في صورتين مختلفتين، ولكن ذلك لا يحدث في واقع الحال، فإذا اختلف المقابل المدفوع في السلعة عن قيمتها، فيكون الاتفاق على الثمن، وهكذا يبرز مفهوم الثمن، والذي هو عبارة عن رابطة أو نسبة بين الكميات المتبادلة من السلع المختلفة، ولذلك فهي قيمة نسبية، فالثمن هو المظهر الخارجي للقيمة، عندما نكون في إطار المبادلة النقدية. (د. عبد الله عابد، أصول الاقتصاد، بدون، 1427هـ، 2006م، ص18، د. مصطفى رشدي شيحة، علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية 1987، ص167).

والخبازين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن كانت جائزةً أو ليست بجائزة، وزعمت إن تُركوا بغير قيمة أهلكوا العامة.

29- قال يحيى بن عمر: الواجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة، واتباع أوامر نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا هم فعلوا ذلك ووفقوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون[1].

30- وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره وتقدست أسماؤه في محكم كتابه، إذ يقول تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[2].

31- وقال جل ذكره: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم**﴾[3].

32- يريد - والله أعلم - لو أنهم عملوا بما أُنزل في التوراة[4]

---

(1) يشير في ذلك إلى أثر الإيمان والتقوى في توفير الرخاء الاقتصادي، وتفسير ذلك واضح في أن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق الصلاح، ومصالح الناس في الدنيا والآخرة على حد سواء، وأن العمل الصالح من ثمرته الازدهار الاقتصادي، في إقامة مجتمع مجتهد عالم عابد عادل، يعلى من قيمة الإنتاج ويحض على الاعتدال في الاستهلاك ويرعى حاجات غير القادرين، فيضمن تحقيق عدالة التوزيع.

(2) الأعراف: 96.

(3) المائدة: 66.

(4) التوراة: الكتاب المنزل على موسى عليه السلام، وعند أهل الكتاب أسفار موسى الخمسة التي في أول العهد القديم (المعجم الوجيز صـ 79).

والإنجيل[1] وهذا القرآن[2] لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، يعني -والله أعلم- لأسبغ[3] عليهم الدنيا إسباغًا.

33- قال يحيى بن عمر: وقد صح الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم[4]- بمثل ما سألتموني عنه، حدثنا مشائخنا سحنون بن سعيد[5]، والحارث بن

---

(1) الإنجيل: الكتاب المنزل على عيسى عليه السلام، وهي كلمة يونانية الأصل بمعنى البشارة (ج) أناجيل. (المعجم الوجيز صـ 27).

(2) القرآن: كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ المكتوب في المصاحف. (المعجم الوجيز صـ 494).

(3) أسبغ الشيء: جعله سابغًا، يقال وأسبغ الله عليك النعمة: أكملها وأتمها. (المعجم الوجيز صـ 301).

(4) في شرح حديث رسول الله ﷺ. «السعر تقدير ما يباع به الشيء ويكون غلاء ورخصًا بأسباب من الله تعالى ولو كان البعض من اكتساب العباد فالمسعر الله تعالى وحده ويكون غلاء ورخصًا باعتبار الزيادة على المقدار والغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد لتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس» (شرح المقاصد)، التفتازاني، مطبعة الأزهرية ج٤، صـ ٣٢٠.

(5) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، «160-240هـ / 777-854م»، قاضي، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدًا لا يهاب سلطانًا في حق يقوله، أصله شامي من حمص، مولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة 234هـ، واستمر إلى أن مات، كان رفيع القدر عفيفًا، روى «المدونة-ط» فى فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، ولأبي العربي محمد بن أحمد بن تميم كتاب «مناقب سحنون وسيرته وأدبه». (خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين -بيروت، ط15، سنة 2002م، ج4، ص5. معالم الإيمان 2 :49، ابن خلجان، وفيات الأعيان1 :291. تاريخ قضاة الأندلس 28. الحلل السندسية في الاخبار التونسية 105. رياض النفوس 1: 249-290).

مسكين[1]، وأبو الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، أن ثابت البُنَاني حدثه عن أنس بن مالك[2]: أَن أناسًا أَتوا رسول الله- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا أسعارنا، فقال: «**يا أيُّها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم**»[3].

(1) الحارث بن مسكين بن محمد الأموي مولاهم، قاضي، فقيه على مذهب مالك، من كبار رواة الحديث الثقاة. مولده سنة 154 ونشأ بمصر، وحمل أيام المأمون إلى العراق وسجن في محنة القرآن. فلما ولي المتوكل الخلافة أطلقه فعاد إلى مصر وولي قضاءها سنة 237. وكان مقعدا من رجليه يحمل في محفة وربما ركب الدابة متربعا. وهو الذي أمر بحفر خليج الإسكندرية. ومنع مدة قضائه من النداء على الجنائز ومن قراءة القرآن بالألحان. وكان كثير التبعد من الأمراء والملوك. واستعفى من القضاء آخر عمره ومات سنة 250 وعمره ستة وتسعون سنة وهو ممن أخذ عنه مؤلفنا يحيى بن عمر بمصر وكثيرا ما يسند روايته الحديث إليه، تتلمذ على بن القاسم وابن وهب وأشهب، وقد كان يحيى بن عمر من تلاميذه. (تهذيب التهذيب 2: 156 والذهبي في تذكرة الحفاظ 2: 88. الولاة والقضاة 467 و502. ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد 400. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج2، ص157. ابن فرحون، الديباج ص 107).

(2) انس بن مالك بن النضر بن ضمضم التجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، روي عنه 2286 حديثًا، مولده بالمدينة وأسلم وهو صغير وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (خير الدين الزركلي، الأعلام، ج2، ص24. طبقات ابن سعد 7: 10. تهذيب ابن عساكر 3: 139. ابن القيسراني، الجمع بين كتابي ابن نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني، في رجال البخاري ومسلم 35. صفة الصفوة 1: 298).

(3) لم أقف على نص الحديث، عن سليمان بن موسى الدمشقي عن ثابت البناني أن =

34- قال ابن وهب[1]: وأخبرني غيره من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال: «**السوق بيد الله[2] يخفضها ويرفعها، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني[3]، وليبيعوا كيف أحبُّوا، ولا يسألني الله عن سنة أُحدثها فيكم، ولكن اسألوا الله من فضله**».

= أنس بن مالك حدثه أن أناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا سعر لنا أسعارا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ «إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله عز وجل إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد منكم قبلي مظلمة في مال ولا دم» (761 المعجم الكبير 261/1).

(1) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب منها «الجامع -ط» في الحديث مجلدان، و«الموطأ» في الحديث، كتابان كبير وصغير، وكان حافظًا ثقة مجتهدًا، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر. (تذكرة: 1 279، تهذيب 6: 71. ابن خلجان، وفيات الأعيان 1: 24. ابن خلجان، الانتقاء 48. المكتبة الأزهرية 1: 402. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص144. Brock. S. 1:257).

(2) السوق بيد الله سبحانه، دلالتها ما يسمى في الاقتصاد القوانين الاقتصادية، أو السنن العامة والاجتماعية، وهو أن السعر وبالتالي الكمية المباعة في السوق، تتحدد بقوى الطلب والعرض وهذا الالتقاء الطبيعي بين الطلب والعرض السوقي هو الذي يضمن استقرار السعر، أما تحديد السعر اصطناعيا، بالتدخل لتحديد السعر إداريًا، فلا يلبث إلا قليلا ويفشل، وله أثار اقتصادية سيئة، فانظر كيف بين رسول الله ﷺ هذا القانون الاقتصادي منذ أربعة عشر قرنًا. وفيه حث منه ﷺ، على زيادة العرض، فينخفض السعر ويستقر السوق.

(3) البرنية إناء من الخزف الثمين واسع الفم كالجرة يحفظ فيه الطعام وغيره. (المعجم الوجيز صـ 47).

35- وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي، عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس[1] يقول: «لا يسعر[2] على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحطَّ هذا صاعًا يُخْرَجُ من السوق»[3].

36- قال **يحيى بن عمر**: هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي، لا يُسَعَّر عليَّ أحد، وكلُّ من حَطَّ من السعر الذي في السوق يُخْرَجُ.

37- وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال لرجل يبيع زبيبًا: «إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا»[4].

---

(1) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، الإمام مالك، «93-179هـ / 712-795م» إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، صنف «الموطأ - ط»، وله رسالة في «الوعظ - ط»، وكتاب في «المسائل- خ» ورسالة في «الرد على القدرية»، وكتاب في «النجوم» و «تفسير غريب القرآن». (الديباج المذهب 17-30. ابن خلجان، وفيات الأعيان 1: 439. تهذيب التهذيب 1: 5. وصفة الصفوة 2: 99. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص258. الطبري، ذيل المذيل 106. ابن خلجان، الانتقاء 9-47. الخميس 2: 332. التعريف بابن خلدون 297-305. اللباب 3: 86. Brock 1: 184 (175), S. 1: 297).

(2) سَعَّر الشيء: قدر سعره، والتسعير الجبري: هو أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنًا رسميًا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه، والسعر هو ما يقوم عليه الثمن (ج) أسعار. (المعجم الوجيز صـ 311).

(3) لأن فيه ضرراً بغيره من التجار وقد يترتب على تخفيض السعر خسارة لهؤلاء التجار، فيعزفون عن التواجد في السوق، فيقل المعروض وترتفع الأسعار من جراء ذلك. والأصل ترك السعر لقوى السوق وللتنافس الحر النظيف(راجع ابن تيمية، الفتاوى).

(4) لقد منع عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بسعر خلاف سعر =

38- وقد بلغني عن بعض أهل المدينة(1) أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثلَ ما فعل عمر بهذا الرجل فقد أصاب، ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع جهل السنَّة وأثم في القيامة، وأطعم المشتري ما لا يصلح له، وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شيء.

= السوق. فقد مر بسوق المصلي (اسم السوق في المدينة) وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عمر عن سعرها فسعر له مدَّيْن لكل درهم، فقال له عمر: «قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر أو أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت»، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبًا في داره فقال: «إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به خيرًا لأهل البلد».

وفي موطأ مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا».

وفي المعيار كما فعل عمر بن الخطاب ﵁ بحاطب أبن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زيتا له في السوق فقال له: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»؛ لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق.

(ابن تيمية، الحسبة ص19. دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية. الفقه المالي المعاصر «معاملات السوق» مرجع سابق ص249، 250. موطأ مالك 2: 148. المعيار للونشريسي ج3).

(1) المدينة: وهي المدينة المنورة، مدينة رسول الله ﷺ، فيها قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب] والمنبر الذي كان يخطب عليه رسول الله ﷺ، ولهذه المدينة تسعة وعشرون اسمًا منها «المدينة، طَيْبَةَ، العذراء، الجابرة، المحبة، المحبوبة، يثرب، الناجية، الموفية، المباركة، المحفوفة، القدسية، العاصمة، المرزوقة، الشافية، الخيرة، المختارة، المحرمة، القاصمة». وللرسول ﷺ الكثير من الأحاديث عنها وعن فضلها وكانت تسمى في الجاهلية يثرب وهي عن التشريب وهو اللوم ولذا نهى الرسول ﷺ عن تسميتها بهذا الاسم (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص79: 104).

39- قال **يحيى بن عمر**: ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقًا على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويُدخل السوق غيرهم.

40- فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت(1) إليه أنفسهم من كثرة الربح(2) ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يُدخلون به المضرة على عامة الناس(3).

41- وكذلك أرى أن يُفعل بمن نقَّص من السعر الذي عليه أهل السوق، في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه، وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق، أن يقال له: إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق لئلا تتطاول(4) أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه إذا رأوه يبيع بأغلى(5) منهم.

42- لأن السوق يدخله ضروب الناس.

---

(1) طمح بصره إليه طوحًا: نظر، وإلى الأمر: تطلع واستشرف. (المعجم الوجيز صـ 394).

(2) الربح: المكسب (ج) أرباح، وفي علم الاقتصاد: الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج، وهو نصيب أو عائد المنظم في العملية الإنتاجية، بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج الأخرى، للعمل ولرأس المال وللأرض. (المعجم الوجيز ص251).

(3) ولهذا، يقال إن السعر في السوق الإسلامية يعادل القيمة الحقيقية للسلعة (د. عبد الله عابد، مرجع سابق، ص306).

(4) تطاول إلى الشيء: مد عنقه ليراه أو يطلع عليه، وتكبر وترفع، وتطاول عليه: اعتدى. (المعجم الوجيز صـ398).

(5) بأغلى أي بأرخص وهو من الأفعال المضادة.

43- فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله، فإذا قال له، ظَنَّ أن سعر السوق كله كما قال له، فيشتري منه.

44- ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه، وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة.

45- فإذا رأي أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه، ولعلهم كانوا يحبسون[1] على ما كانوا يبيعون فتشح[2] أنفسهم أن يبيعوا مثل بيعه ويحبسوا أيديهم على مثل سعره.

46- فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر اشتراه لحاجته، غاليًا[3] كان أو رخيصًا[4].

47- فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقّص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به.

---

(1) حبسه حبسًا: منعه وأمسكه وسجنه، وحبس الشيء: وقفه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته، ويقال حبس نفسه على كذا. (المعجم الوجيز صـ131).

(2) الشُّحُّ: البخل، والشحيح: البخيل، (ج) أشحاء، وهي شحيحة (ج) شحائح. (المعجم الوجيز صـ336).

(3) الغالي: خلاف الرخيص. (المعجم الوجيز صـ454).

(4) رخص السعر: هبط فهو رخيص، أرخص السعر: جعله رخيصًا. (المعجم الوجيز صـ259).

48- ولهذا عندما قال عمر بن الخطاب[1] - رضي الله عنه - للذي كان يبيع الزبيب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا؛ لأنه كان نقص من السعر الذي كان يباع به الزبيب مثل سلعته، وخاف أن يخرج من السوق كما أُخرج الذي نقص من السعر عن سعر الناس، ورجع الذي أخرج من السوق إلى سعر سلعته في السوق ورضي أن يبيع بسعر ما يباع مثل سلعته في السوق.

---

(1) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، «40ق.هـ - 23هـ / 584-644م»، ثاني الخلفاء الراشدين، أول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، وهو أحد العمرين الذين كان النبي ﷺ يدعوا ربه أن يعز الإسلام باحدهما، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، كانت له تجارة بين الشام والحجاز، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت مصر والقدس والمدائن والجزيرة حتى قيل انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام، وهو أول من وضع للعرب تاريخ هجري للإسلام، كان يطوف في الأسواق منفردا ويقضي بين الناس، وكانت الدراهم في أيامه على نقش الكسروية وزاد في بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «لا إله إلا الله وحده» وفي بعضها «محمد رسول الله»، له في كتب الحديث 537 حديثًا، وكان نقش خاتمه «كفي بالموت واعظًا يا عمر»، ولقبه النبي ﷺ بالفاروق، وكناه بأبي حفص، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي- غلام المغيرة بن شعبة - بخنجر وهو في صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال. (ابن الأثير 3: 19. الطبري 1: 187-217 ثم 2: 2-82. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: الترجمة 5738. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص45-46. صفة الصفوة 1: 101. حلية الأولياء 1: 38. الخميس1: 259 ثم 2: 239. لوكيع 1: 105. البدء والتاريخ 5: 88 و167. الإسلام والحضارة العربية 2: 111 و364).

49- فعلى هذا ينبغي للوالي أو القاضي أو الناظر في أسواق المسلمين المتحري العدل أن يعملوا في الأسواق، وبالله التوفيق.

[فصل]

في حكم الأسواق القريبة من البلدان

50- سألتُ يحيى بن عمر، عن أسواق القصر[1]: هل هي تبع لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب؟

51- فقال يحيى بن عمر: لا أحفظ فيها شيئًا، وما أرى أسواق القصر إلا خلاف سوق القيروان[2].

(1) قصر قيروان: - مدينة قصر الأغالبة- كانت مدينة عظيمة، في قبلي القيروان بينهما أربعة أميال، أول من أسسها إبراهيم بن الأغلب بن سالم في سنة 184هـ، وصارت دار أمراء بني الأغلب، وكان بها جامع، وفيه صومعة مستديرة مبنية بالآجر، والعمد سبع طبقات لم ير أحكم منها ولا أحسن منظرا، وكان بها حمامات كثيرة، وأسواق وصهاريج للماء حتى إن أهل القيروان ربما قصر بهم في بعض السنين الماء فكانوا يجلبونه منها، وتجاورها مدينة يقال لها: الرصافة خربتا معا. وكان لها من الأبواب باب الرحمة وباب الحديد وباب غلبون وباب الريح وباب السعادة. وداخل المدينة رحبة كبيرة واسعة تعرف بالميدان. وبخارجها قصر يعرف «بالرمانة» لسكني الأمير خاصة. ولم تزل مدينة القصر عامرة إلى أن خربها بنو عبيد الفاطميون أوائل القرن الرابع فانطمس عمرانها وصارت أنقاضا خاوية يعرف مكانها اليوم بقصور بني الأغلب وبالقصر القديم (معجم البلدان، ياقوت الحموي 412/4، 411.

(2) القيروان: احدى مدن تونس الكبري، أنشأها عقبة بن نافع سنة 670م، قال الأزهري: القيروان معرب، وهو بالفارسية كاروان، وقد تكلمت به العرب =

52- وقال أبو العباس عبد الله بن طالب مثله[1].

53- قال محمد بن عبدوس[2]: هي تبع لأسواق القيروان.

[فصل]

في حكم الحناطين[3]

54- سألت يحيى بن عمر عن الحناطين: هل يجب عليهم

= قديما، والقيروان مدينة عظيمة بإفريقية، وليس بالغرب مدينة أجل منها إلى أن قدمت العرب إفريقية، وخربت البلاد فانتقل أهلها عنها فليس بها اليوم إلا صعلوك لا يطمع فيه، وهي مدينة مصرت في الإسلام في أيام معاوية]. (المعجم الوجيز صـ522، معجم البلدان، ياقوت الحموي ج4، ص476: 478).

(1) أبو العباس عبد الله بن طالب ولي قضاء أفريقية سنة 257 وتوفي في سجن إبراهيم الثاني سنة 275 (البيان لابن عذارى ص115-120).

(2) محمد بن إبراهيم بن عبد الله شهر بابن عبدوس من مشاهير فقهاء القيروان وكبار تلاميذ سحنون مولده بها سنة 202. كان من أهل الفقه والزهد والفضل، أشبه الناس بسحنون في علمه وسيرته وهيأته. تولى الكتابة لسحنون إذ كان قاضيا كما تولى خطة كشف الشهود لسحنون. وألف مدونة كبيرة في مسائل الفقه تعرف بمجموعة ابن عبدوس، رأيت منها شخصيا بعض الأجزاء الخطية، وتوفي سنة 260 ودفن بباب نافع بالقيروان (أبو العرب والخشني: ص133-ابن فرحون: الديباج ص224-ابن ناجي: المعالم2: 90-ابن عذاري البيان 1: 150).

(3) تعالج هذه الفقرات من الفقرة 54 إلى الفقرة 103 صورة من صور عقد البيع وهى البيع بشرط البراءة من العيوب وذلك فى سورة سؤال وجواب للفقيه يحيي بن عمر يوضح من خلالها حكم من يبيع كلاً من:

- القمح والشعير بدون غربلة.
- التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء.

حكم الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها.

- حكم بيع الخبز يوجد فيه حجارة. =

(1) «بيع القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء.
وماذا إذا كان يجوز للمشترى أن يفسخ العقد إذا علم بالشيء المعيب أم لا؟
وتعتبر هذه المسألة من المسائل الشائكة التى عمت بها البلوى حتى صارت عرفًا شائعًا بين الناس. إذا الشائع بين الناس في كثير من البلدان أن البضائع لا تستبدل ولا تسترد أثمانها وإنما يلتزم المشترى بها بعد إخراجها من المحل حتى ولو كانت معيبة بل أن بعض أصحاب المحلات يكتب ذلك في لوحات بارزة على باب محله تأكيد على عمله بهذا العرف خوفًا من أن يكون المشترى غافلاً عن العمل به.
كما أن الشائع اليوم بين التجار العاملين في أسواق المزادات أن السلع المشتراه في بيع المزاد لا ترد بعيوبها لأنها معيبة بالبراءة.
أن هذه المسألة هي من المسائل التى ظهرت قديمًا ومازالت موجودة للأسف في العصر الحالي.
لذا يجدر بنا أن ننقل رأى الفقيه العلامة يحيي بن عمر ونتعلم من الضوابط التي وضعها حتى يعم النفع بإذن الله لكل واحد من العاقدين على وجه الكمال فمتى رأى أحدهما نقصًا في المعقود عليه يضر به كان له أن يرجع عن البيع عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».
وقد ذكر الشيخ في سورة السؤال والجواب أنه يجب إزالة كل أنواع الغش والتدليس والغرر وعقوبة من فعل شيئًا في ذلك من ماله.
أولاً: في حكم البيع:
البيع لغة: مصدر باع الشيء يبيعه بيعًا فهو بائع ومعناه أخذ شيء آخر مشتق من الباع، لأن كل واحد من البيعين يمد باعه في الأخذ والإعطاء(1).
اصطلاحًا: عرفّ الفقهاء البيع بتعاريف متعددة(2) بأنه عبارة عن إيجاب وقبول وأنه مبادلة المال بمال تمليكًا وتملكًا.

---

(1) انظر مختار الصحاح ج 3 ص1189، القاموس المحيط ج1 ص911.
(2) انظر هدية العارفين للشيخ عبد الله بن مولانا خير الدين التوني الحنفي في كتاب هدية العارفين ج1 ص832، انظر كذلك طبقات الحنابلة ج2 ص193.

أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول(1) والعدس(2) والحمص(3) وجميع القطاني(4) حتى يغربلوها؟.

ثانيًا: ذكر الشيخ يحيي بن عمر أمثلة كثيرة على البيع المعيب بالغيش والتدليس والغرر وعقوبة من فعل شيئًا من ذلك في ماله:

- سئل عن الحناطين فقال لابد أن يغربلو القمح والشعير.
- سئل عن التين المدهون فرأى أن ينهو عن دهن التين بالزيت.

وكذلك اللبن إذا مزج بالماء والخبز إذا نقص.

ورأى الشيخ في هذه المسائل أن البائع لابد أن يكون بيعه خالي من الغش والتدليس والغرر وأن العقوبة التي تقع على من يفعل ذلك تكون في ماله.

«وأن البيع لابد أن يكون صحيحًا فإذا شابه غش وضحوه أصبح البيع فاسد.

ثالثًا: حكم البيع الفاسد:

ذكر الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة(1) أن البيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكمًا شرعيًا ولا يترتب عليه الملك. قال القرطبي [كل ما كان حرام فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فإذا تلفت بيده رد القيمة].

وذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعًا فاسدًا إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح فعليه نسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهي عنه.

(1) الفول: نبات عشبي من الفصيلة القرنية، أزهاره بيض ذوات عرف، يزرع في الخريف وينضج في الربيع، ويستعمل غذاء للانسان والحيوان، والفَوَّال: هو بائع الفول. (المعجم الوجيز صـ 485).

(2) العدس: عشب حولي دقيق الساق، من الفصيلة القرنية، ثمرته قرن مفلطح صغير فيه بذرة أو بذرتان، الواحدة: عدسة. (المعجم الوجيز صـ 409).

(3) الحمص: نبات زراعي عشبي من القرنيات الفراشية، والحمصاني: هو بائع الحمص. (المعجم الوجيز صـ 171).

(4) القطاني -والقطنية-: هي الحبوب من القمح والشعير والفول والعدس والحمص، وجميع ما يقطن في البيوت -أي يدوم فيها-، ويفسر زروق الفارسي=

55- فقال لي يحيى بن عمر: قال مالك: لا يبيعوا كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها[1]. أخبرني بذلك الحارث بن مسكين قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن مالك.

56- قال يحيى بن عمر: فأرى أن يُلزَموا بذلك.

[فصل]

في حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء

57- وسألت يحيى بن عمر عن التين[2] المدهون: هل ينهى عنه أهله أن لا يدهنوه؟

58- قال لي يحيى: أرى أن ينهوا عن دهن التين بالزيت[3].

= هذه الكلمة في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني فيقول: «والقطنية ذوات المزاود: الفول وذويه سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تدوم فيها لقلة استعمالها»، وعلي ذكر وجوب الحبوب قبل بيعها ينص السقطي في كتابه عن الحسبة صـ21 على أن من غش المغربلين ألا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه. (رسالة ابن أبي زيد بشرحي زروق وابن ناجي التنوخي ط. القاهرة سنة1914-104/2، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 460).

(1) غربل الحب ونحوه: نقاه بالغربال من الشوائب، والغربال: أداة تشبه الدف ذوات ثقوب ينقي بها الحب من الشوائب (ج) غرابيل. (المعجم الوجيز صـ447).

(2) التين: شجر من الفصيلة التوتية، التين الشوكي: ضرب من الفصيلة الشوكية، التين الأخضر والباكور-البيشر-ودهنه بالزيت لينضج. وذكر البكري -التين الخارمي أسود كبير رقيق القشر كثير العسل لا يكاد يوجد له بزر- وقال: أن مدينة مذكور-وهي أم أقاليم ثمودة-حولها ثمار كثيرة من جميع الأصناف أكثرها شجر التين وهو يفوق تين إفريقية طيبا. ومنها يعمل التين زبيبا إلى القيروان فيكون أعلي من سائر التين ثمنا وأكثر طلبا. وهي في غابة من شجر التين لا تظهر لمن قصدها حتى يبلغها (انظر معالم الإيمان 3:90).

(3) يبدوا أن دهن التين بالزيت كان من وسائل الغش في بيعه، إذ أن وزنه يزيد بذلك، وربما أيد هذا ما يورده السقطي من أن بعض بائعي القمح والشعير كانوا يرطبونهما في الزيت حتى يأخذ مثلي ثقلهما (كتاب السقطي عن الحسبة صـ15).

59- قلتُ: فإِن دهنوا التين بالزيت وباعوه في السوق، ما يعمل بذلك التين؟.

60- أَيُرَدُّ على صاحبه البائع ويفسخ ذلك البيع؟

61- وكيف إن نُهي البائع عن دهنه وبيعه فدَهنه وباعه، هل يؤدب؟

62- وما يُصنع بالمشتري إذا اشتراه وهو مدهون، علم بذلك وعلى ذلك اشتراه؟.

63- فقال يحيى بن عمر: أَرى أَن ينهى عن ذلك وغيره، فإِن نهي ثم دهنه بعد ذلك فأَرى أن يُتصدق بالتين على المساكين، أدبًا له.

64- قال يحيى: وكذلك اللبن إِذا مزج بالماء يتصدق به على المساكين[1] ولا يطرح في الأرض.

65- وكذلك الخبز إِذا نقص وتقدم إِليه فلم ينته، يتصدق به[2] ويقام من السوق.

---

(1) يتفق هذا مع ما نقله ابن عبد الرءوف في رسالته في الحسبة عن الإمام مالك، وكذلك عمر بن عثمان الجرسيفي إلا أن هذين المؤلفين ذكرا أن التصدق باللبن المغشوش يكون فيما قل منه، على أن الجرسفي ينقل عن مدونة سحنون أن عمر بن الخطاب أراق لبنًا غش تأديبًا لصاحبه. ويتفق رأي يحيى في مسألة غش اللبن مع رأي ابن حبيب كذلك، فقد ذكر في (الواضحة) نقلاً عن مالك أن اللبن المغشوش لا يهرق بل يتصدق به إذا كان قليلاً، أما إذا كان كثيرًا فلا يتصدق به بل يباع لمن أمن أن يغش به الآخرين. (رسالة ابن عبد الرءوف ضمن ثلاث رسائل صـ92، 125، 126).

(2) يتفق هذا الرأي مع ما نقله ابن حبيب في هذه المسألة، فقد أورد في كتابه (الواضحة) رأي الفقيهين المدنيين مطرف وابن الماجشون- وهما من تلاميذ الإمام مالك- وقد أضاف ابن حبيب إلى أن الخبز الناقص يتصدق به إذا كان قليلاً، أما إن كان كثيرًا فإنه يكسر ويترك للبائع (رسالة ابن عبد الرءوف- ضمن ثلاث رسائل في الحسبة صـ90).

[فصل]

في حكم الفواكه[1] تباع في السوق قبل أن يطيب جلها[2]

66- وسألت يحيى بن عمر، عن التين والتفاح[3] والعنب[4] وجميع الفواكه، تباع في السوق قبل أن يطيب جله، فيدخلونه السوق وقد جَزُّوه[5] من شجره.

67- فقال يحيى: أما ما سميت من الفواكه تباع قبل أن تطيب، فإن كان كثيرًا في بلده فلا بأس.

68- وإن كان قليلاً فليُنْه عن ذلك وعن قطعه حصرمًا[6]؛ فإنه

(1) الفواكه: جمع الفاكهة، والفاكهة هي الثمار اللذيذة. (المعجم الوجيز صـ479).

(2) في الأصل: جل شيء منها.

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن توزن. وفي رواية حتى توزن أي تحرز وتخرص، سماه وزنا لأن الخارص يحرزها ويقدرها كالوزن لها. ووجه النهي أمران: أحدهما تحصين الأموال وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك وذلك أو أن الخرص. والثاني أنه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع وقبل الخرص سقط حقوق الفقراء منها لأن الله أوجب إخراجها وقت الحصاد (النهاية لابن الأثير 4: 223).

(3) التفاح: ثمر شجر من الفصيلة الوردية، له ضروب كثيرة، واحدته تفاحة. (المعجم الوجيز صـ75).

(4) العنب: ثمر الكرم وهو طري، (ج) أعناب، وعنب الذئب: نبات بري ينبت مع شجيرات القطن وغيرها وله ثمر صغير أسود كالعنب، مُزُّ الطعم (المعجم الوجيز صـ436).

(5) الجزُّ: جَزَّ النخلة-جزًا وجزازًا: أي قطع ثمرها، والصوف ونحوه جزًا: قطعه. (المعجم الوجيز صـ103).

(6) الحِصْرِمُ: الثمر قبل النضج، وحشف كل شيء، ويقال رجل حصرم: بخيل قليل الخير. (المعجم الوجيز صـ155).

يضر بالعامة، ويطلبونه إذا طلب فلا يوجد ويقل ويغلو، فلأجل ذلك كره قطعه حصرمًا[1].

69- وسأَلت يحيى بن عمر، عن الرجل يشتري سلال[2] تين شتوي أَو صيفي، فإذا فرغ السل وجد فيه ما ليس يطيب: هل يفسخ البيع؟ أَو هو بالخيار إِن شاء أَخذه وإِن شاء تركه؟.

70- فقال يحيى بن عمر: إذا ابتاعه ليلته[3] فهو كذلك كما ذكرت، فإِن شاء أَخذه وإِن شاء تركه.

71- قلتُ: فإِن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطب أَو هو مدهون، هل ينهى أَلاَّ يعود يشتري مثل هذا في أسواق المسلمين؟.

72- فإذا نهيته أَي شيء يصنع بذلك الذي لم يطب؟، أَيتصدق به عليه؟ أَم ينهاه أَلا يبيعه أَصلاً في أَسواق المسلمين؟

---

(1) يعتمد يحيي في هذا الحكم على ما جاء في موطأ مالك من النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وقد ذكر ابن عبد الرءوف في رسالته أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر الذي نهي رسول الله ﷺ عنه، أما ابن عبدون فإنه استثني من هذا النهي العنب وحده وعلل ذلك بأنه قبل نضجه صالح للحباني والمرضي، وقد شرح القاضي أبو الوليد الباجي هذه المسألة شرحًا مستفيضًا. (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي2/51، ثلاث رسائل في الحسبة صـ99، 45، المنتقي 4/217 وما بعدها).

(2) السلة شبه الجونة المطبقة وهي السبذة قاله الأزهري ج سلال، وسلة الخبز معروفة. قال ابن دريد: لا أعرف السلة عربية والجمع سل، ولا زال أسم السلة مستعملا بهذا المعني في الساحل التونسي وغيره من الجهات الأخرى وهي المعروفة عند سكان مدينة تونس باسم(القرطلة)، السلة وعاء يصنع من شقاق القصب ونحوه تحمل فيه الفاكهة ونحوها. (المعجم الوجيز صـ 349، تاج العروس، مادة سلل).

(3) المقصود بالجملة أن الخيار عند تبين العيب يكون مع قرب المدة بأن لا تعدو يومه.

73- فإن عاد واشترى شيئًا مثل ما نهيته عنه أيحبس، أم ماذا يصنع به؟

74- فقال يحيى: إذا اشتراه[1] أهل الأسواق كما ذكرت فليردوه على بائعه، ولا يباع بأسواق المسلمين.

75- فإن كان مما نهي عن بيعه يتصدق به أدبًا له.

[فصل]
في حكم الخبز يوجد فيه حجارة

76- وسألت يحيى بن عمر عن رجل اشترى خبزة وأكل منها لقمة أو لقمتين، فأصاب فيها حجارة، هل يردها كلها على البائع؟

77- وهل على المشتري أن يغرم ما أكل أم لا غرم عليه؟

78- وهل للبائع أن يرد على صاحب الفرن الذي باعه هذه الخبزة؟

79- قال يحيى بن عمر: يرد ما بقي منها.

80- ويكون عليه قدر ما أكل منها على أن فيها حجارة، ويرجع على من باعه بالثمن الذي اشتراها به.

81- ويرجع بائعها على صاحب الفرن بما اشتراها به، ويكون عليه قيمتها على أن فيها حجرًا، وينهى صاحب الفرن عن ذلك.

82- قلت ليحيى بن عمر: وهل يؤمر صاحب الفرن الذي يبيع الخبز من أصحاب الحوانيت أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والغلث[2] الذي فيه؟

---

(1) في الأصل: إذا اشتري من أهل الأسواق.

(2) الغلث: الخلط، وفي المحكم: الغلث خلط البر بالشعير أو الذرة أو عمَّ به بعضهم، والغليث: الخبز المخلوط من الحنطة والشعير، والمغلوث والمغَلَّث: الطعام الذي فيه المرر والزؤان (لسان العرب لابن منظور مادة غلث).

83- قال يحيى بن عمر: أرى أن يؤمر كما ذكرتَ، ولا يرخص له في ذلك.

84- وسألتُ يحيى، عن صاحب الفرن الذي يبيع الخبز لأصحاب الحوانيت[1] ويجد في خبزه حجارة، هل ينهى عن بيع مثل هذا الخبز؟.

85- وأي شيء يصنع بذلك الخبز؟ أيبيعه للناس، أم يمنع من ذلك ويتصدق به على المساكين أدبًا له؟

86- وما تقول إن كان عاد ثانيةً وباع مثله ولم ينته؟ فهل يتصدق به ويؤدبه ويحبسه؟

87- قال: أرى أن يتقدّم إليهم أن لا يبيعوا الخبز فيه حجارة من الرحى[2]، فإن ركب النهي يتصدق به أدبًا له، ويمنع أن يعمل الخبز ويبيعه في السوق على تلك الحالة.

[فصل]

في حكم الخبز الناقص

88- وسألت يحيى بن عمر: إن باع صاحب الفرن خبزًا، فأُصيب عند أصحاب الحوانيت ناقصًا، فهل يؤدب صاحب الحانوت الذي باعه ناقصًا ويكسر عليه؟ أو لا أدب عليه؟

(1) يضاف إلى مهنة صاحب الفرن أنه كان يقوم أيضا بإنضاج الخبز الذي يؤتي به إليه من بيوت البلد. فيدخله الفرن لينضج ثم يعيده لأصحابه مقابل أجر معلوم يدفع إما مياومة أو مشاهرة أو في آخر السنة (معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان 2 ص70).

(2) الرحا: الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب (ج) أرحاء وأرحية. (المعجم الوجيز صـ259).

89- فإن كسر الخبز هل يرجع المشتري صاحب الحانوت بالثمن كله على صاحب الفرن البائع أو لا؟

90- فإن رجع عليه هل يؤدب صاحب الفرن الذي عمله ناقصًا ويرجع عليه بثمن ما باع من صاحب الحانوت؟.

91- قال يحيى: أرى أن يؤدب على الخبز الناقص ويخرج من سوق المسلمين؛ لأنه قد فجر فيه، ولا حجة له في نقصانه.

92- وسئل صاحب السوق فقال: سئل ابن مروان[1] -وهو إذّاك قاض وأنا حاضر-، عن الخبز إذا وجد عجينًا لم ينضج، وقد باعه صاحب الفرن من أصحاب الحوانيت، فأصيب عند أصحاب الحوانيت؟

93- فقال: إذا علم[2] صاحب الحانوت أنه عجين لزمه البيع[3] ووجب الأدب عليهما جميعًا، وأمر صاحب الحانوت ألا يبيعه في أسواق المسلمين.

---

(1) حماس ابن مروان بن سماك الهمداني. أبو القاسم من صغار تلاميذ سحنون مولده بالقيروان سنة 222 وتفقه بابن عبدوس ومحمد بن سحنون، ورحل إلى المشرق فأخذ عن محمد بن الحكم بمصر وعن غيره. ثم عاد إلى بلاده فتولي القضاء سنة 290 على عهد الأمير زيادة الله الثالث آخر بني الأغلب. وكان عدلا في أحكامه صلبا في قضائه. غلب عليه الزهد والتقشف ولم يكن يهاب سلطانا في حق. ثم تأخر عن القضاء سنة 294 قبيل انقراض الدولة الأغلبية لما رأي من تغير الأحوال، ولم يزل معظما عند الخاصة إلى أن توفي سنة 394 وقيل قبلها بعام. ودفن حذو قبر سحنون بباب نافع، وقيل لما حضرته الوفاة أوصى أن يباع من كتبه ليكفن بها لفقر آل بيته. ولم يكن يأخذ عن القضاء أجرا. وهو من كبار شيوخ أبي جعفر أحمد القصرى الراوي لهذا الكتاب (الطبقات للخشني ص153).

(2) في الأصل إذا لم يعلم. ولا يستقيم الكلام.

(3) قوله: لزمه البيع. يعني أن صاحب الدكان العالم بالغش ملزوم بغرم الثمن لمن اشترى منه الخبز العجين.

94- قلت ليحيى بن عمر: من يؤدَّب صاحب الفرن أو صاحب الحانوت؟

95- فقال يحيى: إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه أو بتغييره قبل بيعه، فالأدب عليهما جميعًا.

[فصل]

في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء[1]

96- وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الفرن، هل يجب عليه ألا يخلط القمح الطيب والقمح الدون النازل إذا أراد أن يعمل الخبز الدون ليبيعه من أهل الأسواق؟

97- وإن نهي عن ذلك فلم ينته وعثر عليه وقد خلط؟

98- قال يحيى: إذا نهي أول مرة أن لا يخلط الدون بالجيد فركب النهي وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق[2].

[فصل]

الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة بإثر نقشها

99- وسألت يحيى بن عمر: هل يطحن صاحب الفرن في المطحنة التي نقش[3] بإثر نقشها؟.

---

(1) الدنيء: الخسيس الدون (ج) دناَء وأدنياء وأدناء (المعجم الوجيز صـ 235).

(2) تكلم السقطي عن هذه المسألة وبين العقوبة التي يستحقها مرتكبو ذلك. (الحسبة صـ21 وما بعده).

(3) نقش حجر الرحي: هو ضربه بالقدوم حتى يخشن بعد إملاسه على إثر الطحن، وطحن الحبوب على إثر النقش يفسد الدقيق؛ لما يقع فيه من الحجارة عند دور حجر الرحي، وقد ذكر السقطي أن الطحن على إثر النقش مباشرة من الوسائل التي يلجأ إليها الطحانون لغش الدقيق. (مقدمة كتاب السقطي في الحسبة صـ68، وراجع أيضا Dozy: Supplement، II، P 712).

100- وكيف إِن طحن للناس فيها بأجرة، هل يقوم القمح أو مثله؟

101- قال يحيى: أرى أن يؤدب ويغرم قمحًا مثله.

102- وقد أخبرنا عبد الله بن معاوية(1) عن أصبغ بن الفرج قال: سمعتُ أشهب بن عبد العزيز وقد سئل عن ذلك فقال: يضمن له مثل قمحه.

103- وقال أصبغ(2): وإِن كان قد علم صاحب القمح بصب قمحه بإِثر نقش الحجر ورضي به، فلا يلزم صاحب الفرن غرمه.

---

(1) عبد الله بن معاوية بن عبد الله جعفر ابن أبي طالب، من شجعان الطالبين وأجودهم وشعرائهم، يتهم بالزندقة، وكان سيئ الحاشية، طلب الخلافة في آواخر دولة بني أمية سنة 127هـ بالكوفة وبايع له بعض أهله وخلعوا طاعة بني مروان، وأتته بيعة المدائن ثم قاتله عبد الله بن عمر -وإلي الكوفة- فتفرق عنه أصحابه سنة 128هـ، فخرج إلى المدائن ولحق به جمع من أهل الكوفة فغلب بهم على حلوان والجبال وهمذان وأصبهان والري. (مقاتل الطالبين تحقيق أحمد صقر 161-169. ابن حجر العسقلاني، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان 3:363. الملل والنحل طبعة مكتبة الحسين 1: 26. ميزان الاعتدال 2:79. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص139).

(2) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، «000-225هـ / 000- 840م» الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية، وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي، ومولده بعد سنة 150، فروي عنه: عبد العزيز الدراوردي، وأسامة بن زيد بن أسلم، وأخيه عبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن وهب، وحدَّث عنه البخاري، وأحمد بن الحسن الترمذى، ويحيي بن معين، وقيل توفي سنة225هـ، قال ابن الماجشون: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ»، وكان ابن وهب، وله تصانيف. (ابن خلجان، وفيات الأعيان 1: 79. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، صـ333).

[فصل]

فيمن دلس[1] في مكيال أو طعام أو غير ذلك

104- أخبـرنا يحيى بن عمر، قـال: أخبرنا الحـارث بن مسكين، قال: أخـبرنا ابن وهب، قـال: سمـعت مالك بن أنس- وسـئل عن رجل جعل في مكيـاله زفتًا ليرفع به الـكيل، ولم يكن في مكياله إلا قليلاً- قال: أرى أن يعاقب ويخـرج من السوق، وإخراجه من السوق أمرٌ عليه من الضرب، ولا يَضُرُّ بِهِ.

105- أخبرنا يحيى بن عمر قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وسمعت مالكًا غير مرة يكره من يغش البسر[2] ليرطب بالتمر ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء.

106- قال لي يحيى بن عمر: وكذلك التين المدهون بالزيت، ما أرى يجوز أن يدهن.

107- أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبـرنا ابن وهب، قال: سمعت مـالكًا سئل عن الرجل يخلط في الطعام غير صنفه، قال: لا أحب أن يخلط في ذلك الصنف شيئًا غيره مخالفًا له، والثمن مثل ذلك.

108- قـال ابن وهب: وسـئل مـالك عن الرجل يـخلط مع الطعـام الطيب طعـامًا دونه وهو مما يجوز به بيـعه، قـال مالك: وإنما[3] يجعله

---

(1) دلس البائع: كتم عيب السلعة عن المشتري. (المعجم الوجيز صـ232).

(2) البسـر والبُسْر: خلط الرطب والتـمر في النبـيذ، وهو الغض من التمـر قبل أن يرطب، والغض الطري من كـل شيء، (ج) بسار، والبُـسْـرة: واحـدة البسـر والنبتـة أول ظهورها، ولعل مـالكًا رأي أن هذا يعتـبر من بيع الغـرر إذ أنه بيع للتمر قبل بدو صلاحها وهو ما نهي عنه. (المعجم الوجيز صـ50، موطأ مالك بشرح جلال الدين السيوطي51/2).

(3) «وإنما» في الأصل «ولم».

لينفقه بهذا الطيِّب، قال مالك: بهذا أفسده، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾(1)، وظن هذا أنه يربح وإنما يهلك دينه.

109- قال مالك: وينبغي أن يعاقبه أهل ذلك حتى لا يخلط، لأنه غش، ولكن يبيعه وحده.

110- قلت ليحيى: مثل أي شيء هذا الطعام الذي لا يجوز أن يخلط بعضه مع بعض؟.

111- أرأيت إن خلطه ثم باعه، أيفسخ ويعاقب؟

112- قال: لا يبيع جيداً يخلطه بطعام رديء.

113- فإذا تقدم إليه ألا يفعل ولم ينته وعاد إلى فعله فأرى أن يخرج من السوق ولا يترك أن يبيع فيه حتى تتبيَّن توبتُه(2).

114- أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يُسْأل عمن يغش اللبن(3) بالماء، أترى أن يهرق عليه؟

---

(1) البقرة: 267.

(2) يقول ابن ناجي التنوخي إن الخلط في السلعة بين جيدها ورديئها يعتبر لدى الإمام مالك غشًا يستوجب العقوبة، وينقل عن ابن القاسم أن مثل هذا الخلط لا يحل حتى ولو بينه البائع. (شرح التنوخي على رسالة ابن أبي زيد 115/2).

(3) روي البيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تشوبوا اللبن بالماء». وفي الحديث الشريف أيضا «لا شوب ولا روب» أي لا غش ولا تخليط في شراء أو بيع. وأصل الشوب الخلط. والروب من اللبن الرائب تخلطه بالماء (النهاية لابن الأثير 2: 260). ومر أبو هريرة بإنسان يحمل لبنا وقد خلطه بماء فقال له أبو هريرة: كيف بك يوم القيامة حيث يقال له خلص الماء من اللبن؟ (حياة الحيوان للدميري 2: 293).

115- قال: إن الناس ليهرقونه، وأنا أرى أن يعطى للمساكين.

116- قيل له: بغير ثمن؟

117- قال: نعم، إذا كان هو الذي غش اللبن.

118- قال يحيى: وهو أحب إليّ من رواية أشهب عن مالك.

119- قيل لمالك: فالزعفران[1] أو المسك إذا غش أتراه مثل اللبن المغشوش؟

120- فقال: ما أُشبِّهه إلا بذلك إذا كان صاحبه هو الذي غشه.

121- وأما إذا كان اشتراه مغشوشًا فلا أرى ذلك عليه؛ لأنه تذهب في ذلك أموال الناس.

122- وأما إن كان هو الذي غشه فأراه مثل اللبن.

123- قلت ليحيى: هل تأخذ بهذا كله؟

124- قال: نعم.

[فصل]

في لبن البقر والغنم يخلطان جميعًا[2]

125- وأخبرني يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين،

---

(1) الزعفران: يسمي الورس وهو نبات يشبه السمسم يكثر في اليمن ويستعمل في التلوين باللون الأصفر، وهو نبات بصلي معمر، ومنه أنواع برية (المعجم الوجيز ص288، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 268، السيد الباز العريني في تحقيق نهاية الرتبة الشيرازي ص28 هـ 7).

(2) لهذا الموضوع صورتان: اللبن المخلوط. والزبد المخلوط. فرواية ابن شبل تنقل عن مالك جوابه بأن على البائع أن يبين في الصورتين ويسأل يحيى عن صحة العقد إن لم يبين البائع فيجيب بالفسخ لأنه غش أما رواية القصرى فتنقل عن مالك وجوب البيان على البائع في اللبن المخلوط. ولا يجب عليه ذلك في الزبد المخلوط ويعلله بأن الزبد سواسية وإذ يسأل يحيى أثر تقريره لرأي مالك عن رأيه هو فيجيب بالموافقة ويقر الفرق بين الصورتين. لكنه =

قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز[1]، قال: سألت مالكًا عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعًا، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة، وإن ضُربا جميعًا؟.

126- قال مالك: أرى عليه إذا باع أن يبيِّن ذلك للمبتاع، فيخبره أن ذلك لبنَ بقر وغنم.

= عندما يسأل عن عقدة البيع هل تفسخ إذا لم يبين البائع يجيب بالفسخ للغش. ويعممه في الصورتين مع أنه وافق قبلا على رأى مالك في رواية ابن شبل هي التي تتساوق مع المنطق. ولا يظهر لنا وجه تحمل عليه رواية القصرى. ولا يقال أن يحيى قصد التفرقة بين الزبد المخلوط من المنتج وهو المخرج من لبن مخلوط. والزبد المخلوط من التاجر فإن التفرقة في رأي مالك تنبني على أن زبد البقر وزبد الغنم سواء فمن يخلط متماثلين لا يكون مرتكبا للغش. قال أحمد هو الراوي يعني أحمد القصري. وجاء في تعليق الأستاذ محمود على مكي على رواية ابن شبل في الفقرة 53 إنه أحمد الأشعرى المعروف بحمديس والمذكور بعد. وبمقارنة روايتي القصرى وابن شبل تظهر مزية القصري في دقة التعبير وتحرير السند فهو قد زاد كلمة (وكذلك قال سحنون) فأوضح بها أن أحمد هذا حاضر للرواية وساق النقل تأييدا لجواب يحيى كما أن جملة حمديس القطان التي نقلها ابن شبل عارية عن السند ذكرها القصري مسندة هكذا. قال وسمعت حمديس القطان يقول: فظاهر أنها من نقول القصري خلال درس يحيى كما نقل الجملة قبلها. وقطعي إذن أن المراد بأحمد: أحمد القصري لا الأشعري.

(1) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن القيسي العامري الجعدي، أبو عمر، الإمام العلامة فقيه ومفتي الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، ويقال أسمه مسكين، وأشهب لقب له، وكان مولده سنة أربعين ومائة، وقيل سنة 110هـ، وسمع عن مالك بن أنس والليث بن سعد، وحَدَّث عنه الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، قال الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب»، وكان وفاته بمصر سنة 204هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، ص333. تهذيب التهذيب 1: 359. ابن خلجان، وفيات الأعيان 1: 78. ابن خلجان، الانتقاء 51 و 112).

127- قلتُ لمالك: أرأيــت إِن باع الزبد[1] الذي خـــرج منهــمـــا جميعًا، أترى عليه أن يبين ذلك للمبتاع؟

128- قال[2]: مـا أرى ذلك عليـه؛ لأنه ليس في الزبد والســمن نقص بينهما شيئًا، بل أظنه مثله لا أحسن من زبد الغنم وسمنها، ولا أطيب ولا أجــود، ولا أرى أن يبين ذلك إذا بــاع، وأحبُّ إليّ أن لا يخلط.

129- قلت ليحيى بن عمر: أيؤخذ بهذا كله؟

130- قال: نعم.

131- وقلت له: أرأيت إِن خلط زبد البقر بزبد الغنم أو لبن الغنم بلبن البقر ثم باع ولم يبين، أيفسخ البـيع ويتصدق به ويؤدب إِن عاد ثانية؟

132- قال يحيى: نعم؛ لأنه قد غش وركــب النهي، فليتصدق به على المساكين أدبًا له.

---

(1) الزبد: مـــا يســخـــرج من اللبن بالمخض، الـقطعـة من زُبـدة، وزبد الشيء: خلاصته. (المعجم الوجيز صـ285).

(2) نص العبــارة في الأصل: «ما أري ذلك عليه لأنه ليـس شيء من الزبد والسمن نقص بينهما شيئا أظنه مثل أو أحسن من زبد الغنم وسمنها ولا أطيب ولا أجود ولا أري أن يبين ذلك إذا بــاع. وأحب إلى أن لا يخلط». في فـــقــه المســـألة اضطراب فالفقرة الأخيرة تؤذن بفــسخ البيع والتأديب عند العود ولا يتمشى هذا مع شرح مالك في الجواب. وكان هذا الكلام لا يستقيم إلا إذا حذفنا النفي من الكلمة «ولا أري أن يبين ذلك إذا باع». فتــصير «وأرى أن يبين ذلك». ويجب تحوير الجزء السابق لهاته الجملة أيضا.

[فصل]

في خلط العسل الطيب بالرديء

133- أخبـرنا يحيى بن عمـر، قال: حدثنا الحـارث بن مسكين، قال: أخبـرنا ابن وهب، قال: سمعت مـالكًا سئل عن الرجل يخلط العسل الطيب بالرديء ثم يبيعه؟

134- فقال: هذا من الغش إذا خلط بأدنى منه.

135- قال مالك: وكذلك السمن والزيت، إلا أن يخلطه ليأكله.

136- قيل لمالك: فإن خلطه ليأكله ثم احتاج إلى بيعه بعد ذلك؟

137- فقال: لا يبيعه بعد خلطه.

138- قلت ليحيى بن عمر: تقول بهذا كله؟

139- قال: نعم.

[فصل]

في خلط الزيت القديم بالجديد

140- قلت ليحيى بن عمر: فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت القديم بالجديد، فيبيعه في السوق، أيجوز له بيعه ويُبيِّن؟.

141- والزيت مـثل الزيـت في الطيب، إلا أن النـاس أرغب في الجديد منهم في القديم، فهل ينهاه عن ذلك؟

142- فإن أمره ألا يخلطه فاطلع عليه أو أقر أنه أخلطه،

فـهل يرد بيـعه لأنه غش ويتـصـدق به، مثل الـلبن والزعفـران والمسك(1) إذا غشه صاحبه؟.

---

(1) المسك: ضـرب من الطيب يتـخذ من ضـرب الغزلان، القـطعة منه مـسكة (ج) مسك، وهو مذكر وربما أنث بجعله جمعًا للمسكة، ويعتبر المسك ملك الأطياب. وقـد ذكر المسك في القـرآن الكريم ﴿خِتَـامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: 26] (قامـوس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 535.

143- أَو يكون المشتري بالخيار إِن شاء أَن يأخذ أخذ وإِن شاء أَن يرد رد؟

144- وهل ينهاه إِن فعل ذلك في أول مرة إِذا قال: جهلتُ، وكيف الأمر في ذلك؟

145- قال يحيى: إِذا كان طيِّب الزيت الجديد مثل طيب الزيت القديم فخلطهما سهل، وأرى أَن يبين ذلك للمشتري.

146- فإِن باع ولم يبين ذلك للمشتري فهو بالخيار، إِن أحب تمسك به، وإِن أحب رده.

147- وأَما إِن خلط زيتًا ليس بطيب بجديد أَو قديم طيب، فقد غش وفعل ما لا يحل له[1].

148- فإِن عذر بجهالة مثل البدوي فليتقدم إِليه بالنهي أَلا يبيع مثل هذا في سوق المسلمين.

149- فإِن عاد نكَّل وتصدق به على المساكين، فهذا رأْيي، وبالله التَّوفيق.

[فصل]

في حكم خلط الشيء بعضه ببعض، وما يفعل بالجزارين إذا فعلوا ذلك ومثله

150- أَخبرنا يحيى بن عمر، قال: أَخبرنا عبد الله بن معاوية، عن أصبغ بن الفرج، قال: سألت ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم

(1) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة في الواضحة فقال: «إنه ينبغي أن يمنع من خلط الزيت الرديء بالطيب والزيت الطيب بالرديء الحار ولا يغشوا فيه بماء أو غيره فإن فعلوا بتمكين وعثر عليهم أدبوا» (ابن عبد الرءوف: ثلاث رسائل صـ105).

السمين واللحم الهزيل فيخلطهما ويبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا؟[1].

151- قال ابن القاسم: أما إن كانت الأرطال اليسيرة كالخمسة والستة، مثل ما يشتري الناس على المجازر بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا أرى بذلك بأسًا.

152- وإن كثرت الأرطال[2] مثل العشرين والثلاثين وما أشبه ذلك فلا خير في ذلك، حتى يعرف وزن كل واحد منهما؛ لأن ذلك من الغرر[3]، فيصير إلى الخطار، فلا خير فيه.

153- قال ابن القاسم: وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك: أن يخلطوا السمين والمهزول، وأراه من الغش، ولا يحل لهم ذلك.

---

(1) وسئل السيوري عن قوم يهود يذبحون الغنم لأنفسهم. فربما خرج لهم في ذلك أشياء يسمونها طاهورا فيبيعون ذلك ولا يبينونه، وما علمنا أن أحدا منهم بين ذلك، ومنهم من يذبح وهو جزار، وهذه صناعته ويبيع من المسلمين فهل يمنع من ذلك كل المنع ويؤمر من وجد من اليهود بالبلد أن يذكروا ما يخرج طاهورا ويتقدم إليهم في ذلك وينهوا أشد النهي؟ فأجاب: إذا وقع في أذبحتهم مالا يستحلونه فيبيعونه من المسلمين ولا يبينون فيمنعون من البيع في الأسواق وفي موضع يشتري منهم أهل الإسلام.

(2) الأرطال: جمع الرطل، والرطل: معيار يوزن به أو يكال وقد اختلفت مقاديره زمانًا ومكانًا وباختلاف الموزون أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي. ومقدار الرطل العراقي عند الحنفية 130 درهما، وعند الجمهور128 درهم وأربعة أسباع ومقدار الرطل الشامي 600 درهم ويقدر الرطل المصري 449,28 جرامًا، وهو الآن يساوي 12 أوقية، زنة كل أوقية 12 درهمًا. وقد بقيت هذه الكلمة في الاسبانية بهاتين الصيغتين (Arrelde، Arrate) المعجم الوجيز ص 267، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 250.

(3) الغرر: الخطر، وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسليمه كبيع السمك في الماء. (المعجم الوجيز صـ448).

154- قال أصبغ: وسألتـه عن الرجل يخلط الزيت الدون بالجيد، والسـمن الجيـد بالدون، والقمح الدون بالجـيد، فـهل يحل شيء من ذلك؟

155- قال: لا يحل ذلك، ولا خير فيه.

156- ولا أدري كيف سـألته عن هذا، قد قال لي مـالك مرة في شيء سألته عنه: أنت حتى الساعة تسأل عن هذا؟

157- قلت ليحيى بن عمر: أتقول بهذا كله؟

158- قال: نعم.

159- قلت ليحـيى بن عمر: فإن خلط هذا كل الذي ذكـره أصبغ عن ابن القاسم، فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم علم ذلك، هل يفسخ بيعه ويرد إليه؟.

160- وهـل عليـه أدب قـبل أن ينهـاه وهو فـي أول مـا يطلع عليه؟

161- وهل يتـصدق بـه كله لما غشـه صـاحبـه أول مـرة اطلع عليه؟.

162- قـال يحـيى: إذا اشـتراه رجل وهو لا يـعلم، فله رده على البائع، ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه.

163- ثم يتقدم إلى البائع ألا يبيع مثل هذا.

164- فإن نهي ثم باع أُخرج من السوق ونهي أن يبيع فيه، وهو أشد عليه من الضرب.

165- فإن عاد ثانية أدبته وطرحته في السوق، ويطاف به السوق ويُخرَجُ من السوق بعد ذلك.

166- فإذا فُعل به ذلك خاف غيره أن يعمل مثل ما عمل غيره، فينزل به مثلما نزل بمن خلط وغش، وينهاه أن لا يبيع غيره، وأن لا يبيع هذه الأشياء في سوق المسلمين أصلاً.

167- وسألت يحيى بن عمر: عن الجزار: أي شيء يصنع به؟

168- وهل ينهاه أن يشرح اللحم وينفخه؟

169- فإن نفخ وشرح هل يُنْهى أول مرة؟

170- فإن عاد ثانية لركوب النهي أي شيء يصنع به: هل يؤدب بالحبس أو غيره؟

171- وهل يؤمر بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة؟

172- وهل يجوز له أن يخلط لحم الضأن(1) بلحم المعز(2) إذا أراد أن يبيعه ويبينه أم لا يجوز له أن يبيعه؟.

---

(1) الضأن: ذو الصوف من الغنم، ويقال لحم ضأنٍ ولحم ضأنٌ. (المعجم الوجيز صـ376).

(2) الماعز: الواحدة من المعز، والأنثى ماعزة، (ج) مواعز ومِعاز، والمعز ما له شعر من الغنم خلاف الضأن. (المعجم الوجيز صـ 586).

173- قال يحيى: أما النفخ في اللحم فهو مكروه عند أهل العلم، فَلْيُنْهَ عنه أشد النهي، فإن عاد أُخرج من السوق.

174- وأما جمع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته، ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره، وهذا الذي أرى، وبالله التوفيق.

175- أخبرني يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا وسئل عن الرجل ينفخ في اللحم كما ينفخ الجزارون؟[1].

176- قال: إني كرهت ذلك، وأرى أن يمنعوا من ذلك.

[فصل]

في الجزارين والبقالين[2] وغيرهم يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم

177- وسألت يحيى بن عمر عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم وحده يومًا أو يومين، ولا يبيع باقي أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه لذلك الرجل وحده[3].

(1) عبّر الإمام مالك عن الرجل ينفخ في اللحم كما ينفخ الجزارون بلفظ الكراهة ويريد التحريم كما عبّر عن ذلك كثير من الأئمة الأعلام في فتاويهم وذلك لكون الأمر غشًا في البيوع وذلك لأن الأمر يتعلق بظهور الزيادة أو النقصان في الشيء المبيع قبل القبض.
انظر الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بدولة الكويت الجزء التاسع الطبعة الرابعة 1993م ص24.

(2) البقالين: جمع البقال، والبقال هو بائع البقول ونحوها. (58).

(3) قوله إخلاء السوق لواحد- ألاحظ أن ذلك كان فيما يظهر عادة متبعة في حواضر الإسلام ومدائنه الكبيرة فقد روي الجاحظ ناقلا عن أبي عباد ثابت بن يحيى البغدادي كاتب أمير المؤمنين المأمون، قال: «وإنه ليبلغني أن رجلا من القصابين يكون في سوقه فيتلف ما في يديه فيخلي له القصابون سوقهم يوما =

178- وإنما صنعوا ذلك رفقًا بذلك الرجل إذ أفنى ما في يده أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه[1].

179- هل ترى ذلك جائزًا لهم ولذلك الرجل أو لا إذا لم ينقص من السعر شيئًا؟

180- أو لا يجوز ذلك له ولا لهم؛ لأنهم إذا أخلوه لذلك الرجل فباع ذلك الرجل وحده بقي السوق خاليًا من اللحم والبقل[2] إلا ما عنده، واحتاج أهل السوق إلى شراء اللحم أو البقل فلم يجدوه؟.

181- قال: إذا أخلى أهل السوق السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئًا.

182- وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم[3].

= ويجعلون له أرباحهم فيكون بربحها مفردا، وبالبيع مفردا فيسدون بذلك خلته ويجبرون منه كسره» (رسالة ذم أخلاق الكتاب ط القاهرة 1344. ص 46).

(1) هذه صورة تبرز أخلاقيات التجار المسلمين آنذاك، وهي صورة من صور التعاون على الخير، ومؤازرة بوسيلة اقتصادية لمن تعثرت به ظروفه الاقتصادية.

(2) البقل: نبات عشبي يتغذي الانسان به أو بجزء منه مثل الفجل والجرجير والجزر. (ج) بقول (المعجم الوجيز صـ 58).

(3) هنا يوضح المؤلف قضية أساسية في الاقتصاد الإسلامي وهي أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فمصلحة أهل البلد في وجود سوق منتظمة ومستقرة ودائمة ليجدد فيها السلع التي يرغبونها في وقتها، وهي مقدمة على مصلحة خاصة بمعاونة غير القادر من التجار.

[فصل]

في الرطب[1] يغمر وفي البسر يرطب ويباع كل واحد منهما في السوق

183- أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا الحارث، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكًا يكلمه صاحب السوق في الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره[2].

184- فأمره مالك أن يتقدم إليهم ألا يبيعه مغمرًا، فإن ذلك يضر بالبطون إذا أُكل، وأن يضرب الذي استعمله.

185- وكذلك البطيخ[3] الذي يقضب[4] ويجلب[5] إلى السوق للسعر وغيره من الفواكه، فإنه لا يحل قطعه حتى ينتهي نضجه[6].

---

(1) الرطب: نضيج البسر قبل أن يصير تمرًا، وذلك إذا لان وحلا أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرًا (ج) أرطاب ورطاب. والواحدة رُطبة. (المعجم الوجيز صـ 267).

(2) البسر: هو الغض من التمر قبل أن يرطب، ويتم غمر البسر أي وضعه في الجرة وتغطيته بعد نضجه بالخل حتى يرطب، ويسمي حينئذ المغمور والمخلل. (ابن سيدة المرسي، المخصص ط. القاهرة 1329- 124/11).

(3) البطيخ: نبات عشبي حولي متمدد، يزرع ثماره في المناطق المعتدلة والدافئة، ثمرته كروية كبيرة أو مستطيلة، ومنه أصناف كثيرة. (المعجم الوجيز صـ 54).

(4) يقضب: قضبة وقضبًا: قطعه. (المعجم الوجيز صـ505).

(5) جلب الشيء: ساقه من موضع إلى آخر فهو جالب وجَلاَّب. (المعجم الوجيز صـ 109).

(6) نضج نضجًا ونضاجًا: أدرك وطاب، ويقال نضج الطعام ونضح اللحم ونضجت الفاكهة، ويقال نضج الرأي ونضج الأمر: أحكم، فالطعام ناضج والفاكهة ناضجة وهو وهي نضيج. (المعجم الوجيز مادة نضج).

186- فالناظر على الأسواق له أن ينهاهم عن ذلك، فإن لم ينتهوا عاقبهم بقدر ما يرى من فعلهم، ويباع كل واحد منهما في السوق.

187- أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: والبُسر الذي يرطب ويغمر بالخل ويعمل حتى يرطب، قال: لا أرى ببيعه بأسًا إذا بيِّن.

188- قال يحيى: وأنا أعرف لمالك غير هذا وقال: إنه يؤذي من أكله، وهو عندي خلاف الثياب التي احتج بها؛ لأن الثياب ليس تؤذي من لبسها.

[فصل]

في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع

189- قال مالك: وكذلك الثياب[1] تلبس ثم تقصر ثم تباع، فلا أرى ببيعها بأسًا إذا بيَّن أنها لبست ثم قصرت

190- قال: وأراه عيبًا فيها إذا لم يبين.

191- قال: وأرى أن يبين لمن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة؛ لأنه عيب وغش، ولعله لا يعطي بهذا الثمن مثل ما يعطى باللُّبس.

192- قيل ليحيى بن عمر: أتقول بهذا كله؟

193- قال: لا، أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بيَّنه؛ لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله، والثياب أسهل.

---

(1) الثياب: جمع الثوب، والثوب هو ما يلبس، ويقال رجل طاهر الثوب: بريء من العيب، ولفة كاملة من القماش مختلفة المقدار، (ج) أثواب وثياب. (المعجم الوجيز صـ89).

194- قلت ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين؟ أيفسخ بيعه ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة؟.

195- قال: نعم.

196- قلت ليحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب[1] كتب إليه عن الجزار يخلط اللحم المهزول بالسمين، أو الضأن بالمعزة فَيُطَّلع عليه فيهرب ويدع اللحم.

197- أو الخباز يبيع الخبز الناقص فَيُطَّلعُ عليه فيهرب ويدع حانوته.

198- هل ترى أن يؤمر بإغلاق حانوته وعضل[2] لحمه أو خبزه ما لم يخف عليه الفساد؟.

199- فإذا خيف عليه الفساد أمرت ببيعه له وهو هارب، أم كيف ترى ذلك؟

200- فكتب إليه: والجزار الذي هرب والخباز نعم يعضل عليه، فإذا خفت فبع عليه وأوقف الثمن.

201- قلت لأبي زكريا يحيى بن عمر: هل يعجبك هذا من قوله وهل تقول به؟

---

(1) عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي أبو العباس، «217-276هـ / 832-889م» قاضي مالكي من بني عم الأغالبة أمراء القيروان، ولي قضاء القيروان مرتين أحدهما سنة 257-259 هـ وسجن تسعة أشهر فحلف أن لا يلي القضاء بعدها، والثانية مكرهًا سنة 267- 275 هـ، وأنكر على إبراهيم بن الأغلب بعض سيرته، فعزل وسجن ومات بالسجن، له تآليف منها «الأمالي» ثلاثة أجزاء، و«الرد على من خالف مالكًا». (رياض النفوس 1: 375. الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص65. معالم الإيمان 2: 105- 115).

(2) العضل: كل عصبة معها لحم غليظ، والعضلة كل لحمة غليظة منتبرة مثل لحم السان والعضد، وفي الصحاح كل لحمة غليظة في عصبة.
انظر لسان العرب لابن منظور ج4 ص2988.

202- فقال يحيى: نعم، به نقول.

[فصل]

ما جاء في الوليمة[1] وما يكره من السماع فيها

(1) الوليمة: كل طعام صنع لعرس وغيره (ج) ولائم. إجابة الوليمة مشروعة لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» 1432صحيح مسلم 1055/2). ولا خلاف في أن وليمة العرس سنة مشروعة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج «أولم ولو بشاه» 12708مسند الإمام أحمد بن حنبل 165/3) والمنصوص لدى أصحاب الشافعي أنها واجبة لهذا الحديث ومنهم من قال إنها مستحبة؛ لأنها طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم وهذا قول أكثر العلماء وإجابة الدعوة سنة عند الحنفية وتجب الإجابة إذا لم يكن فيها منكر أو لهو عند الشافعية والحنابلة. وتجب الإجابة لوليمة النكاح عند المالكية موافقا للشافعية والحنابلة وتستحب إجابة ما يفعله الرجل بخصوص إخوانه تودد أو تجوز إجابته كدعوة العقيقة وتكره إجابته وهو ما يفعل للفخر والمباهاة وتحرم إجابته: وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم (الدائن) وأحد الخصمين للقاضي وهذا تفصيل حسن لدى المالكية. والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام لما روى عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة» (12798 مسند الإمام أحمد بن حنبل 118/3).

ومن موانع إجابة الدعوة: إن علم المدعو بوجود منكر كلعب وغناء وملاه ونصب تماثيل وصور مجسمة على الحيطان أو الأستار أو الوسائد مثل حضوره فلا يحضر لقوله ﷺ «يشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير» (17160 سنن البيهقي الكبري 295/8). وإن حضر المدعو ففوجئ بالمنكر: فإن كان على المائدة خمر فلا يقعد. لقوله تعالى ﴿**فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: 68] وروي عن سالم عن أبيه قال: «نهى=

203- سألت يحيى بن عمر عن الرجل يدعى إلى العرس[1]، وهي الوليمة أو الختان[2] أو إلى صنيع، فيسمع فيه صوت بوق[3] أو ضرب كَبَرٍ[4] أو ضرب مزهَرٍ[5] أو ضرب عود[6] أو طنبور، أو يعلم أن فيه شرابًا مسكرًا، هل ترى له أن يجيب إذا دعي؟

= رسول الله ﷺ عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه» (14327 سنن البيهقي الكبري266/7). وإن كان في المنزل لا على المائدة الجالس عليهما: فإن قدر على المنع منعهم لقوله ﷺ «من رأى منكم منكرا . . .» وإن لم يقدر على المنع: فإن كان قدوة خرج ولم يقعد معهم لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وإن لم يكن قدوة صبرو قعد وأكل ولا يخرج لأن إجابة الدعوة سنة.

(المغني 2/7. تبيين الحقائق 13/6. مغني المحتاج 245/3. القوانين الفقهية ص194، المهذب 64/2- 65. الشرح الصغير 500/3 وما بعدها. مغني المحتاج 247/3، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، المعجم الوجيز صـ 681).

(1) العرس: الزفاف والتزويج (ج) أعراس. (المعجم الوجيز صـ 412).

(2) الختان لغة: قطع القُلْفة، أو موضع قطعها. (المعجم الوجيز مادة ختن).

(3) بوق: أداة مجوفة ينفخ فيها ويزمر (ج) أبواق.

(4) الكبر: هو الطبل، معرب عن اللاتينية Caurus, Corus (أنظر: Dozy: Supplementì, II, P.437-438).

(5) المزهر: هو الدف الكبير. (أنظر: Dozy: Supplementì, (II, P.609

(6) العود: من آلات العزف المعروفة، وهي آلة وترية يضرب عليها بريشة ونحوها (ج) أعواد وعيدان، وقد بقيت هذه الكلمة في الاسبانية بهذه الصيغةLaud وقد أدخل العرب هذه الآلة إلى اسبانيا في القرن الثامن الميلادي ومنها انتشرت في سائر بلاد أوروبا (المعجم الوجيز صـ440، راجع ما كتب عن العود في دائرة المعارف العالمية المصورة، Enciclopedia universal Ilustrada, Europeoamericana, Madrid, XXIX, P.1078)

204- قال يحيى: ليس على الناس أن يجيبوا إلا إلى الوليمة، وفيها جاء الحديث.

205- فإن جاء إلى الوليمة وكان فيها ما ذكرت: فأمَّا الكبر والمزهر المدور فقد سهل فيه في العرس، ولا بأس أن يجيب إليها(1).

---

(1) يحرم في المشهور من المذاهب الأربعة استعمال الآلات التي تطرب كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزاهير كلها ودليل التحريم من القرآن﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [لقمان:6] قال ابن عباس أنها الملاهي. والدليل من السنة (ليكون من أمتي أقوام ليتحلون الخمر والخنازير والخز والمعازف) ولفظ (ليشربن ناس من أمتي الخمر . . .) ويجوز الغناء المباح وضرب الدف - وهو المدور من وجه واحد كالغربال وأما المدور من وجهين وهو المزهر ففيه عند المالكية أقوال ثلاثة الجواز والمنع والكراهة- في العرس والختان لقوله ﷺ (أعلنوا النكاح واضربو عليه بالغربال) وحكى الروماني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف وهو مذهب الظاهرية. ولا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود. وبه قال بعض الشافعية ودليلهم على الإباحة أنه لم تصح عندهم أحاديث المنع، قال الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحًا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعموميات يتأنس بها لا أدلة قطعية. والضابط المميز لله‍و واللعب عند الشافعية هو أن كل ما لا يترك أثرا نافعا فهو مباح وكل ما يترك أثرا ضارا فهو حرام. وعلى هذا تكون مجالس الغناء المقرونة بالآلات الموسيقية حرامًا.

ويلاحظ أن الغزالي أباح سماع القضي والطبل والدف وغيره ولم يستثن إلا المعازف والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا لذاتها مثل البربط والطنبور-. (نيل الأوطار 8/100-105، الشرح الصغير، وحاشية الصاوي 2/502 وما بعدها. نيل الأوطار 8/104، 8/100-150، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي).

206- وأما غير هذا مما ذكرت مثل البوق[1] والطنبور[2] والعود فلا يجيب[3].

207- وسألته عمن استرعاه الله رعية إذا سمع في هذا العرس اللهو مثل البوق والكبر والمزهر، أو يسمعه في دار غير دار العرس والاختان، هل يغيره أيضًا؟[4].

208- وهل ترى العود والطنبور مثله؟

209- قال يحيى: أرى أن ينهى عن ذلك كله إلا أن يكون في عرس فقد بينته قبل هذا فيما ينهى عنه، وما سهّل فيه أهل العلم لإظهار العرس.

---

(1) البوق: آله مجوفة مستطيلة، ينفخ فيها ويزمر، وهذه الكلمة معربة عن اللاتينية Buccinaوقد احتفظت الاسبانية بهذه الكلمة العربية بهذه الصورة Albogue (أنظر: Dozy: Supplementì, I, P.128-129)

(2) الطنبور: من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار، وقد بقيت هذه الكلمة في الاسبانية بهذه الصورة Tanbor (المعجم الوجيز صـ395، وراجع ما كتب عنها في Enciclopedia universal. LIX. P214).

(3) انظر فيما يخص العود والطنبور بالقيروان طبقات أبي العرب ص115.

(4) شددت كتب الفقه والحسبة في النهي عن أدوات اللهو جميعها، ولعل المذهب المالكي كان أشد المذاهب الفقهية قوة في تحريم آلات الموسيقي، وإذا كان يحيى بن عمر كما نرى قد تساهل في الدف المدور والكبر فإن بعض الفقهاء حرموا هذين ايضًا، ويقول ابن فرحون إنه ينبغي تأديب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع وتكسر الآلات، إلا أنه يجدر بنا أن نذكر أن هذا التحريم كان أمرًا نظريًا أكثر منه واقعيًا في كثير من الأحيان. (تبصرة الحكام 241/2، ابن عبد الرءوف ثلاث رسائل ص83، Farmer: A History of Arabizn Music. Ed, London, 1929, P. 29)

210- وما تقول في هذه الرواية التي أَخبرك بها عبيد الله بن معاوية التي في سماع أصبغ بن الفرج، قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: وسئل عن الرجل يدعى إلى صنيع فيجد فيه لعبًا أيدخل؟.

211- قال: إِن كان الشيء الخفيف والدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأسًا.

212- وذكر عن مالك في الدف[1] والكبر أنه لا بأس بهما.

213- قال أصبغ بن الفرج: يعني في العرس خاصة للنساء وإظهار العرس به، وقد أَخبرني عيسى بن يونس[2]، عن خالد بن إلياس[3]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد بن أبي

(1) الدف: من آلات الموسيقي، (ج) دفوف، وقد احتفظ بهذا اللفظ العربي في الاسبانية بهاتين الصورتين A Dufe, Adutre (المعجم الوجيز صـ230، Arnald Steiger: Contribucion a la fonetica del hispanoa rabe, ed. Madrid 1932, P. 120)

(2) عيسي بن يونس بن عمرو السبيعي الهمذاني الكوفي، أبو عمر، «000-187هـ / 000-803»، من كبار المحدثين الثقات، سمع من مالك بن أنس والأوزعي وغيرهما، كثير الغزو للروم، من بيت علم وحديث، غزا خمسة وأربعين غزوة، وحج خمسًا وأربعين حجة، وكان يغزو عامًا ويحج عامًا، ولد بالكوفة، وسكن الحدث -بقرب بيروت- مرابطًا، وقصد بغداد في شيء من أمر الحصون فأمر له بمال فأبي أن يقبل، وعاد إلى سورية فمات بالحدث.
(طبقات أبي العرب 1:33. تهذيب التهذيب 8: 237. تهذيب الأسماء واللغات لمحيى الدين بن شرف النووي ط. القاهرة- القسم الأول 47/2. تاريخ بغداد 11: 152. اللباب 1: 530. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص111).

(3) خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي مدني قرشي، ذكره البخاري وقال إنه محدث ضعيف. (لتاريخ الكبير، ط. حيدر أباد الدكن سنة 1361- 128/2 ترجمة 472).

بكر[1]، عن عائشة[2] زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال**»[3] يعني الدف المدور.

214- وقال أصبغ: ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركن[4].

215- وأحب إليّ أن لا يكون مع الدف غيره، وهو الذي مضت به الرخصة في الزمان الأول في العرس.

---

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، «37-107هـ / 657-725م»، أحد الفقهاء السبعة في المدينة الذين تتلمذ عليهم مالك بن أنس، وهو من خيرة التابعين، ولد في المدينة وتوفي بقديد -بين مكة والمدينة- حاجًا أو معتمرًا، كان صالحًا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه، قال ابن عيينة: «كان القاسم أفضل أهل زمانه». (النووي، التهذيب القسم الأول 55/2. الجرح والتعليل، القسم الثاني من الجزء الثالث 118. نكت الهميان 230. ابن خلجان، وفيات الأعيان 1: 418. صفة الصفوة 2: 49. حلية الأولياء 2: 183. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص181).

(2) عائشة بنت أبي بكر الصديق، «9 ق.هـ-58هـ / 613-678م»، من قريش، زوج النبي ﷺ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه، وكان مسروق إذا روى عنها يقول: «حدثتني الصديقة بنت الصديق»، توفيت بالمدينة. (النووي، التهذيب، القسم الأول 350/2-352. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة كتاب لنساء ت 701. طبقات ابن سعد 8: 39. الطبري 3: 67 وفيه تفصيل حديث الإفك. الطبري، ذيل المذيل 70. أعلام النساء 2: 475. الدر المنثور 280. صبح الأعشي 5: 435. منهاج السنة 2: 182-186 و192 -198).

(3) 14475 سنن البيهقي الكبري 290/7، وذكر في سنن ابن ماجة «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» (1895 سنن ابن ماجة 611/1).

(4) المركن: أي ذي الأركان أو الأضلاع، ومن هذا يتبين لنا الفرق بين الدف ذي الشكل الدائري والمزهر ذي الأركان، ولعل الباجي في شرحه للموطأ يقصد هذا النوع نفسه وإن كان يسميه «المزهر المربع» (المنتقى 350/3).

216- وإن ضرب معه بالكَبَر فلا بأس به، ولا يجوز معهما غيرهما[1].

217- ولا يجوز الغناء[2] على حال فيه ولا في غيره[3].

218- وقد أخبرنا ابن وهب، عن الليث بن سعد[4]: حدثه أن عمر بن عبد العزيز[5] كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس.

---

(1) هذا هو ما استقر عليه رأي المالكية، فالباجي يقول كذلك إنه «إن كان في العرس لهو غير مباح كالعود والطنبور والمزهر المربع لم يلزمه اتيانه وأما الدف المدور أو الكبر فمباح في العرس. (المنتقى 350/3).

(2) انظر فيما يخص مغنية مشهورة في الأعراس معالم الإيمان لابن ناجي 3:59.

(3) في سنن النسائي 6:135 (طبعة مصر 1248)-ما يخالف ذلك فقد جاء فيه عامر بن سعد قال: دخلت على قرضة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت فاسمع. وإن شئت أذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس.

(4) الليث بن سعد هو فقيه مصري مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو على كثير من فقهاء مصر ومكة والمدينة وانفرد بمذهب فقهي خالص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلاً وكان من تلاميذه بمصر ابن القاسم وابن أشهب وتوفي175/790. (ابن خلجان، وفيات الأعيان ط. بولاق 554/1).

(5) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهًا له بهم،وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، ولد ونشأ بالمدينة وولي إمارتها للوليد وولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة 99/717، ومدة خلافته سنتان ونصف، ويعتبر من أئمة التابعين ومن خيار الخلفاء. (تهذيب التهذيب 7: 475. حلية الأولياء 5: 253-353. ابن الأثير 5: 22. صفة الصفوة 2: 63. ابن خلدون 3: 76. ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات 2: 105. النووي، التهذيب القسم الأول17/2-24. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص50).

219- قال يحيى: هذا رأيي وبه آخذ.

220- وقد سمعت أنت من سحنون وسئل عن طعام الوليمة يدعى لها الرجل أيجيب؟.

221- قال سحنون: أما إذا كان فيها اللهو الدف فلا أرى ذلك.

222- وإن لم يكن فيها لهو فلا بأس بذلك، فقد جاء في ذلك من الأحاديث ما جاء.

223- قلت ليحيى: أي شيء معنى (قد جاء فيه من الأحاديث ما جاء)[1]؟

224- قال: معناه أنه قد أُمر أن يجيب إذا دُعِي.

225- قال سحنون: وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق يجد فيها اللهو واللعب أيمر أم يرجع إن لم يخف أن يشتهي ذلك؟.

226- قال[2]: فليمش، وإن خاف فليرجع.

227- قلت ليحيى: وقد أخبرتنا[3] عن الحارث بن مسكين عن أشهب، قال: سألت مالك بن أنس عمن يدعى إلى الوليمة وفيها

---

(1) جاء في موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» (انظر الباجي: المنتقى 349/3).

(2) في الأصل قلت. ولا يستقيم الكلام.

(3) في الأصل أخبرنا.

إنسان يمشي على الحبل[1]، وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة يركبها إنسان وهو على جبهته.

228- قال: قال مالك: لا أرى أن تؤتى، وأرى أن لا يكون معهم.

229- قيل له: أرأيت إن دخل ثم علم بهذا أترى له أن يخرج؟.

230- فقال: نعم، لقول الله سبحانه: ﴿**فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[2].

231 - قال يحيى بن عمر: ولا يجيب إذا علم أن فيها مسكراً[3].

---

(1) وسئل أبو محمد عن هؤلاء الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يرين الناس أنهم يقطعون رأس الإنسان ثم يدعونه فيجيبهم حيا. ويجعلون في التراب دراهم ودنانير. ويقطعون السلسلة فهل تراهم بهذا الفعل سحرة؟ فقال: إن لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم وهذا إنما هو خفة يد وملاعب، قلت: كان شيخنا الإمام ابن عرفة-رحمه الله- يقول: الصواب أنه من عمل السحر وينكر على من يقف ينظر لحلق باب = المنارة ويقول: هو جرحة في حقه، وكذا من سمع سيرة عنترة لأنها كذب، وكذا أخبرني سيدي أبو عبد الله البطرني، أن الشيخ القاضي ابن القداح سئل بحضرته عن ذلك. فأفتى بذلك وكذا سيرة الدهمة والبطال، وكذا كتب الطلاسم والحروف العبرانية جارية على هذا المعني. وعن عكرمة قال: لما ختن ابن عباس] بنيه أرسلني دعوت له اللعابين فلعبوا، فأعطي لهم ابن عباس أربعة دراهم. (المعيار للونشريسي: خط 6: 69).

(2) سورة النساء آية 140.

(3) بيان ذلك أنه لا يمنع الإجابة للوليمة إذا كانت قاصرة على اللعب دون السُكر.

232- قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر: فبأي قولة تقول هذا؟، وما تختار لنفسك ولنا ولعامة المسلمين أن يعملوا به؟

233- وقد جاء في موطأ ابن وهب(1) قال: حدثنا سمرة بن نمير الأموي، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب(2)- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ مرَّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعو غناءً ولعبًا، فقال: ما هذا ؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال رسول الله: «**كمُل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح حتى يُسمع دف أَو يرى دخان**»(3).

---

(1) موطأ عبد الله بن وهب، في الحديث كتابان كبير وصغير، منه قطعة صالحة عتيقة الخط والرسم بمكتبة جامع عقبة بالقيروان.

(2) على ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، «23 ق.هـ-40هـ / 600-661م»، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، ابن عم النبي وصهره وأحد الشجعان الابطال ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة رضي الله عنها، ولد بمكة وربي في حجر النبي ﷺ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة 35هـ، وروي عن النبي ﷺ 586 حديثًا، وكان نقش خاتمه «الله الملك»، وجمعت خطبه وأقواله في كتاب سمي «نهج البلاغة- ط». (الطبري 6: 83. البدء والتاريخ 5: 73. صفة الصفوة 1: 118. حلية الأولياء 1: 61. شرح نهج البلاغة 2: 579. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص296).

(3) عن وهب حدثني شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال: «ما هذا؟» قالوا: نكاح فلان يا رسول الله قال: «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان» (14477 سنن البيهقي الكبري 290/7).

234- وقال ابن وهب: حدثنا ابن لهيعة[1]، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أيوب بن شَرَحْبِيل[2]: أن مر قومك فليضربوا عند النكاح الدفاف، فإنها تُفرِّق بين النكاح[3] والسفاح[4]، وامنع الذين يضربون بالبرابط.

---

(1) عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، أبو عبد الرحمن، «97-174هـ / 715-790م» قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره، قال الإمام أحمد بن حنبل: «ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة»، وقال سفيان الثوري: «عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع»، ولي قضاء مصر للمنصور العباسي سنة 154هـ فأجري عليه30 دينارًا كل شهر فأقام عشر سنين، وصرف سنة 164هـ، واحترقت داره وكتبه سنة 170هـ فبعث إليه الليث بألف دينار، قال الذهبي: «كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه»، توفي بالقاهرة. (خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص115. الولاة والقضاة 368. النويري 1: 283. النجوم الزاهرة 2: 77. ميزان الاعتدال 2: 64 وهو فيه ابن لهيعة بن عقبة. ومثله في ابن خلجان، وفيات الأعيان 1: 249 وزاد بعد الحضرمي «الغافقي». وفي المعارف 221 لابن قتيبة «كان ضعيفًا في الحديث ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً من سمع منه بآخره»).

(2) أيوب بن شرحبيل بن أبرهة الأصبحي، من بني الصباح، أمير من النبلاء الصلحاء، ولي مصر لعمر بن عبد العزيز سنة 98هـ، وحسنت أحوالها في أيامه، واستمر إلى أن توفي فيها ومدة إمارته سنتان ونصف سنة، ذكره البخاري وقال إنه كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، وكان عمر يكتب إليه بالأحكام، وروي عن ابن أبي ذئب. (النجوم الزاهرة 1: 237. الولاة والقضاة 67. التاريخ الكبير ط. حيدر آبادي الدكن سنة 1361 417/1 ترجمة 1335. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج2، ص38).

(3) النكاح: الزواج، نكح المرأة نكاحًا: تزوجها. (المعجم الوجيز صـ633).

(4) السفاح: معاشرة الزوجة بغير زواج. (المعجم الوجيز صـ312).

235- قال أبو الطاهر(1): يعني العيدان والطنابر(2).

236- قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن(3): إظهار العرس باللعب واللهو من الأمر الذي يُتَّبع.

237- قلت ليحيى بن عمر: ما معنى (فسمعوا غناء ولعبًا)؟.

238- وتفسير قول ربيعة (وإظهار العرس باللعب واللهو)؟

239- وهل يصح عندكم حديث سمرة بن نمير وقد علمتَ أَن الحارث بن مسكين كان لا يقرأُ حديثه؟

240- قال يحيى: بهذا الحديث آخذ، وقد رواه أهل العلم عن سمرة بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة(4).

(1) أبو الطاهر هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن أسرح مولي عتبة بن أبي سفيان وكان أسرح جده أندلسيا، من كبار المالكيين المصريين، سكن أسيوط بمصر، كان ملازمًا لابن وهب وروي عنه وله شرح على موطئه، وغلب عليه الحديث. وسمع ابن عيينة وغير واحد، وروي عنه أبو زرعة وأبو داوود السجستاني وأبو حاتم ومسلم وخرج له في صحيحه. وممن روي عنه مباشرة مؤلفنا يحيى بن عمر. قال أبو حاتم: «لا بأس به كان صدوقا». وقال الكندي: «كان ثقة». مولده سنة 190 وتوفي سنة 250 وقيل سنة 253 .(ابن فرحون، الديباج صـ35: 36. المدارك ج1 خط).

(2) سبق تعريف العود والطنابر فقرة 206/203.

(3) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمى مولي آل المنكور، أبو عثمان الفقيه المدني، أحد شيوخ الإمام مالك بن أنس، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد والمسيب، وعنه مالك وشعبة والأوزاعي والليث بن سعد، أقدمه الخليفة السفاح ليوليه القضاء فمات بالأنبار سنة 136. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي مصر سنة 1349 ص10 وميزان الاعتدال للذهبي 1: 336).

(4) هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميرى المدني. يروي =

241- وسمرة بن نمير ثقة، وإنما كان يوقف الحارث حديثه، وأما إذا حدثه سمرة بن نمير عن غير حسين بن عبد الله بن ضميرة كان يقرؤه ولا يوقفه.

مسألة في بيع الدوامات(1) والصور(2)

242- وسئل يحيى بن عمر: عن الدوامات والصور وبيعها من الصبيا؟

= عن أبيه عن جده، كذبه مالك وقال أبو حاتم هو متروك الحديث كذاب. وقال أحمد بن حنبل في حقه: لا يساوي شيئا، وقال البخاري: منكر الحديث (ميزان الاعتدال للذهبي ج1 ص252).

(1) الدوامات: هي لعبة من لعب الصبيان تشبه أخذروف، تلف بسير أو خيط ثم تقذف إلى الأرض فتدور (أنظر: Dozy: Supplementì, I, P.478).

(2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت وكان النبي ﷺ يسربهن إلى فيلعبن معي» (20770 سنن البيهقي الكبري 219/10).

قال محمد بن أحمد التيفاشي وفي هذا الحديث جواز اتخاذ البنات وإباحة لعب الجواري بهن لرؤيته ﷺ ذلك وإقراره عليه فيكون ذلك تخصيصا لهن من جملة الصور المنهي عن اتخاذها. وقال القاضي عياض: والحكمة في ذلك تدريب الجواري على تربية الأولاد وإصلاح شأنهم قبل حصول الأولاد عندهن. ثم قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن. وقد كانت لهن سوق يبعن فيها بالمدينة ورويت عن مالك رضي الله عنه رواية في كراهة شرائهن، قال: وذلك محمول على تنزيه ذوي المروءات عن محاولتهن بالبيع والشراء لا على كراهة اللعب بهن للجواري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض بيتي ستر أرمني فدخل البيت فلما رآه قال ما لي يا عائشة والدنيا فهتك الستر حتى وقع بالأرض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى بين طوبها فرسا له جناحان من رقع قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلا له أجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه» (20771 سنن البيهقي الكبري 219/10).

243- قال يحيى: سئل مالك عن التجارة في العظام تتخذ قدر الشبر، فيجعل منها صور تلعب بها الجواري[1]، فقال: لا خير في الصور[2].

= وقد خصص مالك في الموطأ فصلاً في النهي عن بيع الصور والتماثيل، وذكر بن عبد الرءوف في رسالته في الحسبة إنه يجب أن يؤمر بمنع شراء الدوامات وشبهها للصبيان، واستثني عمر بن عثمان الجرسفي في رسالته من الصور المحرمة تلك التي يلعب بها البنات لما في ذلك من تدريبهن على التربية، وقد نقل ابن فرحون الترخيص في بيع مثل هذه الصور عن القاضي عياض، واشترط لجواز ذلك ألا تكون مخروطة مصورة مختلفة مجسدة لها أعضاء بل أن يكون منقوشا فيها بالمداد صورة الوجه، وفي كتاب الجامع من سماع أصبغ: الآلات التي يلعب بها الصبيان كالدوامات ونحوها لا بأس بها-قال البرزلي: وسمعت شيخنا الغبريني رحمه الله يقول في مجلس فتواه: يفتي بجواز ذلك في حق الأيتام ويقول: يشتري لهم الدوامات والزرابيط ونحو ذلك.

(الموطأ شرح جلال الدين السيوطي 241/2، ابن عبد الرءوف ثلاث رسائل صـ83، عمر بن عثمان الجرسفي: ثلاث رسائل صـ121، تبصرة الحكام 141/2، وفي مسألة تحريم الإسلام للتصوير بوجه عام انظر الدكتور زكي محمد حسن «الفنون الايرانية في العصر الاسلامي» ط. القاهرة 1946، صـ79: 82. تحفة العروس ط مصر ص 75. بحث الأستاذ بشر فارس عن التصوير العربي في كتب الفلسفة والفقه، Philosophieet jurisprudence illustrees par lesarabes وانظر ايضًا Melanges Louis Massignon, .(Damas, 1957, ì, II. P. 77-118

(1) الجواري: مفردها الجارية، وهي الأمة وإن كانت عجوزًا، والفتية من النساء. (المعجم الوجيز صـ102).

(2) في كتاب السلطان من ديوان أشهب في سماع القيروانيين: سئل مالك عن التجارة في العظام قدر الشبر يجعل لها وجوه فقال: الذي يشتريها ما يصنع بها؟ فقيل له: =

[فصل]

الحكم في القدور[1] تتخذ لعمل النبيذ[2]

244- قلتُ لأبي زكرياء يحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه: إن القدور التي تقايس قدور النحاس إنما اتخذت لعمل النبيذ، وقالوا: لا تصلح لغيره، وهي تُكْرَى لعمل النبيذ، إن أردتَ قطع النبيذ والتضييق على أهله، فاقطع هذه القدور، فأمرت بجمعها، فجمعت لي من عند أهلها وجعلتها في موضع الثقة، وأوقفتها لأمرك وكتبت إليك معلمًا.

245- فكتب إليه بخط يده: «إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فغَيِّرْ حالها واكسرها وصيرها نحاسًا ورده عليهم، كما يُفعل بالبوق إذا كسر، وامنع من يعملها ومن يشتريها»[3].

= الجواري يتخذنها بنات يلعبن بها. فقال: لا خير في الصور وليس هذا من تجارة الناس. ابن رشد: قوله لا خير في الصور يقتضي الكراهة دون تحريم لأن ما هو حرام لا يعبر عنه بأنه لا خير فيه، لأن تركه خير من فعله، وهو حد المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب. وقوله: إن لم تكن صورا يريد مخروطة مصورة على صورة الإنسان، إلا أنه فيها شبه الوجه، وهو كالرقم في الثوب، وإلي هذا نحا أصبغ في سماعه من الجامع (الحاوى للبرزلي ح ٢ صـ٥٧-٥٨).

(1) القدور: جمع القدر، والقدر هو إناء يطبخ فيه، والقدر الكاتمة: وعاء للطبخ محكم الغطاء لإنضاج الطعام في أقصر مدة وذلك بكتم البخار. (المعجم الوجيز صـ492).

(2) النبيذ: هو شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما ويترك حتى يختمر (ج) أنبذة.

استحلال النبيذ: هاشم بن أبي بكر البكري تولى قضاء مصر من قبل محمد الأمين سنة 194 وكان من أهل الكوفة فذهب بمذهب أبي حنيفة. وكان هاشم بن أبي بكر لا يجلس في القضاء حتى يتغدى ويشرب ثلاثة أقدام نبيذا (المعجم الوجيز صـ599. القضاة للكندي ص97 وانظر أيضا فيما يخص استحلال الكوفيين للنبيذ طبقات أبي العرب: 81، 85، 88، 89، 194).

(3) وفي ذلك نفعة اقتصادية في المحافظة على القيم الاقتصادية وعدم إهدارها، بل تحويل استخدامها من عمل حرام إلى غرض مباح ومقصود للشريعة.

246- قلت ليحيى بن عمر: هل يوافقك[1] قوله في هذا؟.

247- قال: نعم، وبه أقول[2].

[فصل]

في دخول النساء الحمام[3] من غير مرض ولانفاس في صاحب الحمام إذا دخل فيه النساء من غير مرض ولا نفاس

---

(1) في الأصل يوافقه.

(2) انظر ما جاء في كسر أواني الخمر في موطأ مالك، وكسر أواني الخمر كان أمرًا كثير الوقوع في المغرب، وما ذكر هنا من فتوى قاضي القيروان ابن طالب يشهد بصحته المؤرخون، فالمالكي يذكر أن الأمير إبراهيم بن أحمد الأغلبي حينما ولاه القضاء فوض إليه النظر في الولاة والجباة والحدود والقصاص وشدد عليه بقطع المنكر والملاهي من القيروان وكان ذلك سنة 880/267، وقد كان مثل ذلك يحدث من قبل في الأندلس، فابن الفرض يحدثنا أن العباس بن قرعوس -أقدم من نعرفه من ولاة السوق بالاندلس- لقى مرة أثناء خروجه من المسجد رسولاً يحمل شرابًا للأمير الحكم بن هشام فأمر بأخذ الرسول وضربه وكسر ما كان يحمله وإهراق الشراب، ومما يجدر بالملاحظة هنا أن الذين كانوا يتسامحون في الشراب سواء في افريقيا أو الأندلس كانوا من الفقهاء الحنفيين ولهذا فإن هذه الثورات ضد الشراب كانت تشد بصفة خاصة حينما تعنف حدة النزاع بين المالكيين واتباع مذهب أبي حنيفة. (شرح جلال الدين السيوطي 180/2، رياض النفوس 381/1، تاريخ علماء الأندلس ت 1082).

(3) الحمامات: جمع الحمام، والحمام هو ما يغتسل فيه، والحمامي هو صاحب الحمام والعامل فيه، وقد حكي البلاذري أن أول حمام اتخذ بالبصرة حمام عبد الله بن عثمان بن أبي العاص الثقفي في أواخر القرن الأول وهو عند قصر عيسي بن جعفر، ثم الثاني حمام فيل مولي زياد، ثم الثالث حمام مسلم بن أبي بكرة، ومكثت البصرة دهرا وليس بها إلا هذه الحمامات. ثم تكاثرت الحمامات حتى صارت تعد بالمئات في عواصم الإسلام الكبيرة، وكانت غلة بعض حمامات البصرة لا تقل عن ألف درهم في اليوم بالرغم عن كثرة الحمامات بها. وما ذلك إلا لكثرة من يغشاها من الناس لاسيما وأن الشريعة =

248- وسألت يحيى بن عمر عـن صاحب الحمَّام إِذا أدخل النساء من غير مرض ولا نفاس[1]، ثم علم بهن في أول مرة، هل ينهى عن دخولهن ولا يؤدبه؟.

249- وكيف إِن نهاه وعـاد إلى فعله أي شيء يصنع به؟ هل يؤدبه ويسجنه؟ فإِن سجنه هل يطول سجنه؟

= جـعلت الاستـحمـام سنة على الأقل مـرة في الأسبـوع. وفي أول الأمر كـانت الحـمامـات لا تبنى في المـدن إلا عن إذن السلطان كـما حكم الـبلاذري، قـال: واستأذن عبد الرحمان بن أبي بكر السلطان في بناء حمام وكانت الحمامات لا تبنى بالبصرة إلا بإذن الولاة. أقول كان العمل جاريا بذلك لا بالبصرة فحسب بل بسائر الأقطار الإسـلاميـة، ومن أمد غـير بعـيد كان الحـمامـات بالبلاد التـونسيـة من مشمولات أمـلاك الدولة تستأجرها أو تقاولهـا أناسا وتجعل عليها وظيفـة معينة. وورد ذكر بعض حمـامات إفريقيـة في كتب التراجم منها مـا كان بتونس في أول الثالث، ومنها ما كان بالقيروان كحمام الجزارين مثلا (وفيه سهم محبس على قصر سهل بسوسـة، ولم يكن حرج في ذهاب النساء إلى الحمامـات حتى إن العائلات الكبرى لا تري عيبا في ذلك، فعـائلة ابن أبي زيد كانت تذهب إلى الحمام المقابل لمنزلها، ويظهـر أن هذا الحمـام كان مخصـوصا بالنسـاء. وكان يحمل من قـصد الحمام ما يحتاج إليه، فلقـد روي أن هاشم بن مسرور التميمي-توفي سنة 307- خرج ذات يوم في السحـر إلى الحمام وعليه فـرو وسمور وبيده سطل ومئـزر فمر بشيخ يرعـد من البرد فرمى بالفـرو والقميص عليـه وخلله بمنديله وأعطاه السطل المئزر ورجع إلى داره. وحكي الخشـنى في طبقاته (ص122) أن معتب بن رباح- وكان رجلا صالحـا من علماء القرن الثاني-كان إذا دخل الحمـام بالقيروان عصب عينيه بعصابة وكان معـه من يقوده لئلا تقع عينيه على ما لا يحل. وروي البكري (ص26) أن في القيروان 48 حماما. (فتوح ص361، المدارك111:10، المعالم ج3: 80، 142، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان 2: 235).

(1) نفست المرأة- نفـسًا: ولدت فهي نفـساء، (ج) نفسـاوات، ونفاس. (المعجم الوجيز صـ 627).

250- قال يحيى: لا شيء عليه حتى يتقدم إليه، فإن عاد نكل[1] به وعوقب على قدر ما يراه الإمام.

251- قال يحيى بن عمر: رأيت بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه يسأله عن دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس فرأيك في ذلك؟

252- فكتب إليه: أن أحضر إليك متقبل الحمام[2]، ومره ألا يُدخل إلا مريضة أو نفساء، وكذلك الرجل أن لا يدخل إلا بمئزر[3].

253- فإن ركب نهيك فأعضل[4] الحمام وصَيِّر المتقبل في السجن، وعاقب الرجل الذي دخل من غير مئزر، وتطرح شهادته حتى تظهر توبته وتعرف.

---

(1) نكل به: عاقبه بما يردعه من إتيان مثل صنيعه، والنكال: العقاب أو النازلة. (المعجم الوجيز صـ 634).

(2) المتقبل: إطلاقًا هو الموظف المكلف بجباية الضرائب والمكوس، وقد بقي في اسبانيا المسيحية بهذا الشكل Alcabalero، أما متقبل الحمام فهو القائم على أمور ومستلم الأجرة عن استعماله. (رسالة ابن عبدون في الحسبة ثلاث رسائل صـ30، 49، الترجمة الاسبانية صـ 104، 151، ابن فرحون: تبصرة الحكام 71/2).

(3) المئزر: الآزار (ج) مآزر، والآزار: ثوب يخيط بالنصف الاسفل من البدن (ج) أُزُر. (المعجم الوجيز صـ15). وفي سنن أبي داوود «عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» (4011 سنن أبي داود 39/4).

(4) أعضل الأمر: اشتد واستغلق (المعجم الوجيز صـ423).

[فصل]

في بكاء أهل الميت على الميت

254- وسألت يحيى بن عمر: عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن، واجتمع النساء خلفه بالبكاء هل ينهين عن ذلك[1]؟

---

(1) كانت العادة جارية في إفريقية وغيرها من البلاد الإسلامية بتشييع النساء للميت بالنواح والصراخ العالي وقد يخرجن وراء الجنازة من البيت إلى المقبرة وفي أيديهن مناديل-عذب- يشرن بها إلى النعش، وإلي ذلك يشير ابن رشيق في مرثيته للأمير الصنهاجي أبي منصور حيث يقول: إذا ضربت فيه الطبول تتابعت به عذب تحكي ارتعاد الأصابع. تجاوب نوح بات يندب شجوه وأيدي ثكالي فوجئت بالفواجع، وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها إذ كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله. قال ابن القاسم قلت: وإن كانت شابة؟ قال: نعم، وإن كانت شابة.
ويستحب اتباع الجنازة اتفاقا لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة و. . .» (4880 صحيح البخاري1984/5) وإتباع الجنازة سنة للرجال مكروه للنساء لما روي عن أم عطية رضي الله عنهما قالت «نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي لم يشدد علينا في النهي ولم يحرم علينا الإتباع وعن على قال «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» 1578 (سنن ابن ماجة 502/1). أي عليكن إلا إثم ولا أجر لكن.
وبذلك فإن اتباع النساء للجنازة مكروه عند الجمهور تنزيهية لما روى عن أم عطية، وعند الحنفية الكراهة تحريمية لحديث «أرجعن مأزورات غير مأجورات» ويعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل).
وأجاز المالكية خروج امرأة مجالة: عجوز لا أرب للرجل فيها، أو شابه لم يخشى فتنتها في جنازة من عظمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ =

255- فإن نهيتهن ولم ينتهين هل تطبع عليهن ديارهن وتخلع عليهن أبوابها؟، أو لا يعرض لهن ما لم يتُبْن، سواء كان الميت دفن أو لم يدفن؟

256- وإن اجتمع النساء يبكين من غير صياح ولا شيء يكره من فعلهن.

257- فقد جاء عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حين قيل في أمر خالد بن الوليد(1) -رضي الله عنه-: إن هاهنا نسوة قد اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد، فقال عمر- رضي الله عنه-: دعهن يهرقن(2) من دموعهن على أبي سليمان.

= وأخت وحرم على مخشية الفتنة مطلقا) وخروج الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة مستثنى من أحكام العدة والإحداد (1: 169. الدر المختار 833/1، الشرح الكبير 418/1، المهذب 136/1، مغني المحتاج 367/1، المجموع 286/5، المغني 473/2. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج2، ص1545، 1546، قراضة الذهب لابن رشيق ط مصر ص 10).

(1) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، «000- 21هـ / 000- 642م»، سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم قبل فتح مكة سنة 7هـ، ولاه النبي ﷺ الخيل، ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، ثم سيره إلى العراق سنة 12هـ، ففتح الحيرة وجانبًا عظيمًا منه وحوّله إلى الشام، مات بحمص وقيل بالمدينة، قال أبو بكر «عجزت النسا أن يلدن مثل خالد»، روي المحدثون 18 حديثًا وأخباره كثيرة، كان مظفرًا خطيبًا فصيحًا يشبه عمر في خلقه. (عبد القادر بدران، تهذيب ابن عساكر 5: 92- 114).

(2) هرق الماء ونحوه هرقًا: صبه. (المعجم الوجيز صـ648).

258- قال يحيى: أَما الصراخ العالي والاجتماع عليه فهو مكروه، والنهي فيه قائم، كان فيه نواح[1] أَو لم يكن، كان بعد موته أَو قبل.

259- وأَما بكاءٌ ليس فيه شيء يكره فلا نهي عنه، وهو عندي قول عمر- رضـي الله عنه- ألا ترى إلى قوله: دعهن يهرقن من دمـوعهن على أبي سليمـان، فإنما هي عندي دموع تخرج بلا شيء يكـره معه، والله أعلم[2].

---

(1) ناحت المرأة على الميت: نحت عليه بجزع وعويل. (المعجم الوجيز صـ638).
عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» (3130 سنن ابي داود 194/3)، وعن أبي سعـيد الخـدري قال: «لعن رسول الله النائحـة والمستمـعة» (3128 سنن ابي داود 193/3)، عن ابن عمـر عن أبيه قـال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميـت ليعذب ببكاء أهلـه عليه» (3129 سنن أبي داود 194/3). وقال أبو القاسم الزجاجي المتوفى سنة 337: أما قوله(حلق) فمن حلق الرأس للنسـاء على الميت. وأما(السلق) فرفع الصوت بالبكاء وهذا كان منهيا عنه أول الإسلام، أعني البكاء على الميت ثم رخص فيه ما لم يكن مفرطا متجاوزا للقدر المعتاد بالصراخ والعويل.
قال عمـر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما على نساء بن المغيـرة أن يهرقن على أبي سليمان من دموعهن مـا لم يكن نقع ولا لقلقة) فالنقع رفع الصوت بالبكاء واللقلقـة تحريك اللسان والولولة-وأبو سـليمان هو خـالد بن الوليد بن المغـيرة والسلق بفتح اللام والسين المستوي من الأرض وجـمعه سلقان(أمالي الزجاجي ص117).

(2) يجوز بالاتفاق البكاء على الميت قـبل الدفن وبعده، بلا رفع صوت أو قول قـبيح أو ندب أو نواح كـما روى عـن أنس بن مالك رضى الله عنه قـال: «دخلنا مع رسـول الله ﷺ على أبي سيف القين وكـان ظئرا لإبراهيم علـيه السلام فـأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقـبله وشمه ثم دخلنا عليـه بعد ذلك وإبراهيم يجود بـنفسـه فجـعلـت عينـا رسـول الله ﷺ تذرفـان فقـال لـه عـبـد الرحـمن بن عـوف رضى الله عنه وأنت يا رسـول الله =

260- قلت ليحيى بن عمر: فإن أَتْبعَ النساء الميتَ قيام بالصياح العالي ولطم[1] الخدود؟

261- قال يحيى: إذا نهين عن ذلك ولم ينتهين عوقبن على ذلك على استباحتهن ما لا يحل لهن فعله[2].

[فصل]

في خروج النساء إلى المقابر[3]

= فقال يا بن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» (1241 صحيح البخاري1/439). والبكاء لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وأما حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فمؤول عند جمهور العلماء على من وصى أهله أنه يبكى عليه ونياح بعد موته فنفذت وصيته. فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه وكان من عادة العرب الوصية بذلك، أما من بكى عليه أهله وناحو عليه من غير وصيه منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] (الدر المختار 841/1، الشرح الصغير1/566، 579، الشرح الكبير1/421، مغني المحتاج 355/1 وما بعدها، المهذب 139/1، المغني 545/2-547، كشاف القناع 188/2 وما بعدها، المجموع 276/5-280. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د وهبة الزحيلي، ج1. ص1573، 1574).

(1) لطمه لطمًا: ضرب خده. (المعجم الوجيز صـ558).

(2) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فقال: «إنه يجب أن يني عن اتباع الجنائز بالنار وبالنياح»، وأما اجتماع النساء للبكاء على الميت فقال: «إنه مكروه سواء كان مع البكاء نوح أو لم يكن»، وأما الارخاص في البكاء على الميت ما لم يكن معه غير ذلك، -وهو ما اعتمد فيه يحيى بن عمر على الأثر المروي عن بن عمر بن الخطاب- فإن ابن حبيب احتج فيه بما أثر عن النبي ﷺ. (انظر رسالة ابن عبد الرءوف: ثلاث رسائل صـ77).

(3) المقابر: جمع المقبرة، والمقبرة هي مجتمع القبور، والقبر: هو المكان يدفن فيه الميت. (المعجم الوجيز صـ487).

262- وسألت يحيى بن عمر: عن الرجل يموت وتخرج أُمه وأُخته وامرأته، ويخرج معهن نساء من جيرانهن إلى المقبرة[1]؟.

263- وكذا سألته عن المرأة يموت زوجها أو ولدها أو بعض قرابتها فتعاهد[2] قبره كل جمعة وغيره، فربما بكت بصياح وربما اجتمع إِليها نساء يبكين بالصراخ العالي، فهل ترى أن يطردن وينهين عن الخروج أم ما ترى؟.

264- قال يحيى: لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم[3] على الأزواج والأولاد أصلاً[4].

---

(1) كانت العادة المألوفة بالقيروان من عهد بعيد وحتى في زمن المؤلف يحيى ابن= عمر، أن النساء يخرجن لزيارة الموتى في المقابر يوم الخميس من كل أسبوع ونقل عياض في ترجمة أبي سعيد محمد بن محمد بن سحنون المتوفى سنة 306 الحكاية الآتية، قال: «قال بعضهم كنت أسكن البادية فنويت زيارة قبور صالحي القيروان فقصدت ذلك وجئت باب سلم وإذا حلق النساء قد خرجن لزيارة يوم الخميس فقلت: لا أقدر على التماس قبور الصالحين ومعرفتها من أجل وجود النساء ولكنني أجلس حتى ينصرفن مع العصر وأصل إلى ما أردت ... الخ» أقول: ولم تزل إلى الآن العادة جارية بخروج النساء لزيارة المقابر في مدائن القطر الأفريقي في كل يوم خميس. (المدارك ج2 ص85).

(2) تعهد بالشيء: التزم به. (المعجم الوجيز صـ438).

(3) ترحم عليه: دعا له بالرحمة. (المعجم الوجيز صـ259).

(4) إذا كان يحيى بن عمر قد رأي منع النساء من الخروج إلى المقابر أصلاً فإن من تناولوا هذا الموضوع في رسالة الحسبة من المتأخرين كانوا أقل تشدداً منه، فنحن نجد أن ابن عبدون مثلاً تسهل في ذلك لا لأنه شدد في مراقبة المقابر ومنع الباعة أو الشبان من التعرض للنساء فيها وأن يتعاهد ذلك كل يوم مرتين. وعن بن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». (3236 سنن أبي داوود 218/3). (ثلاث رسائل صـ27، الترجمة الاسبانية صـ96: 97).

[فصل]
في النهي عن الخف[1] والنعل الصرار[2]

265- وسألت يحيى: عن الخف يعمله الخرازون مثل النعل الصرَّار، هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرَّارة؟.

266- فإن النساء يشترينها فيلبسنها فيصير في أرجلهن الصرار الشديد، فيشققن بها الأسواق ومجامع طروق الناس، فربما يكون الرجل غافلاً في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه، هل ينهى الخرازون[3] عن عمل ذلك الخف؟

267- وإن نهوا فلم ينتهوا أي شيء يصنع بهم؟

268- وهل ينهى النساء عن لبس مثل ذلك؟، فإن النساء يستعملن ذلك تعمدًا.

269- فإن نهيتهن فلم ينتهين، هل تشق خرَازة الخف الصَّرَّار ويخلع من أرجلهن في موضع خال؟، وهل عليهن أدب؟

270- قال يحيى بن عمر: أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرَّارة.

---

(1) الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.

(2) يبدوا من هذا النص أن الخف الصرار كان من مظاهر تبرج النساء أما بالنسبة إلى الرجال فنحن نعرف أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير -ت 813/198- كان يرتدي الخز المعصفر، وكان من مظاهر أناقته وحبه للترف لبس النعل الصرار، إلا أنه لم يسلم من نقد معاصريه له بذلك بل سخر منه بعضهم مشبهًا إياه بمغن أوزامر. (انظر الخشني: كتاب القضاة بقرطبة صـ58، ابن سعد: المغرب 145/1، النباهي: تاريخ قضاة الأندلس صـ47، ابن الأبار: تكملة لكتاب الصلة 90/1، المقري: نفح الطيب 343/2: 349).

(3) الخرازون: مفردها الخراز، والخراز هو من حرفته خياطة الجلد. (المعجم الوجيز صـ190).

271- فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة.

272- وأرى أن يمنع النساء عن لبس هذه الأخفاف.

273- فإن لبسنها بعد ذلك تشق خِرَازة الخف ويدفع إليهن، وأرى عليهن الأدب بعد النهي(1).

[فصل]
في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت

274- وسألته في الرجل يرمي ماء قدَّام داره وحانوته فَيُزْلَق(2) فيه فيصاب.

275- وفي طين المطر إذا كان في الطريق والأسواق هل يجب على الناس كنسه؟.

276- قال يحيى بن عمر: أَخبرنا محمد بن أبي رجاء، قال: أخبرني محمد بن سعيد، عن أحمد بن أخي أبي زيد، عن أبي زيد بن أبي عمر، قال: سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق فيه الدابة فتكسر، فقال: إن كان رشًّا خفيفًا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرًا لا يشبه الرش خشيت أن يضمن.

---

(1) يظهر أن النعال الصرارة للنساء كان استعمالها شائعا في القرن الثالث و الرابع حتى نسب بعض الأفاضل إلى صنعها. فهذا المحدث الكبير أبو بكر محمد بن سليمان النعالي المتوفي سنة 330 واحد شيوخ القابسي كان يلقب بالصراري لاشتغاله أو اشتغال أبيه بعمل النعال الصرارة. (راجع الديباج 259).

(2) زلقت القدم زلقًا: زلت ولم تثبت، ويقال زلق بمكانه. (المعجم الوجيز صـ 290).

[فصل]
في كنس الطين من الأسواق

277- سمعت يحيى بن عمر سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة وبالحمولة؟

278- فقال يحيى بن عمر: لا يجب عليهم كنسه؛ لأنه من غير فعلهم[1].

279- فقيل ليحيى بن عمر: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسًا فربما أضر بالمارة وبالحمولة؟.

280- فقال يحيى: يجب عليهم كنسه[2].

---

(1) وسئل ابن الصائغ عن طين الأسواق والحارات هل يلزم أهلها برفعه. وعن الماء النجس ينزع من الآبار في الطريق فيضر بالمارة. فأجاب: إذا كان في زوال ذلك مصلحة أجبر على زواله. ويزيل كل قوم ما يقابلهم. ويمنع إجراء النجاسات في الطرق. قلت تقدم بعض مسائل التسعير والحائط المخوف من سقوطه.
وأفتى يحيى بن عمر في أحكام السوق فقال: طين المطر يكثر بالأسواق، وربما ضار بالمارة والحمولة، فلا يجب كنسه على أرباب الحوانيت لأنه ليس من فعلهم. فلو جمعه أصحاب الحوانيت وسط السوق أكداسا فأضر بالمارة والحمولة وجب عليهم كنسه.

(2) فرق يحيى بن عمر بين الطين الناتج عن المطر وهو ما يلزم أصحاب الحوانيت بكنسه، ولعله رأي أن الدولة هي الملتزمة بهذا الواجب، وبين أن الطين الذي يكدسه أصحاب الحوانيت أنفسهم فهم حينئذ المسئولون عن إزالته وكنسه، وقريب من هذا رأي ابن عبدون في رسالته في الحسبة إذ يقول «يجب أن تنقى الأسواق من الطين في زمن الشتاء» أما ابن عبد الرءوف فقد قال «إن أهل المدينة أنفسهم هم المكلفون بنقل الأوساخ الناتجة عن ماء المطر إلى خارج البلد. (ثلاث رسائل صـ38، 111).

[فصل]

في طعام اليهود والنصارى

281- أخبرني يحيى أنه كتب إليه صاحب سوق القيروان يسأله عن اليهودي[1] والنصراني[2] يوجد وقد تشبه بالمسلمين، وليس عليه رقاع ولا زنار[3]، وهو يحمل ما يعصر به الخمر، ما ترى من عقوبته على ذلك؟[4].

---

(1) اليهودي: واحد اليهود، والمنسوب إلى اليهود، واليهود قوم من أصل سامي. (المعجم الوجيز صـ654).

(2) النصراني: من تعبد بدين النصرانية. (ج) نصارى. (المعجم الوجيز صـ619).

(3) زنار: حزام يشده النصراني على وسطه. (ج) زنانير. (المعجم الوجيز صـ293).

(4) لقد أخذ موضوع الزي المغاير لأهل الذمة طريقه في الشرق منذ صدر الإسلام وتدرج فشمل أنواعا عديدة من المظاهر مثل حمل الصلبان. والركوب على نوع خاص من الدواب وبهيأة خاصة. وكانت لذلك بعض أسبابه ودواعيه. أما في إفريقية فيظهر أن هذا الموضوع لم يثر إلا في النصف الثاني من القرن الثالث أي في عهد ولاية القاضي ابن طالب المرة الثانية من سنة 267 إلى 275 فقد نقل المالكي إن الأمير إبراهيم بن أحمد فوض إليه إذ أولاه القضاء النظر في أشياء كثيرة وأمره بقطع المنكر والملاهي من القيروان. فجعل على أكتاف اليهود والنصارى رقاعا بيضاء وجعل على أبواب دورهم الواحا مسمرة وضيق على أهل القيروان في ملاهيهم وملاعبهم.

فهذا النص يدل على ارتباط موضوع الزي الخاص لأهل الذمة بموضوع قطع المناكر والملاهي. فتمييزهم بالزي الخاص للتسهيل على والي المظالم حتى لا يعترض المتزيين منهم ويمنعهم من أشياء مرخص فيها لأهل الذمة بما لهم من عهد في حريتهم الدينية. وإن كانت ممنوعة عن المسلمين.

وهكذا شأن منزلهم جعلت لها علامة حتى يفرق ذو الولاية بين منازل المسلمين ومنازل غيرهم توصلا لوزن مناكر المنازل بميزاني الشريعة أو العهد الممنوح حسب ساكنيها. ويساعد على هذا الفهم صيغة السؤال الواردة ضمن الكتاب، فقد سأل صاحب السوق عن الذمي الذي ليس عليه رقاع ولا زنار وهو يحمل ما يعصر به الخمر ولا داعي لإضافة هذا الوصف لولا ما علق بذهن السائل من مصلحة الإلزام بارتداء الزي المغاير دفعا للالتباس الذي يتخذه المتهتكون تقية ودرءا.

282- فكتب إليه ابن عمر: أرى أن يعاقب بالضرب والسجن، ويطاف في موضع اليهود والنصارى؛ ليكون ما حل من العقوبة والضرب والسجن تحذيراً لمن رآه، منهم وزجراً لهم.

283- قلت ليحيى بن عمر: إن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إلى قضاته في اليهود والنصارى أن تكون الزنانير عريضة مغيرة في وجه ثوبه؛ ليعرف بها.

284- فمن وجدته ركب نهيك فاضربه عشرين سوطًا[1] مجردًا، ثم صيره إلى الحبس.

285- فإن عاد فاضربه ضربًا وجيعًا بالغ فيه وأطل سجنه.

286- فهل يعجبك هذا وهل تقول به؟

287- قال لي: نعم.

[فصل]

في حكم أبواب الدور[2]

288- وسألت يحيى بن عمر: عن الذي يحدث بابًا لداره في زقاق[3] غير نافذ؟.

289- فقال: إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث بابًا في الزقاق، ولا أن يحوله من مكانه.

---

(1) السوط: ما يضرب به من جلد سواء أكان مضفوراً أم لم يكن. (ج) أسواط وسياط، وساط الدابة وغيرها سوطًا: ضربها بالسوط. (المعجم الوجيز صـ328).

(2) الدار: المحل يجمع البناء والساحة، والمنزل الآهل بالسكان، (ج) ديار، دور. (المعجم الوجيز صـ237).

(3) الزُّقَاقُ: الطريق الضيق نافذًا أو غير نافذ (ج) أزقة. (المعجم الوجيز ص 289).

290- وله ذلك في النافذ ما لم يضر بغيره(1).

[فصل]

في أهل الضرر من أهل البلايا(2)

(هل ينهى عن بيع المائع)

291- وسئل يحيى بن عمر -وأنا أسمع-، سأله صاحب سوق سوسة(3):

(1) المسألة مبسوطة كل البسط في مطولات كتب الفقه، وقد خصها بعضهم بتأليف مستقل، ويناسب أن نذكر هنا أن العالم الأديب أحمد بن داود الصواف القيرواني المتوفى سنة؟ كان يفتي في الذي يفتح حانوتا قبالة دار رجل أنه يمنع من ذلك(راجع الديباج ص37).

(2) أهل البلايا يقصد بهم ذي العاهات أو الأمراض المعدية، أما المائع من الطعام فريد به السوائل والأطعمة المرطبة. (الحسبة للسقطي صـ12).

(3) قال أبو سعد سوسة بلد بالمغرب وهي مدينة عظيمة بها قوم لونهم لون الحنطة يضرب إلى الصفرة ومن السوسة يخرج إلى السوس الأقصى على ساحل البحر المحيط بالدنيا فمن السوس الأقصى إلى القيروان ثلاثة آلاف فرسخ يقطعها السالك في ثلاث سنين وسوسة في سند عال ترى دورها من البحر ووراء سورها هيكل عظيم سمته البحريون الفنطاس وهو أول ما يرى من البحر ولهذا الهيكل أربع درج يصعد من كل واحدة منها إلى أعلاه، والحياكة بسوسة كثيرة ويغزل بها غزل تباع زنة مثقال منه بمثقالين من ذهب ومن محارس سوسة المذكور المنستير وقد ذكر في موضعه وبسوسة أسواق كثيرة وهي مخصوصة بكثرة الأمتعة، والثمر واللحم، ولحم سوسة أطيب اللحوم وهي رخيصة الأسعار والفواكه كثيرة الخير. (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج3، ص320: 321. البكري ص34-36. أبو القاسم بن حوقل النصيبي، صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص 74).

عن الضـــرير[1] يبـــيع الزيت والخـل والمائع كله هل يمـنع من ذلك؟.

292- قال: نعم.

293- قال له: فلو كـان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنهـا أو يبيع بيض دجاج له؟[2].

294- فقال له يحيى: يمنع من ذلك ويرد عليه إِذا بيع «منه»[3].

295- قـال يحيى: وإِذا اشـترى منه رجل وهو عـالم بذلك فهـو جائز.

296- ولا يجوز للمشتري أن يبيع ذلك للمسلمن.

[فصل]

ما جاء في المكيال والميزان والقضاء فيه[4]

297- أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، عن

(1) الضرير: الأعمى.

(2) ذكر ابن عبدون في رسالتـه كذلك أنه يجب ألا يباع ثوب لمريض ولا يؤخذ من مريض عجين على طبخ خبزه ولا يشـتري منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ولكن يتبايعـونه بينهم، أما ابن عبد الرءوف فـقد قال: «إنه يجب منع من كان مـجذومًا أو مـبرصًـا وسائر المرضي المسـتقذرين من بيع جـميع الأطعـمة واللحوم. (ثلاث رسائل صـ50، 93، الترجمة الاسبانية صـ155).

(3) في الأصل «له».

(4) يفيدنا التاريخ أن الخليفة الأموي عـبد الملك بن مروان كان أول من حول النقود من أعجمية إلى عربية وذلك في سنة 75هـ فغير دينار الذهب الرومي إلى دينار عـربي ودرهم الفضـة الفارسي إلى درهم عـربي، وقـد أبقى لهمـا عيـاريهمـا ووزنيهما وأسميهما. احتراما لما كان موجودا على عهد النبي ﷺ. =

أشهب بن عبد العزيز قال: سئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل، أيطفف[1] المكيال؟ أم يصب عليه ويجلب؟.

298- فقال: يكيِّل ولا يطفف ولا يجلب؛ لأن الله جل اسمه يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[2]، فلا خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى يُجَنبِذَه[3]، فإذا جَنْبَذَه أرسل يده ولم يمسك.

= ووجود مثل هذه العبارات يدل دلالة واضحة أن الخلافة الأموية في أوائل عهدها كانت مهتمة كل الاهتمام بشأن الموازين والمكاييل.

واستمرت عناية الدولة العربية بها في مدة الخلافة العباسية حسبما يشير إليه مؤلفنا يحيى بن عمر في تأليفه.

(1) التطفيف: مأخوذة من الطفيف وهو القليل، والمطفف: هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن، يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: 1]. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: 35]. ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: 85] والبخس يعني النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها أو المخادعة عن القيمة والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان من. وكل ذلك أكل المال بالباطل وذلك منهي عنه في الامم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل. ويقول رسول الله ﷺ «ما نقض قوم العهد قط إلا سلط الله عليهم عدوهم ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين و...» (6191 سنن البيهقي الكبري 346/3). والنهي عن التطفيف وبخس الناس أشيائهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع والشراء وإنما يمتد إلى كافة الحقوق. (المعجم الوجيز ص392. الجامع الصغير، السيوطي تحقيق الألباني، مطبعة دار الفكر- بيروت ج1، ص616، ج7 ص248، ج5 ص2316. مصطلحات الفقه المالي المعاصر، مرجع سابق ص142).

(2) سورة المطففين، آية 1.

(3) جنبذ الكيل أوصله إلى منتهى أصباره. (انظر ابن سيده المرسي: المخصص 265/12).

- وفي الأصل يجتبده وهو تحريف واضح.

299- قيل لمالك: من اشترى وزنًا من الزعفران أو غير ذلك واللحم، ما حد ذلك؟ أيميل ذلك أم حتى يستوي لسان الميزان[1]؟

300- فقال: حد ذلك حتى يستوي لسان الميزان معتدلاً، ولا يميله، وإن سأله أن يميله لم أر ذلك من وجه المسألة[2].

301- قال يحيى: عن مالك: وأرى للسلطان أن يضرب الناس[3] على الوفاء.

302- أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث، قال: حدثنا ابن وهب، قال: قال مالك: الوفاء عندنا إذا أملا رأس الميزان[4]، وأما الردم[5] والزلزلة فلا أراه من الوفاء، ورأيت كأنه يكره ذلك.

---

(1) لسان الميزان: عود من المعدن يثبت عموديًا على أوسط العاتق وتتحرك معه ويستدل منه على مقدار توازن الكفتين. (المعجم الوجيز صـ556، 557).

(2) نقل ذلك السقطي في كتابه عن الحسبة صـ 14 وما بعدها، وهو يفيض في ذكر الحيل التي يلجأ إليها الباعة لكي يغشوا في الميزان.

(3) وما جاء من ضرب الناس على الوفاء رواج المعاملة بين الأمة لأن المعاملات تعتمد على الثقة المتبادلة بين الأمة فإذا حصل الوفاء بين الناس نشطو للتعامل والمنتج يزداد إنتاجًا وعرضًا فى الأسواق. والطالب من التاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنًا لا يخشى غبنا ولا خديعة ولا خلابة فتتوفر السلع فى الأمة نتيجة هذا الوفاء (تفسير الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر 8/ 244).

(4) في المختصر(إذا ملأ رأس الكيل).

(5) يقال رزم الشيء ورَزَّمه أي جمعه وكدسه.

303- وسمعت مالكًا يسأل عن تطفيف المكيال[1] في الويبات.

304- وقال له صاحب السوق: إنهم يستوفون في الحوائط[2] ويكتالون للناس ها هنا بكيل دون ذلك، فرأيت أن مسح رأس الويبة[3] لا يبخس[4] فيه أحد.

305- قال مالك: عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وهاهنا، فمن ظلم فنفسه ظلم.

306- وكره مالك مسح رأس الويبة ورآه تطفيفًا وكرهه كراهة شديدة[5]، وقال: أكره التطفيف، وقرأ هذه الآية مرتين: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ**﴾[6].

---

(1) الكيل: ورد في القرآن الكريم في عدة مواضع منها: ﴿**وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [المطففين: ٣]، ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**﴾ [الإسراء: 35]، ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾ [الأنعام: 152]. والكيلة: وعاء يكال به الحبوب وهو من المكاييل المصرية ويقدر بثمانية أقداح ومقدار وحجم الكيلة 16,5 لترًا. والمكيال: ما يكال به. (المعجم الوجيز صـ547، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، ص35).

(2) الحوائط: جمع حائط، والحائط: هو الأرض المحاط عليها أو البستان من النخيل، ويبدوا أنه يعني الريف بوجه عام، والحائط الجدار والبستان، (ج) حياط وحوائط. (المعجم الوجيز صـ179).

(3) الويبة من المكاييل تبلغ اثنين أو أربعة وعشرين مدًا، والويبة كيلتان، والاردب: ست ويبات. (لمعجم الوجيز صـ 683، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، ج1 ص144).

(4) بَخَسَ الكيل والميزان بْخسًا أي نقصه. (المعجم الوجيز ص38).

(5) يذكر السقطي من بين حيل الكيالين لخداع الجمهور إمرار اليدين على رأس الكيل. (الحسبة صـ12).

(6) سورة المطففين، الآية 1.

[فصل]

في الجبر[1] ببيع التسعير[2]

307- قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يُسْأل عن صاحب السوق، وأن يسعر في السوق، فيقول: إِما بعتم بكذا وكذا، بأسعار يسميها لهم، وإِما خرجتم من السوق.

---

(1) أجبره على الأمر: قهره عليه وأكرهه. (المعجم الوجيز صـ91).

(2) مسالة جواز التسعير من المسائل التي ظفرت باهتمام المشرعين المسلمين منذ قديم، ويؤخذ مما أورده الباجي أن هذه المسألة شغلت المسلمين في أيام النبي ﷺ فقد ذكر أن رجالاً أتوا رسول الله ﷺ وطلبوا أن يسعر لهم فأبى من ذلك وقال: « إني أرجوا أن ألقي ربي وليست لأحد عندي مظلمة»، وقد ذكر ابن عبد الرءوف نقلاً عن ابن حبيب أن القاسم بن محمد وسالمًا -من أساتذة الإمام مالك- نهيا عن التسعير بينما رخص فيه ربيعة الرأي، ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب، وقد أورد ابن حبيب الصورة التي يجوز بها التسعير المباح، فقال «إن ذلك يكون بجمع الإمام لأهل السوق وغيرهم من الموثوق بأمانتهم فيسألهم كيف يشترون ويبيعون؟ فإن رأي من البائعين اشتطاطًا في الأسعار نازلهم على ما فيه لهم وللعامة صلاح وسداد حتى يرتضوا به، ثم يتعاهد ذلك منهم بين حين وآخر، فمن وجده منهم قد زاد في الثمن أمره بأن يبيع كبيع أصحابه وإلا أخرجه من السوق وأدبه، ولا يحل التسعير إلا عن تراض وعلى هذا أجازه من أجازه، أما إكراه الناس على التسعير فخطأ».

والسعر هو الثمن الذي تتم على أساسه عملية التبادل بين البائع والمشتري. والأصل أن يتحدد تلقائيا دون تدخلٍ بناء على عوامل العرض والطلب. ولا يمكن أن تتم أي عملية تبادل في السوق دون تحديد السعر بغض النظر عن كونه وحدات نقدية أو عينية.

وقد ميّز ابن عابدين بين الثمن والقيمة فقال: «الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص. والقيمة هي ما قوّم به الشيء بمنزلة العيار من غير زيادة ولا نقصان»، فالأول -أي الثمن- يكون برضى الطرفين ومن الممكن أن يُغبَن أحد الطرفين ويرضى بسبب حاجته ، وقد يعبر ذلك عن سوق احتكارية. أما الثاني -أي القيمة- فتمثل العوض المعيار. =

= حسب عوامل العرض والطلب في سوق منافسة كاملة. ويذكر أبو جعفر الدمشقي آلية تحديد القيمة المتوسطة و تبدل السعر حسب درجته فقال: «الوجه في التعرّف على القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر وقياس بعض ذلك ببعض، مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ومن توفّر وكثرة أو اختلال وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي الخبرة والمعرفة والأمانة منهم. فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة، قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل تحرك السعر، فإن زاد شيئا قيل قد نفق، فإن زاد أيضا قيل ارتقى، فإن زاد قيل غلا، فإن زاد قيل قد تناهى فإن كان مما الحاجة إليه ضرورة كالأقوات سمي الغلاء العظيم والمبير. وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء النقصان، فإن كان النقصان يسيرا قيل هدأ السعر، فإن نقص قيل قد رخص، فإن نقص قيل قد بار، فإن نقص قيل قد سقط، وما شاكل هذا الاسم».

وقال ابن تيمية عن تقديره لسعر السوق أو ما أسماه عوض المثل أو قيمة المثل وأجرة المثل: «إن عوَض المثل هو الذي يقال له السعر فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم». أما القاضي عبد الجبار فقد عرّف الثمن بأنه تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على وجهة التراضي. ويلاحظ أنه عبر عنه بكلمة البدل بغض النظر عن التكلفة وطبقا لظروف السوق. وقد رد أسباب الرخص إلى العوامل التالية:-

- كثرة الشيء ووفرته.
- زيادة العرض فإذا عدل الناس إلى متاع آخر أدى ذلك إلى انخفاض قيمة المتاع الأول. وكذلك إذا تلفت البهائم فيزداد عرض علفها.
- قلة الحاجة: كنقصان الطلب بسبب الاكتفاء، أو تغير عادات المستهلكين وأذواقهم.
- قلة المحتاجين: كالوباء والهلاك (أي بسبب انخفاض عدد السكان).

= كما رد أسباب الغلاء إلى عوامل السوق أو فعل فاعل. فعوامل السوق هي:

- قلة الشيء مع الحاجة إليه.
- كثرة المحتاجين إليه.

=

- زيادة الحاجة والشهوة : بسبب المجاعة وعدم الشبع أو تغير عادات المستهلكين كالترف مثلاً. وقد ذكرنا سابقًا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجابر بن عبد الله رضي الله عنه «أوكلما اشتهيتم اشتريتم».
- الخوف من عدم الحصول عليه: ويعود ذلك إلى عوامل نفسية وتوقعات المستهلكين.

أما الأسباب التي تعود لفعل فاعل فقد تكون:
- طبيعية (ظروف خارجة عن الإرادة).
- أو حكومية (عوامل سياسية).
- أو مصالح شخصية (عوامل اقتصادية كالاحتكار).

ويرى ابن تيمية أن ارتفاع السعر لقلة الرزق (العرض) أو كثرة الخلق (الطلب) هو ارتفاع عادل، كما يراه أمرًا ضروريًا لكي تقوّم به المبيعات.

ولقد عزل الخليفة القاهر أحد عماله لأنه قدّر ثمن الفواكه أكثر من سعر السوق، ثم جبى الضرائب نقدا على أساس هذا التقدير. وأمره بأن يأخذ الخراج مقاسمة سواء كان ذلك على خراج الشجر أو خراج الغلات وعندما طلب الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله ﷺ أن يسّعر لهم قال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال» (سنن الترمذي).

ويرى ابن قدامة بأن «التسعير هو سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده بضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، أي جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما» أما القاضي عبد الجبار فأجاز التسعير إذا كان فيه نفع ومصلحة وذلك من باب المعروف والنصيحة في الدين. «وأجازه إذا تواطأ الناس على السعر لنفع لهم ما لم يؤدّ إلى مضرّة عظيمة فالمالك مسلط على ملكه فله أن يبيع بسعر مخصوص وأن يمتنع من بيعه ما لم يؤد إلى ضرر عام. =

= وأجاز ابن تيمية التسعير في حالات محددة: «كالأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير والاحتكار والحصر وحالة التواطؤ بين البائعين أو بين المشترين، ولعل عليًا بن أبي طالب] قد وضع حدودا للسعر في كتابه إلى واليه على مصر الأشتر النخعي بقوله: «ليكن البيع بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع». ووصف ابن تيمية عملية التسعير بأنها صيانة لحقوق المسلمين فقال: «إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلاّ بالتسعير سّعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وتمت مصلحتهم بدونه لم يفعل. فمثلاً إذا احتاج الناس لصناعة ما كالفلاحة أو الخياطة أو ما شابه ذلك فإن لولي الأمر (المحتسب) أن يجبر أهل هذه الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم، ويقدر لهم أجرة المثل ولا يحق للصانع المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب.

كما لا يحق لأحد أن يبيع بسعر أخفض أو أعلى من الأسعار المتوسطة السائدة في السوق حتى لا يفسد على الآخرين، فقد روي عن عمر بن الخطاب] أنه قال لحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. وسواء باع بخمسة والناس يبيعون بثمانية أو باع بثمانية والناس يبيعون بخمسة فإن ذلك ممنوع لأنه يفسد على أهل السوق وربما أدى ذلك للشغب والخصومة. ومن الفقهاء من رأى بأن لا يُجبَر الناس على البيع إنما يُمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى فيه من مصلحة البائع والمشتري على حد سواء، ولا يمنع البائع ربحًا، ولا يسوغ منه ما يضر بالناس.

تقاطع الاحتكار مع التسعير: أوضح ابن تيمية كيفية تقاطع الاحتكار مع التسعير بقوله: «إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلاّ بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلاّ إلزامها بقيمة المثل فيجب أن يلتزموها بما ألزمهم الله به. أما آلية تحقيق ذلك، فيقول ابن تيمية» ينبغي على الإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يُجبرون على التسعير. والرضى عامل مهمّ في زرع الثقة والطمأنينة بين روّاد السوق حيث يؤدي ذلك إلى الازدهار ونمو التبادل واستقرار الأسعار وبالتالي انتعاش الحركة التجارية. أما العكس أي إكراه البائعين على البيع =

= بسعر معين دون النظر إل التكاليف فإنه يؤدي إلى «فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس. وتلجأ البورصات حاليا إلى ما يشبه ذلك لتحديد أسعار الصرف. «أما أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية فيتم تحديدها يوميًا من قبل الوسطاء المقبولين أو المعتمدين من قبل البورصة المعنية أي المصارف بما فيها المصرف المركزي». وقد سبق ابن تيمية في آرائه ما يطبق اليوم في البورصات العالمية ب 700 عام تقريبًا، حيث أنه أوجب على ولي الأمر جمع وجهاء السوق واستخراج آرائهم للوصول إلى ما يرضي جميع الأطراف. يقابله في البورصات اليوم آراء الوسطاء المعتمدين والمقبولين. كذلك فإن قرار ولي الأمر عند ابن تيمية يقابله رأي المصارف صاحبة العلاقة. بل زاد ابن تيمية عند تحديده للسعر بالمنازلة أي المساومة دون الإكراه. ولقد تنبه ابن تيمية إلى التكتلات من نقابات وكارتل وتروست ودورها في التلاعب بالأسعار، كما أشار إلى تسعير الأعمال والأجور فقال: «ولا يُمكَّن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال» ولقد حذر رسول الله ﷺ من التلاعب بالأسعار بقوله «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بعظْم من النار يوم القيامة» (مسند أحمد: 19426).
وأخيرا لابد من الإشارة إلى دور المعايير المحاسبية في تنظيم الأسواق وذلك بنشرها بيانات ومعلومات تفيد في ضبط وتحريك الأسعار وتساعد في معرفة ووصف الوضع الذي تمارس به المنشأة أعمالها، ومدى التوقعات التي من الممكن الوصول إليها. فالأرباح الموزعة هي من المؤشرات الهامة في تحديد سعر السهم، كما أن معدلات التشغيل ومعدلات الأجور تساعد في تحديد المستوى العام للأجور، ومن المؤكد بأن بيع السلع والخدمات يتأثر بالمعلومات التي تنشرها هذه القوائم.
أثر الأسعار على حالة الأسواق: أشار ابن خلدون إلى سلسلة العمليات والإجراءات المتتالية التي تؤدي إلى فساد حالة السوق بفساد التسعير فيها، واستفحال ذلك كلما طال الأمد حتى يؤثر ذلك في جميع نواحي الحياة. فقال: «فإذا كان الرخص في أسعار السلع والعرَض من مأكول أو ملبوس أو متموَّل فسد الربح والنماء بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم واعتبر ذلك أولاً بالزرع، فإنه إذا أُستديم رخصه يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح والزراعة لقلة الربح فيه وندرته أو فقده، فيفقدون النماء في أموالهم أو يجدونه على قلة، ويعودون بالإنفاق على رؤوس أموالهم وتفسد =

308- فقال مالك: لا خير في هذا.

309- فقيل له: وإن الرجل يأتي بطعام وليس بجيد، وقد سعره بأرخص من الطيب، فيقول صاحب السوق للغير: إما بعتم مثله وإما خرجتم من السوق.

310- فقال مالك: ولا خير في ذلك، ولو أن رجلاً أراد بذلك فساداً في السوق فحطّ من السعر رأيت أن يقال له: إما أن تلحق بالناس وإما أن تخرج من السوق(1).

= أحوالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة. ويتبع ذلك فساد حال المحترفين أيضا بالطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعة من الحرث إلى صيرورته مأكولاً. وكذا يفسد حال الجند إذا كانت أرزاقهم من السلطان على أهل الفلح زرعًا، فإنها تقل جبايتهم من ذلك ويعجزون عن إقامة الجندية التي هي بسببها ومطالبون بها ومنقطعون لها فتفسد أحوالهم. وكذا إذا استديم الرخص في السكر أو العسل فسد جميع ما يتعلق به وقعد المحترفون عن التجارة فيه وكذا الملبوسات إذا استديم فيها الرخص».

إذن الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بالأصناف الرخيصة وكذلك الغلاء المفرط. وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق.

(القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 11 ص55-58. ثلاث رسائل في الحسبة ط. ليفي بروفنسال صـ88: 89. المنتقي 19/185/5: 17. بحث شمس الدين ابن قيم الجوزية لهذه المسألة في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ233: 239 ط. القاهرة 1317هـ. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4 ص 575. الدمشقي، أبو جعفر، الإشارة لمحاسن التجارة، ص 22. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 520. و28-77 ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص32، ص38، ص39، ص 23، ص 40، ص 41. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير مرجع سابق، جزء 4 ص 164. القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي، دار الرسالة، 1996 طبعة 1. ص 458. ابن خلدون، ص (الصابي، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 183)

(1) يذكر يحيى بن عمر في هذا رأي مالك بإخراج من يبيع بأرخص من السعر المتعارف عليه في السوق، وقد تبع مالك عمر بن الخطاب حينما مر بحاطب بن =

311- فأَما أن يقال للناس كلهم: إِما أن تبيعوا بكذا، وإِما أن تخرجوا، فليس بصواب[1].

312- ثم ذكر حديثًا عن عمر- رضي الله عنه- حين حط سعر الأيلة[2]: أن خَلِّ بينهم وبين ذلك، فإِنما السعر بيد الله.

= أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بسعر أدني من سعر السوق فقال له: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» (الموطأ شرح السيوطي 69/2).

(1) فأما أن يقال للناس كلهم: إما أن تبيعو بكذا وأما أن تخرجو فليس بصواب، ثم ذكر حديث عن عمر رضى الله عنه حين حط سعر الآية: (أن خل بينهم وبين ذلك فإن السعر بيد الله).

«أن هذا التسعير فيه ظلم وجور لأنه تسعير جبرى يتضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه» انظر مصطلحات الفقه المالى المعاصر معاملات السوق إعداد نخبة من الباحثين بإشراف الأستاذ/ يوسف كمال محمد صـ271.

(2) أيلة: بالفتح. مدينة على ساحل بحر القلزم ممايلي الشام. وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام واشتقاقها قد ذكر من اشتقاق إيلياء بعده. قال أبو زيد: أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير وبها في يد اليهود عهد لرسول الله ﷺ، وقال أبو المنذر سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام، وقال أبو عبيدة أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطىء بحر القلزم تعد في بلاد الشام وقدم يوحنه بن رؤبة على النبي ﷺ من أيلة وهو من تبوك فصالحه على الجزية وقرر على كل حالم بأرضه في السنة دينارا فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين وكتب لهم كتابا أن يحفظوا ويمنعوا فكان عمر بن عبد العزيز لا يزداد على أهل أيلة عن الثلاثمائة دينار شيئا. (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج1، ص476: 478).

[فصل]

التطفيف[1] في الكيل

313- وسألت يحيى بن عمر: عن تفسير التطفيف وعن مسح رأس الويبة وعن الردم والزلزلة[2] أن المشتري الحنَّاط يشتري من الرجل القمح بالدنانير والدراهم فيأتي معه بمكيال وربما كان لنفسه، فيضع الويبة يردمها حتى يلصقها بالأرض، ويرد فيها القمح بيده وهي لاصقة بالأرض، فإذا صار فيها مقدار ثلثها أو نصفها أقامها بهز وزلزلة يردم القمح فيها فيفعل بها كذا في كل ويبة يكيل بها، فيزداد له في الدنانير من الكيل الثمن أو الربع، فإذا جاء المشتري يشتري منه لم يمكنه الحناط أن يكيل له مثلما اكتال لنفسه هذا الكيل.

314- والكيالون[3] والحمالون معروفون أنهم يفعلون هذا الفعل، هل ترى أن ينهوا عن مثل هذا الكيل؟

315- وكيف صفة الكيل؟ أهو أن يجعل الويبة قاعدة ثم يصب فيها بقفة[4] أو غيرها ولا يمسك ولا يجلب بيده؟ فَسِّرْ لنا -رضي الله عنك-.

---

(1) راجع ما جاء في موطأ مالك عن التطفيف. (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي 87/2).

(2) زلزلة الكيل: هزه وتحريكه ليسع أكثر مما فيه.

(3) الكيال: من حرفته الكيل. (المعجم الوجيز صـ547).

(4) القفة: المقطف الكبير. (المعجم الوجيز صـ 511).

316- وكيف إن نهيتم عن مثل هذا الكيل -أعني الحناطين- إن ظهر عليهم هذا الكيل بالفساد كما ذكرنا ما يصنع بهم؟ وكيف الأمر فيهم؟

317- أخبرنا القاضي يوسف بن يحيى(1)، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب، قال: أخبرنا ابن الماجشون: أن رسول الله-ﷺ- وشرف وكرم أمر بتصبير(2) الكيل وأن يتبايع عليه، وقال: إن البركة في رأسها(3) ونهى عن الطفاف(4).

---

(1) يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد شهر المغامي الأزدي، أبو عمر القرطبي من ذرية الصحابي المشهور أبي هريرة، سمع بالأندلس من الإمام يحيى الليثي وروي عن عبد الملك بن حبيب جميع مصنفاته وكان صهرا له، وله رحلة إلى المشرق وأخذ عنه أعلام ثم قدم إفريقية فاستقر بها وصار معدودا من رجالها وكبير فقهائها أخذ عنه يحيى بن عمر الكناني، وأبو العباس الأبياني وابن اللباد، وأبو العرب التميمي وخلق كثير، وله تصانيف عدة منها كتاب فضائل مالك. وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز. وتوفي بالقيروان سنة 288 وصلي عليه حمديس القطان (ترجمه السمعاني في الأنساب ص538 قفا وعياض في المدارك 2:34 وابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس 2:64 وابن فرحون في الديباج ص356).

(2) صبر الكيل وأصبره: ملأه إلى اعاليه، وهو مشتق من الصبر، وهو أعلي الشيء (ج) أصبار، وصبر البر: كومه صُبرة، والصُبرة: الكومة من الطعام، ويقال اشتري الطعام صُبرة: جزافًا بلا كيل أو وزن. (المعجم الوجيز صـ 358، 359).

(3) نص ابن عبد الرءوف على أن هذا الحديث ورد في (واضحة ابن حبيب) وفسره بقوله: «لأنه -أي الكيل- ضيق أعلاه لا يحتمل رأسه إلا اليسير فأمره أخف وإذا اتسع رأسه احتمل الكثير فكانت الضربة أبلغ» (ثلاث رسائل صـ108).

(4) الطفاف: من المكيال ونحوه: أعلاه أو نهايته من أعلى، والطفافة: في اصطلاح الفقهاء الشيء اليسير يبقي في الإناء ونحوه. (المعجم الوجيز صـ392).

318- قال: وحدثني ابن الماجشون: أن كيل فرعون - لعنه الله- إنما كان على الطفاف مسحًا بالحديدة.

319- قال عبد الملك: وسمعت مطرفًا(1) وابن الماجشون يقولان: كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير، وكان ينهى على الطفاف، وكان يكره ردم الكيل وتحريكه(2).

320- قيل لمالك- رضي الله عنه-: فكيف يكتال؟.

321- فقال: يملأُ الصاع(3)، فذلك الوفاء من غير ردم ولا تحريك، ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الويبة والصاع، فذلك الوفاء(4).

---

(1) مطرف ابن عبد الله الهلالي، هو ابن اخت مالك بن أنس، ومن أكبر تلاميذه، صحب مالكًا سبع عشر سنة وتوفي سنة 835/220. (ابن فرحون: الديباج صـ345: 346).

(2) قال محمد بن سحنون: قلت لسحنون كيف تكون صفة الكيل؟ هل يصب الزرع على الصاع بالطعام حتى يصير واقفا معرما فوقه ويسرح عليه باليد تسريحا هينا لينا، وكان مالك ينهي عن رزم الصاع وتحريكه قال سحنون: وأما الكيل بالتطفيف وهو الكيل بمسح الصاع فلا خير فيه.

(3) الصاع: في الحديث مكيال سبع أربعة أمداد. والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا رطل (النهاية لابن الأثير 3:6).

(4) أضاف ابن عبدون في رسالته في الحسبة أنه يجب في كيل الحنطة وحدها أن تمد حديده على وسط فم القدح، مستمرة من الجانبين في وسطها طابع العدل أنه يحمل ربعًا فإذا أمليء القدح مسح بلوح غليظ لئلا ينحني أو بقضيب حديد يمشي على جانبي القدح وعلي الحديد المستمر فيها وبهذا العدل ترفع الزيادة في الأكيال. (ثلاث رسائل صـ39).

[فصل]

في حكم من غش أو نقص من الوزن

322- قال ابن حبيب(1): وسمعت ابن الماجشون يقول: ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين(2)، وأن يضرب الناس على الوفاء.

---

(1) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها ومحدثها في عصره إليه انتهت الرئاسة بها بعد يحيى، أصله من طليطلة من بني سليم، أو من مواليهم، ولد في إلبيرة سنة 174 هـ وقيل180هـ، سكن قرطبة وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس فتوفي في قرطبة، كان عالمًا في التاريخ والأدب، رأسًا في فقه المالكية، سمع من ابن الماجشون ومطرف وعبد الله بن الحكم وأصبغ بن الفرج وغيرهم. أخذ عنه جماعة لا يحصون منهم يوسف المغامي شيخ يحيى بن عمر، ألف كتبا كثيرة في الفقه والتاريخ والأدب، قيل تزيد على ألف أشهرها. «الواضحة-خ» في السنن والفقه في خزانة الرباط، «حروب الإسلام» و«. طبقات الفقهاء والتابعين» و «مكارم الأخلاق» وتوفي بقرطبة في ذي الحجة سنة 238هـ. (ترجمه عياض في المدارك 111:30-48. ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس 1: 255 . ابن العذارى في البيان 2:20 . ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب 6:390. ابن فرحون في الديباج 154. تذكرة 2: 107. فهرس ابن خير 202 و265. خير الدين الزركلي، الأعلام ج4، ص157. Brock. S. 1: 231).

(2) كان للعيار مكان-بالقاهرة-يعرف بدار العيار تعير فيه الموازين بأسرها وجميع الصنج، وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني فيما تحتاج إليه من الأصناف بالنحاس والحديد والخشب والزجاج وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع والمشارفين ونحوهم.

ويحضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليعير المعمول فيها بحضوره فإن صح ذلك أمضاه وإلا أمر بإعادة عمله حتى يصح، وكان بهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار، فلا تباع الصنج والموازين والأكيال إلا بهذه الدار ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم =

323- وكذلك كان مالك يقول، ويأمر به ولاة السوق بالمدينة.

324- وأخبرنا يوسف بن يحيى القاضي، قال: أخبرنا عبد الملك بن حبيب، قال: قلتُ لمطرف وابن الماجشون(1): ما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟.

325- فقالا: وجه الصواب عندنا في ذلك أن يعاقبه الإمام بالضرب والسجن أو الإخراج من السوق(2) إن كان قد عرف الغش والفجور من عمله.

= فتعير في كل قليل فإن وجد فيها الناقص استهلك وأخذ من صاحبه لهذه الدار وألزم بشراء نظيره مما هو محرز بهذه الدار والقيام بثمنه. ثم سومح الناس وصار يلزم من يظهر في ميزانه أو صنجه خلل بإصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام بأجرته فقط، وما زالت هذه الدار باقية جميع الدولة الفاطمية(خطط المقريزي ط مصر سنة 1334، (2: 432).

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان ابن الماجشون، صحب الإمام مالكًا وتفقه به وكان مفتي أهل زمانه، أثنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضله على سائر أصحاب مالك، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه من قبله، أضر في أخر عمره، كان مولعًا بسماع الأغاني في إقامته وأرتحاله. وفيه ثلاث أقوال في وفاته سنة 212هـ أو 213هـ، أو 214هـ. (ميزان الاعتدال 2: 150. ابن خلجان، الانتقاء 57. ابن خلجان 1: 287. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص160. ابن فرحون: الديباج ص 153).

(2) كان ورع بعض الباعة مشهورا، قيل: كان عون بن يوسف الخزاعي -من علماء القيروان توفي سنة 239- يبيع الكتان في حانوت. وكان معه حبة شعير إذا أعطى الدراهم جعلها مع المثقال وإذا أخذ دراهم معها حتى يعطي زائدا بحبة ويأخذ ناقصا بحبة ورعا منه. المدارك ج1 ص210.

326- ولا أرى أن يُنْهب متاعه ولا يفرق، إلا ما خف قدره من اللبن إن شابه بالماء، أو الخبز إذا نقص من وزنه، فلا أرى بأسًا أن يفرقه على المساكين تأديبًا له مع الذي يؤدبه من ضربه أو سجنه أو إخراجه من السوق إذا كان معتادًا للفجور فيه والغش.

327- وأما ما كثر من اللبن والخبز أو ما غش من المسك والزعفران[1]، فلا أرى أن يفرق وينهب.

328- قال عبد الملك: وينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغيره مما عظم قدره، ولكن يأمر ببيع ذلك عليه من أهل عمل الطيب، فمن يؤمن أن لا يغش به أحدًا ببيعه، ولكن ممن يصرفه في وجه مصارفه من الطيب؛ لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل استحلال الغش فقد أُبيح لهم العمل به.

329- وما كثر من اللبن إذا غش بالماء، أو السمن إذا غش بالشحم، أو العسل إذا غش بالماء، وما كثر من الخبز إذا نقص من وزنه، فلا أرى أن يهبه للمساكين.

330- ولكن يكسر الخبز ثم يسلمه إلى صاحبه، ويباع عليه السمن والعسل واللبن إذا كثر وعظم قدره على تبيان ما فيه من الغش فمن يأكله ويتأدم[2] به، ممن يؤمن ألا يبيعه مغشوشًا، ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع عليه من مثله، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين.

---

(1) انظر ما ورد عن غش الزعفران والمسك في رسالة ابن عبد الرءوف في الحسبة (ثلاث رسائل صـ86، 78)، وابن فرحون (تبصرة الحكام 142/2) ويكاد ابن فرحون ينقل هذه الفقرة عن يحيى بحروفها.

(2) ائتدم فلان: أكل الخبز بالإدام. (المعجم الوجيز صـ10).

331- وهكذا العمل في كل من غش في تجارات السوق أو فجر فيها.

332- وهذا الذي أوضح لي من استوضحته ذلك من أهل العلم من أصحاب مالك وغيره.

[فصل]

ما جاء في تسعير الطعام

333- وأخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا وليد بن معاوية[1]، عن عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، قال: سئل ابن القاسم عن قول مالك: ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذا أُريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع لا من طعام الناس إذا كان فضُل عن قوت عيالهم[2] أو جميع طعام الناس إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك.

334- ولم يقل مالك: يباع عليهم، ولكن قال: يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت[3] عيالهم كيف أحبوا، ولا يسعر عليهم.

335- قيل: وكيف إن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن أو ما لم يبع به الناس؟

336- قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أَحبُّوا، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقَّت لهم، هم أَحقُّ بأموالهم، وما أرى أن يسعر عليهم.

---

(1) الوليد بن معاوية بن مروان بن عبد الملك، «000-132هـ - 000-750م» والي دمشق، أقامه بها مروان ابن محمد -آخر ملوك الدولة المروانية- لما خرج لقتال القائمين بالدعوة العباسية تقصد دمشق، ثبت لهم الوليد فحصروه ثم دخلوها عنوة وقتلوه. (خير الدين الزركلي، الأعلام، ج8، ص122).

(2) في الأصل طعامهم.

(3) القوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، (ج) أقوات. (المعجم الوجيز صـ 519).

337- ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأُعطُوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أَحبَّ العدل.

338- قال يحيى بن عمر: قوت عيالهم يعني قوت سنة، كانوا تجارًا أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا، فإنه يُتركُ لهم قوتهم سنةً، ويؤمر ببيع ما بقي عندهم.

[فصل]

ما جاء في الحُكْرَة(1) وما يجوز فيها

339- وسمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين(2) إذا

(1)حكر السلعة: جمعها لينفرد بالتصرف فيها. وهو الإدخال للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق والاحتكار هو «إشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء» أو «رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان»، أو «إشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق، أو «كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار»
أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار هذا تعريف المالكية وعرفه الحنفية بقولهم: الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظارا لغلائه والمراد به شرعا: حبس الأقوات متربصا للغلاء أو هو اشتراء عام أو نحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله ﷺ «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» (4880 مسند أحمد بن حنبل 33/2). وعرفه الشافعية بأنه إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة. بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا إمساك نحلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه بمثل ما اشتراه. وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفالة عياله سنه وجهان أوجههما عدم الكراهة لكن البيع أولى.
(المعجم الوجيز صـ164. ابن عابدين، رد المحتار، جزء 5 ص 255. الدريدر، الشرح الصغير، ج1 ص 639. ابن قدامة، المغني، ج4 ص 244. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص314. المنتقي على الموطأ 15/5 وما بعدها، القوانين الفقهية ص255 وما بعده. رد المحتار 282/5، البدائع129/5، تبيين الحقائق 27/6، اللباب 166/4. مغني المحتاج38/2، سبل السلام 25/3).

(2) نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار بقوله: «لا يحتكر إلا خاطئ» (2154 سنن =

= ابن ماجة 728/2)، وشدد على عدم التضييق على الناس بأقواتهم فقال «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» (4880 مسند أحمد بن حنبل33/2). وحث على الجلب وهو عكس الاحتكار فقال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» (2153 سنن ابن ماجة728/2).

وللغزالي نظرة شاملة في تفسير الإتجار بالأقوات الضرورية بقصد احتكارها، وبين أن الإنسان أهم من المال. فذكر في كتابه إحياء علوم الدين أن «التجارة في الأقوات مما لا يُستحب لأنه طلب ربح، والأقوات أصول خلقت قواما، والربح من المزايا، فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها». والاحتكار سواءً كان على مستوى الفرد أو الجماعة أو المنظمات فهو منهي عنه كسلوك بعض النقابات أو الاتحادات المهنية كالكارتل - هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد- والتروست - شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية مما يتوجب على القائم بأعمال السوق منعه.

وهذا ما بيّنه ابن تيمية بقوله: فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولاً، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولاً وذكر أيضا الاحتكار الصناعي والزراعي والإنشائي فقال: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية». ووصف هذا السلوك بالعدوان وهو أعظم من التعدي على سوق بعينه كتلقي الركبان أو بيع النجش. ويترتب على القائم بأعمال السوق التصدي لمثل هذه التكتلات، كما يترتب عليه إجبار الناس على القيام بمثل هذه الأعمال لكفاية الناس من الحاجة لغيرهم. وهذا يعتبر من ضوابط إدارة السوق والمنظمات التسويقية. فقد روي أن عمر بن الخطاب] دخل السوق ذات مرة ولم ير فيه إلاّ النبط (الأجانب)، فلما اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم (لامهم) في ترك السوق. فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا. فقال رضي الله عنه: والله لئن =

احتكروا الطعام وكان ذلك مضراً بالسوق: أرى أن يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدبًا لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم[1].

= فعلتم (أي تركتم السوق) ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم. وهذا دلالة على مدى تدخل القائم على السوق فهو يحلل ويتوقع فينصح ويرشد خشية الوقوع في المفاجآت. ولقد أدرك عمر] مدى أهمية استقلالية الأسواق فقال مقالته تلك.

والنهي عن الاحتكار يرجع إلى أحاديث للنبي ﷺ جاءت في تحريمه مثل قوله ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ» (8602 مسند الإمام احمد بن حنبل351/2) وقوله ﷺ «من احتكر فهو خاطئ» (10930 سنن البيهقي الكبري29/6)، وقد نهي بعد ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عن الاحتكار، وقد اعتمد مالك بن انس على هذه الأحاديث في النهي عن الاحتكار، على أن هذا النهي خاص بوقت الغلاء والحاجة، أما إذا كثر القوت ورخص فلم يكن هناك باس في ذلك، كذلك استثنيت بعض السلع مثل الزيت فقد أبيح احتكاره، فقد ذكر ابن فرحون في ترجمة أحمد بن موسي بن عيشون - وهو من كبار الفقهاء الأفريقيين وزميل ليحيي ابن عمر في التلمذة على سحنون ت295-907- أنه رخص في احتكار الزيت في وقت كثرته ورخصه ومنعه في وقت غلائه، كذلك استثني عبد الملك بن حبيب الجالب والزارع فقال: «إن مالكًا لم ير بأسًا باحتكار هذين» وقد شدد في النهي عن احتكار الحبوب لشدة حاجة الناس إليها، وقد أورد ابن عبدون في رسالته في الحسبة نصًا طريفًا بين فيه الحيل التي يلجأ إليها باعة القمح لاحتكاره وإغلاء سعره بالاتفاق مع الدلالين.

(الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص69، الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين، دار ابن خلدون ببيروت 1980، ص 407، 136. ابن تيميه، مرجع سابق ص25. ابن الأثير الجزري: جامع الأصول من أحاديث الرسول 22/2-28، المنتقي في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 15/5-17، مدونة سحنون 123/10، الديباج صـ32، ابن عبد الرءوف ثلاث رسائل صـ42، 109، الترجمة الأسبانية صـ131).

(1) وقال الحنابلة الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاث شروط:

340- قال يحيى بن عمر: وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق والدور، فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ الكبير والعجوز[1].

=1- أن يكون بطريق الشراء لا الجلب لقوله ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

2- أن يكون المشتري قوتا أي من الحبوب المقتاتة ونحوها لأنها مما تعم الحاجة إليه إما الإدام والحلوى والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

3- أن يضيق على الناس بشرائه بأمرين أحدهما بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر فلا يحرم فيها الاحتكار لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبًا. والثاني أن يكون في حال الضيق: بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال لشرائها ويضيقون على الناس وفي هذا لا فرق بين البلد الكبير والصغير. أما الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.

وفي المنتقى إن الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، وأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار، فإذا ثبت ذلك فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع-روي ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال: ما علمت منه بنهي ولا أعلم به بأسا إنما يتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته، وفي كتاب ابن المواز قيل لمالك: فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم؟ قال: إذا احتيج إليه لغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع. (المغني221/4. المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 5:15).

(1) وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع يقول الأحناف «إذا رفع للقاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوف عياله فإذا امتنع بيع عليه انظر الاختيار للموصلى ج4 ص210.

ويقول بن القيم: «لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم» انظر بن القيم، الطرق الحكيمة ص284.

341- قلتُ ليحيى بن عمر: فإن قال البدوي[1]: تدخل عليَّ مضرة ممن يشتري مني بنصف دينار أو ثلث دينار[2]، فمتى أرجع إلى بلدي وأنا ما أقدر أقعد أكثر من يوم أو يومين، وما معي إلا زاد[3] يوم أو يومين؟

342- قال يحيى: يقال له: «حطّ من»[4] السعر نصف الثُّمن أو الثُّمن، فتخفِّف على نفسك وترجع مسرعًا سريعًا إلى بيتك.

343- وأما ما ذكرت من المقام والمضرة فأنت تريد بيع نافق الثمن، وتريد أن ترجع إلى بلدك سريعًا، فلا تمكَّن من ذلك؛ لأن ذلك ضرر على المسلمين، أو تصبر فتبيع في السوق بنافق الثمن، فلا مضرة على المسلمين.

344- قلت ليحيى بن عمر: فإن أراد الرجل الذي ليس يعرف يبيع القمح ولا بالاحتكار، وإنما يشتري لقوته سنة، فأراد أن يشتري قوت سنة في هذا الغلاء، أترى أن يمكَّن من ذلك؟.

345- فقال: لا يمكَّن من ذلك.

346- وقال يحيى بن عمر لصاحب السوق: من أراد أن يبيع قمحًا من بيته جلبه من منزله إلى بيته، ثم احتاج إلى بيعه وثمنه، فأراد أن

---

(1) يطلق لفظ البادية في المغرب عامة على الارياف والمناطق الزراعية.

(2) في المختصر زيادة (فربما طالت إقامتي).

(3) الزاد: الطعام يتخذ للمسافر (ج) أزواد، أزودة. (المعجم الوجيز صـ295، 296).

(4) في الأصل: زد في السعر.

يبيعه، فعرض منــه قليلاً في يده في السوق، ثم اشتراه منه الحناطون، هل ترى أن يمكّــن الحناطون أن يكتـالـوه في دار البـائع وينـقلوه إلى حوانيتهم؟

347- فقال يحـيى: أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره، وأرى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين.

348- قيل ليـحيى: فـإن أهل القصر عندنا ليس لـهم سوق يصب فيها الطعام.

349- فقـال: أرى أن يكون بحوانيـتهم ويبرزوه للـناس في السوق، ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غاليًا مضرًا بالأسواق.

350- وإذا كان السـعر رخيـصًا ولا يضر بالسـوق خُلي بين الناس وبين السـوق أن يشتروا ويدخـروا ويشتـروا في الفنادق[1] وفي الدور وحيث ما أَحبُّوا[2].

---

(1) الفندق: نزل يهيأ لإقـامة المسافرين بالأجر (ج) فنادق، وكـانت بالقيروان فنادق كثيرة للسكني المؤقتة في كل أحياء المدينة (المعجم الوجيز صـ481، طبقات أبي العرب صـ66).

(2) مسألـة جلب المحاصيل إلى السوق ووجـوب بيعها فـيها دون غيـرها منصوص عليها في كتب الفقه. وقـد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقـى الركبان للبـيع ولا يبيع بعـضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد» (10683 سنن البيهقي الكبري 346/5). وعن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حـتى تبلغ الأسواق (1517 صحيح مسلم 1156/3). وعن بن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن تلقي السلع حتى يهـبط بها الأسواق» (5652 مسند الإمام أحـمد بن حنبل 91/2) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهي عن تلـقي الجلب، فإن تلقـاه متلق اشـتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق. (3437 سنن أبي داود269/3).

351- قيل ليحيى بن عمر: في رجل جهل فأنزل قمحه في رحبة[1] الطعام وليس يُعرف ممن يحتكرون[2] وإنما جاء به ليأكله.

352- فقال: إذا صح هذا خلَّيتُ بينه وبين قمحه ينقله إلى داره[3].

353- وسألت يحيى بن عمر: عن صاحب الحمام يدخل غير نفساء ولا مريضة ثم اطلع عليه، هل يجب على أحد من المسلمين أن يتهجم عليهن فيخرجهن من الحمام؟

354- فقال يحيى بن عمر: لا يهجم عليهن، ولكن يأمرهن بلبس ثيابهن ويستترن بما يخرجن به، ويقول لهن: قد علمتن النهي وكراهة العلماء لذلك، ويؤدبهن قدر ما يرى.

---

(1) الرحبة: هي الساحة المتسعة، والارض الواسعة، والرحب: الواسع، يقال مكان رحب ودار رحبة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه، (ج) رحاب ورحب، وهذه الكلمة يقصد بها في المغرب السوق بصفة عامة، وسوق الغلال بصفة خاصة. (المعجم الوجيز ص258، ابن عبد الرءوف: ثلاث رسائل صـ111، ابن عبدون: ثلاث رسائل صـ41، الترجمة الاسبانية صـ129، وكذلك :Dozy) Supplementì, I, P.516

(2) أي من بين المعروفين بالاحتكار.

(3) «وسئل أحمد بن موسى مخلد الغافقى القيرواني-المتوفى سنة 295-عن التجارة في القمح وحكرته فأباح ذلك وقت كثرته ورخصه، ومنعه وقت غلائه إلا ما لابد منه للقوت وقال: هذا بخلاف الزيت، يريد إباحته في كل وقت واحتج بأن ابن المسيب كان يحتكر الزيت» الديباج 32.

وعن عمر عن النبي ﷺ قال:(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) سنن الدارمى طبع دمشق سنة 2,1349: 249.

وأما في القيروان فان الزهاد والعلماء كانوا من ورعهم يخرجون طعامهم يبيعونه إذا غلا السعر(طبقات أبي العرب58).

[فصل]

في البيع من المسترسل[1]
وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون

355- أخبرنا يحيى بن عمر، قال: سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر، فيقول للبائع: أعطني زيتًا بدرهم أو قمحًا، ولا يسمي له سعر ما يشتري منه، هل يصح أو تراه من الغرر؟[2].

356- فقال سحنون: وبيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر.

357- فقال لنا يحيى بن عمر[3]: غبن[4] المسترسل حرام.

358- ورأيت[5] يحيى يذهب إلى أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق.

---

(1) المسترسل: اسم فاعل من استرسل وهذا الفعل طلبي لدخول سين الطلب عليه وهو طلب الشيء بغير قيد يحدد ويضبط أمره وفي هذا الباب طالب شراء الشيء بغير تقيده بسعر واختلف الفقهاء في جواز البيع بغير قيد يحدد ويضبط أمره واختار بن تيمية وبن القيم جواز ثراء الشيء بغير تقيده بسعر أما القول الثانى فنص على عدم جواز البيع بغير قيد يحدده وهو رأى الإمام أحمد.

انظر الموسوعة الفقهية -وزارة الأوقاف الكويت الطبعة الرابعة صـ9.

(2) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» (2554 سنن الدارمي 327/2).

(3) في الأصل: «قال سئل سحنون» غبن المسترسل حرام، فطرحنا جملة: «قال سئل سحنون»؛ ليستقيم الكلام.

(4) غبنه في البيع غبنًا: غلبه ونقصه. (المعجم الوجيز صـ446).

(5) أي القصرى.

[فصل]

في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون[1]

359- قلت ليحيى بن عمر: كتب بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب إليه يقول: قد نهيتُ الجزارين أن يخلطوا الفؤاد[2] مع اللحم، فما تقول في البطون مثل المِصْران[3] والكِرَش وشحم البطون والدوارة هل ترى أن يمنعوا من خلطه باللحم ويزنوه مع اللحم؟

360- فكتب إليه ابن طالب بخط يده: أمَّا اللحم لا يبيعوا معه فؤادًا ولا بطنًا ولا شيئًا سوى اللحم خاصة ولا يُسَعَّر عليهم.

361- قلت: هل يعجبك هذا من قوله، وهل تقول به؟.

362- فقال: نعم.

363- وقال يحيى: إن بعضهم يبيع اللحم على حدة والبطون على حدة، فيبيع اللحم رطلين بدرهم، والبطون ستة أرطال بدرهم[4]، فلذلك لا يجوز أن يباع اللحم مع البطون، وإنما يباع اللحم خاصة وحده.

(1) جميعه مع البقية المدرجة بالصفحة الموالية لا يوجد بالمختصر وهو ظاهر أنه من زيادات القصرى التي لم يأخذ فيها جوابا من يحيى بن عمر.

(2) الفؤاد: القلب، وفي القرآن الكريم ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم: 11]، (المعجم الوجيز صـ460).

(3) المصران: جمع المَصِير، وهو المعي، (ج) مصران، مصارين. (المعجم الوجيز صـ 584).

(4) كان يضرب المثل برخص أسعار القيروان. قال المقدسى: القيروان مصر الأقاليم، بهي عظيم حسن الأخبار جيد اللحوم. قد جمع أضداد الفواكه، والسهل والجبل، والبحر والنعم، مع علم كثير ورخص عجيب، اللحم خمسة أمناء بدرهم، والتين عشرة ولا تسأل عن الزبيب والتمر والأعناب والزيت . هي فرضة المغربين ومتجر البحرين، لا تري أكثر من مدنها ولا أرفق من أهلها. =

[فصل]

في بيع أزيار[1] الصير والأحمال القائمة

364- حدثنا سعيد بن إسحاق[2] عن شجرة بن عيسى[3] أنه كتب إلى سحنون بن سعيد يسأله: أن التين عندهم والصير[4] يباع في أزيار

= ووردت بعض أسعار القيروان في كتب التراجم نورد منها على سبيل المثال: كراء حانوت بقال بدرهم في الشهر، ويباع فيها في اليوم بأثني عشر درهما، قيمة كسوة امرأة من أواسط الناس ستة دنانير، غلام بعشرة دنانير، ثمن جارية أربعون دينارا، وثمن دار عشرون دينارا، ثمن الخبزة ربع درهم. (معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان 2: 242 و109 و113. مدارك 153خط و135 خط. أحسن التقاسيم، سنة 375 ط ليدن 1877 ص225).

(1) الأزيار: جمع الزير، والزير: وعاء من الفخار يحفظ فيه الماء. (المعجم الوجيز صـ298).

(2) سعيد بن إسحاق الكلبي فقيه قيرواني من تلاميذ سحنون، كان كثير الرواية والجمع للحديث وهو من أساتذة يحيى بن عمر المؤلف لهذا، مولده سنة 213 ووفاته سنة 295 ترجمة ابن ناجي في المعالم ج. .ص. .

(3) شجرة بن عيسى المعافرى، أبو يزيد مولده بتونس سنة 169 من كبار علماء إفريقية سمع من أبيه وعلي بن زياد التونسي وابن أشرس وغيرهم. وأبوه ممن أخذ مباشرة عن مالك وعن الليث بن سعد وابن لهيعة. وتولي شجرة قضاء مدينة تونس أولاه إياه سحنون وأخذ عنه جماعة من أصحاب سحنون وغيرهم. قال أبو العرب كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم ثقة عدلا ميمونا وكان كثير الفضائل والمعروف. وله كتاب في مسائله لسحنون ولابنه محمد وتوفي بتونس سنة 262 (ترجمه القاضي عياض 111:12-13 في المدارك خط. وأبو العرب والخشني. في طبقات علماء تونس ص... وابن فرحون في الديباج 127 وابن العذارى في البيان المغرب ج1: 122 و152).

(4) الصير-بالكسر-سميكات مملوحة مثل السردين يعمل منها الصحناة والحساس بالضم سمك صغار يجفف ويتخذ مع الطعام كالرز والكسكسي وغيرهما وهو المعروف عندنا في القطر التونسي باسم(الوزف).

ومحـاويس[1] يجعـل فيهـا التين ويرزم[2] ويحـشى حشواً شـديدًا، ويوضع الصير الصغير والكبير في الأزيار والمحاويس.

365- فيـشتـري الرجل الأزيار والمحاويس جـملة من التين أو من الصـيـر، ويأخـذ منه ما فـي العتق، ويـنظر إلى مـا في فم الزير من الصير، فيشتريه على ما رأى منه، فَيَبِينُ به ويغيب عليه.

366- فمن المشـترين من يبيعـه كما اشتـراه في أزياره وفي ظروفه[3] جملة أو أفرادًا، ومنهم من يبيعه على يديه بالوزن، ويبيع الصّير بالكيل.

367- فيأتي المشتري فيدعي أنه وجد ما هو داخل الزير من التين أو الصـير خـلاف ما رأى منه، وذلك بعـد أن يغـيب عليه ويقـيم الأيام الكثيرة أو القليلة، وربما طال ذلك أو قلّ.

368- فـيقـول المشتـري: دلَّست عليَّ ووجـدت في داخل الظرف خلاف ما وجدت في أعلاه وما رأيت منه.

369- ويقـول البائع: مـا بعتُ منه إلا صنفًا واحـدًا وما كـان في داخل الظرف والزير إلا مثلما رأيت في أعلاهما.

370- وكذلك أيضًـا أحمال العنـب، يؤتى بالحمل[4] المنضود في القفاف والسلال فيشتـريه المشتري على رؤية الأعلى من الظاهر، فيمر

---

(1) المحاويس نوع من الازيار والدنان تتخذ من الفخار ويحفظ فيها الموائع والمؤونة.

(2) رزم الشيء رزومًـا ورزامًا: جمـعه، أو جـمعـه في حيـز واحد، وزَمَّ الثـياب وغيرها: جمعها وشدها وجعلها رزمًا. (المعجم الوجيز صـ262).

(3) الظرف: الوعاء، (ج) ظروف. (المعجم الوجيز صـ400).

(4) الحمْل: ما يحـمل على الظهر ونحوه، والهودج، وفي الرياضـيات: الثقل أو الجسم الذي يرفع أو يجر بواسطة الآلات (ج) أحـمال وحمول (المعجم الوجيز صـ172).

به إلى حانوته في سلاله أو قفافه على حاله ولا يفرغه، وكذلك يباع عندنا، ثم يذهب البائع ويغيب ويرجع إلى منزله، ويأخذ المشتري في بيع ما اشتري جملة في قفافه أو سلاله فيبيعه بالأرطال، ثم يقوم على البائع فيقول: كل ما في أسفل القفاف أو أسفل السلال أردأ من الذي كان على الوجه الظاهر الموجود، ولعل ذلك أن يكون من يومه أو من ساعته إلا أن المشتري قد غاب عليه وزال عن البائع، فيقوم عليه ويأتي بعنب رديء عفن، فيقول: هذا أصبته في أسفلها في أعلاها طيب، فيقول البائع: ما بعته إلا نوعًا واحدًا وعنبًا طيبًا.

371- وربما اختلفا كذلك في الرمان[1] والبطيخ، وإنما يشتري عندنا كما يؤتى به في قفافه أو سلاله مملوءة لا ينزع منها شيء ولا يفرغ حتى يأخذ المشتري في بيعه شيئًا فشيئًا حتى يصل إلى أسفله فيأتي فيدعي ما أعلمتك به، فما تقول في ذلك؟.

372- وكيف الحكم فيه بينهما وقد افترقا وزال بعضهما على بعض؟.

373- فكتب إليه سحنون: إذا اشترى بما رأى من أوله -وكذلك تشترى هذه الأشياء - ويقبضونها على ذلك ويغيبون بها.

374- فإذا غابوا عليها وادعوا الخلاف فهم مدعون، فعليهم البينة أنهم من حين أخذوها لم تفارقهم البتة حتى ظهر هذا الخلاف، وإلا حلف البائع ما باع الأعلى إلا مثل الأسفل والأسفل مثل الأعلى، والله أعلم.

---

(1) الرمان: شجر مثمر من الفصيلة الآسية، يؤكل حبه، واحدته رمانه. (المعجم الوجيز صـ278).

[فصل]

في الرماد[1] الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه[2]

375- وسألنا يحيى بن عمر أيضًا: عن امرأة اشترت رمادًا من رجل، فقال لها البائع: إنه جيد، فبيضت به غزلها، فخرج غزلها كما عملته ولم يبيض.

376- فقال لنا يحيى: يختبر الرماد بشيء إن كان بقى من الرماد شيء يبيض به.

377- فإن كان الذي بيض به خرج جيدًا فلا شيء على البائع.

378- وإن كان خرج رديئًا رجعت عليه بالثمن.

379- وإن كان لم يبق شيء عنده من الرماد حلف بالله أنه ما باع إلا جيدًا وبرئ.

380- إلا أن تقيم المرأة البينة أنها بيضت غزلها في الرماد الذي اشترت من هذا البائع، فإن أقامت البيّنة رجعت عليه بالثمن، وإن نكل[3] البائع عن اليمين رجعت اليمين عليها فحلفت ورجعت بالثمن.

---

(1) الرماد: ما تخلف من احتراق المواد. (ج) أرمدة. ورماد الحطب كان يستعمل لتبيض الثياب بعد حله في الماء، ولهذا فقد وضعت في كتب الحسبة المتأخرة قوانين لتنظيم الرماد. (ابن عبدون: ثلاث رسائل صـ37، الترجمة الأسبانية صـ119، المعجم الوجيز صـ277).

(2) جرت العادة قديما بتبييض غزل الصوف بالرماد وما زالت هذه القاعدة مألوفة يعمل بها إلى الآن، ويظهر أن تبييض الغزل في مدة الدولة الأغلبية كان يقع بواسطة النوشاذر وكان يجلب وقتئذ من جزيرة صقلية ثم إنه قل بعد ذلك وصار عزيزا فاستغنى عنه بالرماد كما أشار إليه البشارى المقدسي حيث قال: ويرتفع من صقلية نوشاذر كثير أبيض، وسمعت أنه قد انقطع معدنه واستغني عنه برماد الحمامات(أحسن التقاسيم ص239).

(3) نكل عن الأمر نكولاً: نكص. (المعجم الوجيز صـ 634).

[فصل]

الحكم في الصيارفة[1]

381- في رجل اشترى من صيرفي[2] دراهم مسماة، فأراه المشتري الدينار فنقره بائع الدراهم، فتلف الدينار أيضمن أم لا؟

382- والرجل يشتري من الرجل الدينار فينقره فيتلف، أيضمن أم لا؟

383- أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا عبيد[3]، عن أصبغ بن الفرج، قال: قال لي ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلى صراف ديناراً على دراهم فنقره فضاع، إِنه ضامن، وقال أصبغ: لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن.

384- قال لنا يحيى بن عمر: فنقره يعني طار من يده.

385- قال ابن القاسم في الدينار يعطيه الرجل للصراف على دراهم فينقره فيذهب: إنه ضامن.

386- قال أصبغ: وهذا أصوب؛ لأنه قد صار منه حين قبضه ليصرف، فهو بيع وشراء بمقبوض.

---

(1) الصيرف: صراف الدراهم، (ج) صيارفة وصيارف، والصرف هو مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية، ويطلق ايضًا على سعر المبادلة (المعجم الوجيز صـ364).

(2) كان بعض الصيارفة بأفريقية من النصارى. فلقد ورد بالمدونة أنه «قال سحنون قلت لابن القاسم: هؤلاء النصارى الذين ينزلون بساحلنا وهم أهل ذمتنا، أيصح لنا أن نشتري منهم بالدراهم والدنانير؟ قال: قلت: أن في أسواقنا صيارفة منهم قال، قال مالك: ما علمته حراما» وكان الصيارفة بالقيروان يلزمون سماع كتاب الصرف لسحنون وكانوا يقبلون رقاع الأعيان والكبراء وبها إذن بالدفع (معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان 2: 139 و84 . المدونة 3: 279).

(3) يقصد به عبيد الله بن معاوية.

387- قال أصبغ: وكذلك لو غصبه الصراف أو اختُلس[1] منه[2]، وسواء في هذا عندي نقره نقرًا يتلف من مثله أو خفيفًا لا عطب[3] من مثله إلا بالقضاء والقدر، إلا أن يؤذن له في نقره فينقره نقرًا لا يعطب من مثله، فطار في ذلك[4] فلا شيء عليه وإن خرق ضمن[5].

388- قال أصبغ: وإنما الذي لا يضمن من الخفيف في النقر الذي يشتري ولا يُشترى منه دراهم.

389- وسمعت يحيى بن عمر -وقد سئل عن رجل تعدى على دينار فكسره-، فقال له يحيى: يغرم مثله في وزنه وسِكَّته[6].

390- قال له السائل: إنه ليس يوجد مثله في وزنه وسكته، لرداءته ونقصه، إذ ينقص ستة قراريط[7].

---

(1) اختلس الشيء: خلسه، وخلس الشيء خلسًا: استلبه في نهزة ومخاتلة. (المعجم الوجيز صـ 206، 207).

(2) في الأصل قبل أن يريه كان منه وهو غير مفهوم.

(3) عطب عطبًا: هلك وفسد. (المعجم الوجيز صـ 423).

(4) في الأصل فيعاد مثل ذلك فأصلحناها على النمط المذكور.

(5) انظر في ذلك ما كتبه ابن فرحون في فصل الصناعات التي لا يضمن صناعتها ما أتى على أيديهم فيها، فقد أشار فيه إلى حالات تشبه ما ذكر يحيى بن عمر هنا. (تبصرة231/230/2. سحنون: مدونة 70/14).

(6) السكة: حديدة منقوشة تضرب عليها النقود. (المعجم الوجيز صـ316).

(7) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين جزءًا من الفدان. (المعجم الوجيز صـ498).

391- فقال له يحيى: يمضي به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيقال لهم: ما يساوي هذا الدينار بنقصه وهو صحيح من الدراهم؟.

392- فإن قالوا: يساوي كذا، وكذا قال يحيى: فيعطى من الدراهم ما يسوى به.

393- قلت ليحيى بن عمر: فلو أن رجلاً مر بدينار إلى رجل ليريه إياه، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر ذهب الدينار لينًا أو يابسًا فكسره - لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الأسنان لتختبر- فإن كان الذهب[1] لينًا علم أنه جيد وإن كان الذهب يابسًا علم أنه رديء، فلا ضمان عليه.

[فصل]

ما جاء في التين يشترى أو الفول أو المغالي[2] فيدعى ورقه والمغالي يدعى حب القطن وغباره

394- قلت[3] ليحيى بن عمر: الذي يشتري الفول الأخضر وهو

---

(1) الذهب: هو المعدن النفيس المعروف، وهو عنصر فلزي أصفر اللون، وزنه الذري 197،2، وعدده الذري 79، وكثافته 19،4، (ج) أذهاب وذهوب، يتخذ منه النقد والحلي وغيرهما وهو يذكر ويؤنث وتتعدد أوصافه تبعًا لتنوع جودته ومبلغ نقائه، فهناك الذهب الإبريز، والأحمر، والذهب الكبريت والتربة والحشر والمعدني والمفسوخ والمنحس. وفي القرآن الكريم ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**﴾ [آل عمران: 14]، ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: 34]، ﴿**يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾ [الحج: 23]، ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾ [فاطر: 33] (المعجم الوجيز صـ 247، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 236).

(2) المشغل للأرض بالزراعة.

(3) في الأصل فقال لي يحيى بن عمر وهو خطأ لا يستقيم معه الكلام .

قائم في أُصوله فيبيع ثمرته ويريد أخذ قصبه، فيقول البائع: ليس لك القصب، ولكن هو لي.

395- فقال لي يحيى بن عمر: إذا كان لأهل البلد ذلك سنة حملوا عليها، وإلا فالقصب للمشتري.

396- قلت ليحيى(1): في التين تشترى ثمرته من الشجر فيريد المشتري أخذ الورق.

397- قال يحيى: ليس له ذلك والورق للبائع.

398- قلت: فما يصلح به السلال من الورق؟

399- فقال: ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه، وللمشتري أن يأخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته، وليس له ما سوى ذلك.

400- قلت ليحيى: فإن اشترى الفول الأخضر والمقاثي(2) والبطيخ

(1) في هذا القول من القصري، وفي الملخص القول صادر من ابن الشبل مع أن جميع ما في الملخص من الأسئلة لم يسند صدورها منه بالتصريح.

(2) المقاثي: جمع مقثاة ومقثؤة، وهي الأرض التي تنبت القثاء، والقثاء لا يعني الثمر المعروف بهذا الاسم فقط بل هو جنس للخيار والكوسا والقرع، ويقول دوزري إن لفظ المقاثي كان يطلق في أسبانيا على الأحواض التي تزرع فيها هذه الخضر وما يشابهها من الفواكه مثل الشمام، ويحيي بن عمر يستعمل هنا هذا اللفظ في الدلالة على الثمر نفسه، وقد ورد الاستعمال بهذا المعني أيضا في الفصل الذي خصصه سحنون لبحث مسألة المساقاة في المقاثي، وقد بقي هذا الاسم مستعملاً في أسبانيا حتى بعد سقوط غرناطة في أيدي المسيحيين. (المدونة الكبري 22/12، وكذلك في ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما =

من البحائر[1] وفيها الحشيش فيقول المشتري هو لي، ويقول البائع هو لي؟.

401- قال يحيى: الحشيش للبائع إلا أن يشترطه المشتري في شرائه.

402- قلت ليحيى بن عمر: فالقطن[2] المحبب يدفع إلى العامل يحله أو يندفه[3]، فلمن الحب والغبار الذي يقع منه؟

403- قال يحيى: لصاحب القطن، ولا يكون للعامل منه شيء.

404- قلت ليحيى: فإن اشترطه العامل مع إجارته؟

405- قال: فإن الإجارة فاسدة، لأنه اشترط مجهولاً[3].

= يجري بين أيديهم من العقود والأحكام -مطبوع على هامش تبصرة الحكام- القاهرة 1301 248/1: 255، وكذلك (Dozy: Supplementì, I, P. 309

(1) «البحائر» جمع بحيرة، وكانت تطلق في الغرب الاسلامي عامة على السهل المنبسط الممتد أو البستان الكبير، وهي في اصطلاح سكان الساحل التونسي المقثأة وهي أرض تهيأ جيدا ويزرع فيها المقاثى كالبطيخ والخيار وغير ذلك. وما زال أهل الساحل يعرفونها بهذا الاسم إلى الآن خلافا لبقية الجهات الشمالية أو الغربية من القطر التونسي وقد ذكرها محمد بن سحنون وهو معاصر للمؤلف بهذا الاسم وهذا المعني في كتاب الأجوبة. (بحث دوزري لهذه الكلمة:Dozy: Supplementì..., I, P. 53-45).

(2) وأما القطن وقصب السكر فقد ادخلهما العرب إلى إفريقية الشمالية وكذلك زراعة الرز التي لم تظهر في الفلاحة الإفريقية إلا أثناء القرون الوسطى.

(3) ندف القطن ندفًا: نفشه بالمندف ليرق فهو مندوف ونديف. (المعجم الوجيز صـ 608).

(4) الإجارة مأخوذة من الأجر والثواب، وتطلق على الجعل والكراء، فهي تمليك منفعة بعوض، أما اشتراط الشيء المجهول في الاجارة فهو موجب فسادها قياسًا =

406- قلت: فإن وقعت بيده الإجارة بحال ما وصفت لك؟.

407- قال يحيى: يعطى العامل إجارة مثله، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن.

408- قلت ليحيى: وكذلك الطحان يطحن القمح فتكون منه النخالة[1]؟.

409- قال لي يحيى: نعم، هي لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن.

410- قلت: وكذلك الخرطات التي تقع من السراويلات[2]، والتقصيص من الثياب عند الخياطين؟.

411- قال: نعم هي لصاحب الثياب، وهو كما وصفتُ لك.

412- وكذلك كل ما أشبه ذلك مما يستعمل[3] عند العمالي[4].

= على بيع الشيء المجهول وهو من البيوع الفاسدة فابن ابي زيد القيرواني يقول في رسالته «الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم» (شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 145/2، شرح زروق وابن ناجي التنوخي على رسالة أبي زيد 148/2)

(1) النخالة: ما بقي من الشيء بعد نخله. (المعجم الوجيز صـ 607).

(2) السراويل: لباس يغطي السرة والركبتين ومابينهما. (المعجم الوجيز صـ 309).

(3) هذا الحكم الذي عممه يحيى بن عمر هو الذي اتبعه المتأخرون من الكاتبين في الحسبة، فابن عبدون يقول في رسالته «يجب ألا يترك السحاج أن يأخذ نتفة الكتان فليس له ذلك إلا برأي صاحب الكتان . . . وكذلك غربال الحنطة لا يترك أن يأخذ الشيلم الذي يخرج من الحنطة مع أجرته وإنما هو لصاحب الطعام إن شاء أعطاه له وإن شاء أخذه منه» (ثلاث رسائل صـ52).

(4) في الأصل إعادة للفقرة الأخيرة من فصل(في حكم الخبز الناقص) وفيها اضطراب وتكرار فاكتفينا بنقلها في الفقرة (88 -95).

[فصل]

فيما يأخذه صاحب السوق من الباعة[1]

413- واختلف العلماء فيما يأخذون[2] من الباعة، هل هو حلال أو حرام أو مكروه؟

414- فمنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حلال.

415- والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنيًا عن الأخذ فالحرمة.

416- وأما إن كان محتاجًا غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ، لكن على شرط أن لا يركن إليهم، وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس.

417- قال بعضهم: لا بأس بالأخذ من الباعة، لكن بالمعروف، وأن لا يركن إليهم أصلاً على كل حال، ولو أعطوه لا يميل إليهم بل ينظر بالمعروف، والأولى أن يتقي الله جهده[3].

---

(1) وأول من وضع على الحوانيت الخراج في الإسلام أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور في سنة 167 وولي ذلك سعيد الجرسي(المقريزي 1: 167).

(2) كان سحنون لا يأخذ بنفسه رزقا ولا صلة من السلطان في قضائه كله ويأخذ لأعوانه وكتابه وقضاته من جزية أهل الكتاب. قال ابن سحنون: وسمعت أبي يقول للأمير: حبست أرزاق أعواني وهم اجراؤك وقد وفوك عملك ولا يحل لك ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» (11434 سنن البيهقي 120/6) (المدارك 11: 599 ج1 ص199).

(3) هل كان لصاحب السوق معلوم يتقاضاه من أرباب الدكاكين أم كان يأخذ جزءا معلوما على السلع والبضائع الواردة إلى السوق؟ أكان له مرتب مرسوم تدفعه له الحكومة؟ هذا ما لم يفدنا عنه المؤرخون ولا أصحاب التراجم، أننا نعلم أن القضاة كانت لهم مرتبات معلومة ورسوم مقررة يتقاضونها من جزية أهل الذمة =

[فصل]

في دور الأذى والفجور(1)

418- سـمعت حـمديس بن مـحمـد القطان(2) يقول: أُوتي إلى

= المقيمين في البـلاد الأفريقية وقد اسـتمر العمل بهذه الـطريقة إلى عصر غيـر بعيد عنا حتى أن قـضاة الآفاق كـانوا إلى زمن المشيـر أحمد باشـا الأول-أواسط الثالث عـشر هجري-يتقاضون أجورهم سنويا من جزية يهود جـربة كما شاهدته شخصيا من أوراق الحكومة حينما كنت مباشراًالرئاسة الخزينة العمومية لمهمات أوراق الدولة). وقد يستفاد من سياق عبـارة ابن ناجي، كالمنتقد على ذلك السلوك، إن مرتبـات القضاة كانت في مدته-أواسط القرن الثامن-تؤخذ من كراء حوانيت تملكها الحكومة في بعض الأسواق، وهاك عبـارته بنصها: «وما يأخـذ القضاة من كـراء تلك الحوانيت (بسوق الرهادرة في القيروان) في مرتباتهم لا يجوز وهو مكس وجرحة في إمامتهم وشهادتهم».

وقد أيد لنـا ابن ناجي بهذا الكلام مـا كان يخالج ضـميـرنا وهو أن الأسواق أي الدكاكين التي تشـملها هي في غالب الأوقات إذا لم نقل دائمـا من وضع الأمراء وهم الحكومات على مدى العصور ولم تكن في حـقيقة الأمر والواقع من تأسيس الأفراد تجارا كانوا أو غيرهم من أغنياء الناس.

فإذا كانت الأسـواق كلها بما فيها من دكـاكين هي أملاك الدولة الراجعة إليـها فلا يبـعـد إذن إن كـان بعـض إيرادها ودخلهـا السنوي يـدفع في أجـور أصـحـاب السوق(أمناء المعاش في العصـر الأخير) كما كـان يدفع منها مرتبات الـقضاة في العصـر الحفصي وربمـا كان أيضا لصـاحب السوق علاوة علـى ذلك المرتب المقدر بعض معاليم يستخلصـها على أنواع البضائع وأصناف السلع الواردة على الأسواق بنسبة معلومة مقررة. (معالم الإيمان ج2 ص24-25).

(1) فَجَـرَ فَجْرًا وفُـجُورًا: مضي في المـعاصي غيـر مكترث. (المعجم الوجـيز صـ 462).

(2) أحمد ويدعي حمديس بن محـمد ويعرف بالقطان الاشعرى، يقال أنه من ذرية أبي موسي الأشعري مولده بالقيروان سنة 230 قرأ على سحنون وعد من كبار تلامـيذه ورحل إلى المشـرق فروي بمصـر عن ابن القاسم وابن وهب وأشـهب وغيرهم تخـرج عليه جماعـة منهم ابن اللباد وأبو العباس الأبـياني وكان من =

سحنون بامرأة يقال لها: «حكيـمة»، كانت تجمع بين الرجال والنساء، فضربت وحبست.

419- وسمعت حمديس القطان يقول: أمر سحنون بالمرأة التي يقال لها: «حكيمة»، وكانت تجمع بين الرجال والنساء، واستفاض عليها الخبر، فأمر بها سحنون فنحيت[1] من دارها، وطُيِّن باب دارها بالطين والطوب، وكانت خلاسيّة[2] طُوَالة، وأمر أن تجعل بين قوم صالحين، فنقلت إلى ذلك المَوضع[3].

420- وقد كان ضربها بالسوط[4] وأجلسها في القفة، وامرأة أيضًا يقال لها غبارة وغيرها.

421- وقال أبو القاسم محمد بن يزيد بن خالد الطرزي[5] لحمديس القطان وأنا أسمع حاضر: أخذنا غلمانا مُرْدًا بَطَّالين يُفسدون بالدراهم، فوضعت في أرجلهم القيد.

= العلماء الفضلاء الأكابر وكان صاحبا ليحيى ابن عمر مؤلفنا وكان يكره فعل الذين يجتمعون للميعاد والذكر ويقول لو كان لي من الأمر شيء لنفيتهم وتوفي خلال سنة 289 (ترجمة الخشنى 111: 254-259 ص144 وعياض في المدارك 2: 72 وابن فرحون 44).

(1) نحَّي الشيء: أبعده وأزاله عن مكانه. (المعجم الوجيز صـ606).

(2) قوله خلاسية: يعني امرأة أحد أبويها زنجي والآخر من الجنس الأبيض، فالولد الخلاسي هو الذي يكون بين أبوين أبيض وأسود.

(3) وقيد سحنون امرأة كانت تتهم بسوء حتى شهد عنده أنها تابت، وضرب أخرى كانت تتهم بالجمع بين النساء والرجال بالسوط في قفة وبني باب دارها ونقلها بين قوم صالحين(المدارك ج1 ص200).

(4) السوط: ما يضرب به من جلد سواء أكان مضفوراً أو لم يكن (ج) أسواط، سياط. المعجم الوسيط ص 328.

(5) هو محمد بن محمد-لا ابن يزيد كما هنا- بن خالد القيسي يكني أبا القاسم =

422- فقال حمديس: احبسهم عند آبائهم ولا تحبسهم في السجن.

423- وصوب له حمديس القطان القيد، وتَرْكَه مقيدًا عند أبيه(1).

تم كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق
والحمد لله أولاً وآخرًا

= ويعرف بالطرزي سمع من سحنون كثيرا وولي مظالم القيروان لعيسى بن مسكين ولحماس بن مروان القاضي كما أشار إليه في الأصل، ثم ولي قضاء صقلية في دولة زيادة الله آخر أمراء بني الأغلب وكان صارما في أحكامه منفذا محمودا في أمورهكلها، وتوفي بالقيروان في شهر رمضان سنة 713 (ترجمة عياض في المدارك 2: 83).

(1) «قلت: في أحكام السوق ليحيي بن عمر يحبس الصغير على قدر جرمه، ومعناه إذا كان خارجا عن المؤدب. وعن محمد بن يزيد بن خالد قلت لحمديس: أخذت غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم فوضعت في أرجلهم القيد، فقال له حمديس: أحبسهم عند آبائهم لا في السجن وصوب فعله.
قلت: وقد شاهدت بعض قضاة القيروان أخذ من هذه حاله وجز رؤوسهم وكساهم خشن الثياب وأدبهم وتقدم إليهم ألا يتزيوا بزي النساء» رواى هذا القصراوى.

رواية ابن شبل الأندلسي

لكتاب

«أحكام السوق»

للإمام يحيي بن عمر

مستخرجة من المعيار للونشريسي

توطئة

كتاب «أحكام السـوق «للإمام «يحيي بن عمر» -كـما أوضحنا في مقدمة التحقيق- له روايتين، الروايـة الأولي للقصري وهي ما اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكـتاب، والرواية الثانية لابن شبل[1] قد نشرت فى صحيفة المعهد المصرى بمدريد نقلاً عن الونشريسي في كتابه المعيار، وقد حاولنا الاستـفادة منها في تحقيقنا للكتـاب قدر المستطاع وحتى لا نثقل على القارئ بكثرة الفروق بين الروايتين ولعموم الفائدة، فقد رأينا صالحًا أن نعرض نص هذه الرواية كما وردت في المعيار للونشريسي - دون أي تعديل- ليستفيد بها القارئ.

وقد لاحظنا وجود اختلاف بين الروايتان من حيث:

- التبويب، بالتقديم والتأخير.

- زيادة ونقص بعض المسائل بين الـروايتين. فهناك زيادة في بعض المســائل في رواية القصــري غيــر موجـودة في رواية ابن شبل مـثل: (اليهـود والنصاري يعـجنون خبزًا للسـوق، بيع أزيار الصيـر، سؤال صاحب السوق لحماس بن مروان، توجـيه اليمين في الضرب والجرح عند انعدام البينة، الشتم والأدب فيه، الدار المعروفة بالأذى).

كما تمتاز رواية ابن شبل بزيادة بـعض المسائل مثل: (أجرة صاحب الرحي بكيل معلوم، لا يلتـزم صاحب الرحي بالترتيب مع حـرفائه،

(1) سبق تعريف ابن شبل في مقدمة التحقيق.

وعدم ضمانه لما فسد من الطعام ببطلانها، القثاء يوجد مرًا، رد البيض الفاسد، المسئولية المدنية لمن يحفر حفيرًا حول أرضه أو داره).

- وتتفق الروايتان في فقه المسائل اتفـاقا تاما إلا في مسألة واحدة، كمـا أنه تكاد تكون التعـابير الموجـودة فيهـما واحـدة مما يبعث الثـقة والاطمئنـان لصحة النسـخة التي بأيديـنا من رواية القصـري رغم أنها الوحيدة.

كتاب «أحكام السوق»

«رواية ابن شبل»[1]

ليحيى بن عمر[2] رحمه الله تعالى ورضي عنه

1- كتاب أقضية السوق:

مختصرة مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواقي وفيه: القضاء بالقيم؛ وبيع الفاكهة قبل أن تطيب؛ والخبازين، والجزارين؛ وبيع الدوامات والصور، والغش والتدليس؛ والملاهي والقدور المتخذة للخمر؛ وصاحب الحمام؛ وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر؛ وفيمن تمشى بالخف الصرار؛ وفيمن يرش أمام حانوته؛ وفي الطين إذا كثر في السوق، وفيمن يحفر حفيرًا حول أرضه أو داره أو يحدث لداره بابا، وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين، وفي بيع أهل البلاء الشيء المائع، وفي التطفيف، ورفع السوق لواحد، وفي المحتكر.

مما سئل عن جميعه يحيى بن عمر فأجاب فيه ودون عنه رواية أبي عبد الله ابن شبل.

2- قال يحيى بن عمر:

ينبغي للوالي أن يتحرى (ص 287)[2] العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعير عليهم

---

(1) الرواية كما وردت فى صحيفة المعهد المصرى بمدريد سنة 1956 ووضعت كما هى للاستفادة.

(2) ورد في الأصل «ليحي بن عمر بن لبابة».

صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من جرمه [وافتياته على الوالي، وأخرجه](1) من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير.

فإذا فعل هذا رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن شاء الله.

ولا يقبل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها.

فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة، ويحبسه بعد على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحرزوا نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته منه، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجى لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله.

3- المكيال والميزان والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي:

قيل ليحيى بن عمر: القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال أحدثها أهل الحوانيت، وليست مما أحدث السلطان، ولا يعرف لها أصل: فعند هذا كبيرة، وعند هذا صغيرة، ويسلم الناس فيها فيما بينهم وهي مختلفة.

فانظر رحمك الله فيما يجوز في ذلك فأفتنا به.

وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به.

[لا يترك صاحب السوق مكايل الحناطين مختلفة(2)]

---

(1) ما بين المعقوفين سقط في الأصل وأثبته الناسخ في الحاشية.

(2) العناوين الموضوعة بين المعقوفين أثبتها ناسخ المعيار علي حاشية الكتاب.

4 -قال يحيى بن عمر:

أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة، فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت.

فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه، وليحطهم في مكايلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم كلها حتى تكون معروفة.

ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقي التي أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة بها.

[ما يأخذه الطحان لا بد أن يكون معلومًا وله أن يقدم في الطحن من شاء].

5- مسألة: وكذلك المكس[1] الذي يأخذه أصحاب الأرحية على الطحن لا ينبغي أن يكون إلا بكيل معلوم جار بين الناس فإن لم يعلم مقداره فلا يجوز.

6- مسألة: ولصاحب الرحى أن يقدم في الطحن من شاء.

[فساد الطعام في الأرض بالباطل والطحن على النقش].

مسألة: وإن بطل الرحى فأفسد ببطله الطعام فإن لم يكن من الطحان في ذلك تفريط فلا ضمان[2]عليه.

---

(1) المكس هو الضريبة التي تؤخذ على السلع في السوق.

(2) تضمين الصناع (أي إلزامهم بدفع التعويض عما أفسدوا) من المبادئ الفقهية التي أفردت لها فصول في كتب الفقه المالكي، وقد أفرد سحنون في «المدونة الكبرى» (ط. القاهرة سنة 1323هـ) كتابًا في «تضمين الصناع»(أنظر المدونة 11/ 29-=

7-مسألة: وإن طحن الطعام على أثر النقش فهو ضامن:

قاله ابن حبيب فيـما يجب لصاحب السوق (ص288) أن يفعله في القيم.

8- قيل ليحيى بن عمر:

أوضح لنا القيمة التي تقام على الخبازين، وغيرهم من (أصحاب)(1) الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم.

فإنهم إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة، لخفة السلطان وضعفه.

وإن جعلت لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزاً؟

فإن كان جائزا فما يجب للسلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة؟

وفوز من عندك بحـجة ظاهرة وأمر بين، وتدبر ما كـتبنا به إليك، فما كـتبنا إليك إلا بما غمنا وخفى علينا فـأوضحه لنا أيضا ماء شـافيًا نفعك الله بعلمك.

[هل يباح التسعير]

9 - الجواب: قال يحيى بن عمر:

وأما قـولك أن نكتب إليكم بأمـر القيمـة التي تقام علـى الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن كانت جائزة أو ليست بجائزة، وزعمت أن الناس إذا تركوا من غير قيمة أهلكوا العامة.

= 43). ولعل من خير الكتب التي تناولت هذا الموضوع كذلك كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون فقد خصص فصلا في «تضمين الصناع» (2/ 227 وما بعدها) وقد نقل ابن فرحون في هذا الفصل كثيراً من أقوال ابن حبيب وسحنون.

(1) ما بين المعقوفين زيادة أضفناها لكي يكون المعني أكثر استقامة.

فالجواب:

على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة وإتباع سيد العالمين وإمام المتقين صلوات الله عليهم.

فإذا فعلوا ذلك ووفقوا له جاءهم من الرب الكريم ما يحبون.

وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره في كتابه إذ يقول جل جلاله وتقدست أسماؤه وتعالى علوا كبيرًا ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾(1).

وقال جل ذكره: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم**﴾(2).

وقال مالك لما خير التسعير على الناس: ومن حط من سعر الناس أقيم.

وقال في سماع أشهب إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل من الإبل(3).

قال مالك: ما أرى به بأسا، وإذا سعر عليهم شيئا يكون فيه ربح يقوم لهم في غير اشتطاط.

[هل أسواق المصر تتبع أسواق المدينة في أسعارها]

---

(1) الأعراف: 96. (2) المائدة: 66.

(3) ذكر القاضي أبو الوليد الباجي هذا التحديد أيضًا(المنتقى 5/ 18) ونص علي أنه نقله من كتاب العتبية أو المستخرجة. ويجدر بنا هنا أن ننبه إلي أن من بين مؤلفات يحيي بن عمر كتابًا اختصر فيه المستخرجة.

10-مسألة: وسئل عن أسواق المِصْرِ:

هل هي تبع لأسـواق القيـروان في أسعـارها من جمـيع الأطعمـة والأمتـعة، وجمـيع ما يباع في أسـواقها ممـا يؤكل ويشرب، أو مما لا يؤكل ولا يشرب؟

فجاوب: لا أحفظ فـيه شيئًا وما أرى سـوق المصر إلا خلاف سوق القيروان.

وقال أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب مثله.

وقال محمد بن عبد الله: هي تبع لأسواق القيروان.

[من الغش دهن التين بالزيت]

11- مسألة: وسئل عن التين هل ينهي عن دهنه؟

قال: أرى أن ينهي عن دهنه بالزيت.

قيل له: فإن دهن وبيع في الأسواق.

قال: أرى أن يتـقدم فيه بالـنهي فمن دهنه بعد ذلك تصـدق بتينه (ص 289) المدهون على المساكين أدبا له.

12- مسألة: وسئل هل يجب على الحناطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوها.

قال يحيى: أرى أن يلزموا ذلك.

[إذا نقص وزن الخبز ومزج اللبن بالماء]

قال يحيى: أرى في الخبز إذا نقص وقد تقدم إليه فلم ينته أن يتصدق به ويقام من السوق.

قال: واللبن إذا مزج بالماء يتصدق به ولا يطرح.

[بيع الفواكه قبل أن تطب]

13- في بيع الفواكه قبل أن تطيب:

وسئل عن التين والتفاح والعنب والفرسك[1] وجميع الفواكه تباع في السوق قبل أن تطيب.

فقال: إن كان كثيرا في بلدهم فلا بأس به.

وإن كان قليلا فلينهوا عن قطعه حصرما، لأنه يضر بالعامة، وذلك أنه يطلب في حينه فلا يكاد يوجد فيغلا.

14- وسئل عن الرجل يشتري سلال تين صيفي أو شتوي فإذا فرغها وجد تينها لم تطب، فقال:

إذا لم يبين له البائع فهو بالخيار: إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قيل له: فإن اشتراه أهل الأسواق فوجد عندهم لم يطب أو وجد عندهم مدهونًا؟

---

(1) جاء في الحاشية عن هذه الكلمة تفسيراً لها «أي الخوخ». كذلك تكتب «الفرسق» وهذه الكلمة مأخوذة أصلا من اليونانية وقد احتفظت اللغة الأسبانية بهذه الكلمة نقلاً عن العربية فأصبحت Alberchiga، Alberchiga كذلك بقيت هذه الكلمة في البرتغالية أقرب للعربية من الأسبانية إذ هي Alpersico وهي في الفرنسية peche راجع ما كتبه عن هذه الكلمة Francisco Simonet:Glosario de voces ibericas y Latinas usadas entre los mozarabes, ed. Madrid 1888, p.14.

فقال: إذا اشــتراه أهل الأسواق كذلك فليردوه عــلى بائعه، ولا يباع في أسواق المسلمين، فمن باعه بعد ما تقدم إليه تصدق به عليه أدبًا له.

15- القضاء في الخبازين.

[من اشتري خبرة فوجد فيها حجارة]

مســألة: وسئل يحــيى عن رجل اشترى خــبزة فكسرهــا وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارة.

فجاوب أن يرد مــا بقى منها ويكون عليه قدر ما أكل على أن فــيها حجارة، ويرجع على البائع بالثمن الذي اشتراها به منه، ويرجع البائع على صاحب الفرن بما اشتراها به، ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها حجارة.

وينهي صاحب الفرن عن هذا، ويؤمــر أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش.

قال يحيى:

أرى أن يؤمر بذلك ولا يرخص فيه.

قــال يحيى: أرى أن يتــقدم إليــهم في ذلك كله فــمن ركب النهي تصدق بخبزه أدبا له. قيل له: فهل عليه مع ذلك حبس؟

قال: أرى أن يقام من السوق ولا يعمل خبزًا.

16- مسـألة: وسـئل عن الخبـز يوجـد عنـد أصـحـاب الحـوانيت ناقصاً:

قال: أرى أن يؤدب من وجد عنده ويخرج من السوق لأنه يتجر فيه ولا حجة له في نقصانه.

قيل له: من يؤدب: صاحب الفرن أو صاحب الحانوت؟

قال إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معا.

[خلط القمح الجيد بالردئ]

17- مسألة: وسئل عن صاحب الفرن يخلط القمح الدنى بالطيب:

فقال: يتقدم إليه فإن عاد بعد أن نهى أدب (ص290) وأخرج من السوق.

18- مسألة: وسئل عن الرجل يدفع قمحه إلى صاحب الرحى فيطحنه له على أثر النقش فتفسده الحجارة:

قال أشهب: يضمن مثل قمحه.

وقال أصبغ: إلا أن يكون قد علم صاحب القمح بالأمر ورضى.

19- قال[1] يحيى: وأخبرني عبيد الله بن معاوية[2] عن أصبغ بن الفرج:

قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز - وسئل عن رجل رش في مكياله زفتا ليرفع به الكيل.

---

(1) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبته الناسخ في الحاشية.

(2) ورد في الأصل عبد الله بن معاوية، وقد صححنا الاسم بعد مقابلته علي ما ذكره ابن خير الإشبيلي من رواية يحي كتاب «مجلس أصبغ بن الفرج وسماعه من ابن القاسم» عن عبيد الله بن معاوية(فهرسة ما رواه عن شيوخه ص254). وفي هذا الخبر دليل آخر علي وجوب نسبة هذا الكتاب إلي يحي بن عمر الكناني لا إلي يحي بن عمر لبابة كما جاء في المعيار المعرب.

قال: أرى أن يعاقب ويخرج من السوق.

وقال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول سألني صاحب السوق عن رجل يغش في السوق فأمرته أن يخرجه من السوق ولا يضربه، ورأيت أن ذلك أشد عليه من الضرب.

وقال: سمعت مالكا غير مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالهمز ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء. قال يحيى بهذا وأخذ.

20- وسئل مالك عما يغش من اللبن بالماء أيهراق؟

قال: إن الناس ليهرقونه وأرى أن يعطي للمساكين.

قيل له: بغير ثمن؟

قال: نعم، إذا كان هو الذي يغش اللبن.

قيل له: والزعفران والمسك أتراه مثل اللبن إذا غش؟

قال: نعم ما أشبهه به إذا كان صاحبه هو الذي غشه.

وأما إن كان اشتراه مغشوشًا فلا أرى ذلك عليه لأنه يذهب في ذلك أموال الناس.

قيل ليحيى: هل تأخذ بهذا كله؟

قال: نعم.

21- أشهب: سألت مالكا عن لبن البقر والمعز يخلطان، وإن يضرب كل واحد منهما على حدته، وإن ضربا جميعا:

فأرى[1] عليه إذا باع ذلك أن يبين ذلك للمبتاع أنه لبن بقر وغنم.

(1) كذا ولعلها «فرأي» أو «قال فأري...».

قيل لمالك: أرأيت إذا باع الزبد الذي خرج منهما، والسمن أن يبين ذلك للمبتاع؟

قال: نعم، وأحب إلى أن لا يخلطهما.

قيل ليحيى: أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر أو لبنهما، ثم باع ذلك ولم يبين، أيفسخ البيع ويتصدق به، ويؤدب إن عاد؟

فقال: نعم، لأنه قد غش وركب النهي.

قال صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»(1).

22- قال مالك في القثاء يوجد مرا:

إن أهل السوق ليردونه ولا أدرى لم ردوه(2).

قال أشهب في القثاء الواحدة والاثنين توجد مرة فله رد ذلك، وأما

---

(1) جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر علي صبرة-أي كومة-من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقد أصابته السماء يا رسول الله. قال: »أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا». (انظر شرح ابن ناجي التنوخي علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2/ 114). وقد ورد هذا الحديث أيضًا في سنن الترمذي وأبي داود (انظر ابن الأثير الجزري: جامع الأصول من أحاديث الرسول ط. القاهرة سنة 1949-1/ 419- 420).

(2) ذكر سحنون أن ابن القاسم سأل مالكًا عن رد الناس القثاء إذا وجد مرًا فقال إنه لا يري ذلك (المدونة الكبري 137/1) ويعلل ابن عبد الرؤف وجهة نظر مالك فيقول نقلاً عن أشهب إن القثاء يمكن التوصل إلي معرفة طعمه بأن يدخل فيه عود رقيق ويذاق، وأضاف إلي ذلك أن هذا هو ما يتبع في مكة أعزها الله(ثلاث رسائل في الحسبة ص100، 101).

في الأحمال فلا. قال محمد[1]: إلا أن يجده كله أو أكثره مرا فله الرد.

23 - مسألة: وأما البيض فله الرد إذا وجده فاسدا لأن فساده يعرف[2].

ابن وهب قال: وسمعت مالكا قال - وسئل عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه.

قال: هذا من الغش.

قال مالك: وكذلك السمن والزيت إلا أن يخلطه ليأكله.

قيل له: فإن خلطه ليأكله ثم احتاج بعد ذلك إلى بيعه؟

قال: لا يبيعه.

قيل ليحيى: أتقول[3] بهذا كله؟

قال: نعم.

---

(1) هو على ما يظهر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تلميذ أشهب، وقد أورد بن عبد الرؤف السبب في رد القثاء كله أو أكثره إذا وجد مرًا فقال: «إن ذلك لا يخفي علي بائعه ويضف إلي هذا أن القاضي الأسهري قال إنه لو لم يكن أكثره مرًا» (ثلاث رسائل في الحسبة ص101).

(2) هكذا جاء أيضًا في مدونة سحنون الكبرى(172/10) وفساد البيض يعرف بقياسه في الماء، ولهذا أوجب ابن عبدون في رسالته في الحسبة علي بائعي البيض أن تكون بين أيديهم مجابن مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد(ثلاث رسائل ص43).

(3) في الأصل «ما تقول».

قيل له: فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت القديم بالزيت الجديد ويبيعه في أسواق المسلمين وهو في الطيب سواء إلا أن الناس في الجديد أرغب.

فقال يحيى: إذا كان الزيت القديم والجديد في الطيب سواء فخلطهما سهل، وأرى أن يبين ذلك للمشتري وإن لم يبين فالمشتري بالخيار: إن شاء تمسك، وإن شاء رد.

وأما إن خلط زيتا ليس بطيب بزيت جديد أو قديم طيب فقد غش وفعل ما لا يحل له، فإن عذر بجهله مثل (ص291) البدوي يظن أن ذلك جائز فليتقدم إليه بالنهي أن لا يبيع ذلك في أسواق المسلمين فإن عاد نكل وتصدق به على المساكين.

فهذا ما قررناه وبالله التوفيق.

24- لقضاء في الجزارين:

[خلط اللحم السمين بالهزيل]

سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا، ويبيعهما بوزن واحد مختلطين.

والمشتري يرى فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا.

فقال: أما إن كانت أرطال يسيرة نحو الخمسة أو الستة ونحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأسًا.

وأما إن كان الأرطال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك فلا خير في ذلك، لأن ذلك من الغرر.

وأرى أن يمنع الجزارين من مثل هذا لأنه من الغش ولا يحل مثل ذلك لهم.

[خلط الزيت والسمن الرديين بالجيدين]

25- قال أصبغ وسألته[1] عن الرجل يخلط الزيت الرديء بالجديد والسمن الرديء بالجديد هل يحل شيء من ذلك؟

قال: لا يحل ذلك ولا خير فيه. ولا أدري كيف سألته عن هذا!

قال: قال مالك مرة في شيء سألته عنه «أنت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا؟!».

قيل ليحيى: فإن خلط هذا طعامه[2] فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم علم[3] بذلك.

قال يحيى: إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم فله أن يرد على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفع إليه، ويتقدم إلى البائع أن لا[4] يبيع مثل هذا.

---

(1) يقصد سألت ابن القاسم.

(2) في الأصل بعد هذه الكلمة «الذي ذكر أصبغ عن ابن القاسم»، وهي مقحمة علي السياق ويبدو أنها تعليق كتب في الحاشية في أصل سابق فأقحمه ناسخ «المعيار» في هذا الموضع. وهذا التعليق يؤيد ما ذكرناه في الحاشية السابقة.

(3) في الأصل «ويعلم».

(4) في الأصل «أن لا أن» وأن الثانية زائدة لا موجب لها.

فإن نهى ثم باع أخرج من السوق ونهى أن يبيع فيه، وهو أشد عليه من الضرب.

26- مسألة: سئل يحيى عن الجزار ينفخ في اللحم[1] أو يخلط لحم الضأن بلحم المعز:

فقال: أما النفخ في اللحم فمكروه عند أهل العلم، فلينهوا عنه أشد النهي فإن عادوا أخرجوا من السوق.

وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره.

فهذا الذي أرى وبالله التوفيق.

ابن وهب: وسمعت مالكا وسئل عن الرجل ينفخ في اللحم كما يفعل الجزار قال: إني أكره ذلك وأرى أن يمنع منه.

27- وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين يخلوا[2] السوق لواحد منهم يبيع فيه وحده يوماً أو يومين، ولا ينقص من السعر شيئاً، وإنما صنعوا ذلك للرفق به إذا فنى ما بيده وأراد أن يتزوج.

فقال يحيى: إذا أخلوا السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان في ذلك مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر،

---

(1) يقول ابن عبد الرءوف نقلا عن ابن حبيب إن السلاخين ينبغي أن ينهوا عن نفخ الذبيحة بعد السلخ، وهو يعلل ذلك بأن الجاهل ينظر إلي ذلك فيظنه سمنًا وهو ليس كذلك، ويضيف ابن القاسم أن نفخ اللحم يغير طعمه وإن من فعل ذلك يجب تأديبه(ثلاث رسائل ص94) أما السقطي فإنه علل منع ذلك بأنه ربما نفخ فيها من به بخر فيتغير طعم اللحم لذلك(كتاب الحسبة ص32).

(2) كذا، وصحته «يخلون».

وإن لم يكن على العامة منه ضرر فلا بأس به إذا لم ينقص من السعر.

[بيع التصاوير من الصبيان]

28- مسألة: وكره مالك عمل الدوامات والصور وبيعها من الصبيان.

وسئل مالك عن التجارة في العظام (ص292) على قدر شبر يجعل لها صورة يتخذها الجواري فقال: لا خير في الصور.

29- ابن وهب قال:

قال مالك في البسر يعمل في النخل ويغم حتى يرطب: لا أرى به بأسًا إذا بين.

قال يحيى: وأنا أعرفه[1] لمالك. وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع فلا أرى ببيعها بأسًا إذا بين بما قد لبست ثم قصرت وأراه عيبا فيها إن لم يبين.

قال: وأرى أن يبين[2] لمن يشترى الرطب المخلل والثياب المقصرة بعد اللباس لأنه عيب وغش.

قيل ليحيى: هل تقول بهذا كله؟

فقال: لا أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وأن يبين له، لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذي إذا أكله؛ والثياب أسهل.

قيل ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين أيفسخ بيعه ويعاقب -إذ دلس- بإخراجه من السوق، وإذا فعل ذلك مرة بعد مرة؟ فقال: نعم.

(1) في الأصل «أعرف».
(2) في الأصل «بين».

30- مسألة: كتب عبد الله بن أحمد بن[1] طالب عن بعض قضاة يسأله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين والضأن بالمعز:

فيطلع عليه فيهرب ويدع اللحم، أو الخباز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه فيهرب ويدع حانوته.

أيغلق حانوته ويعمل لحمه وخبزه ما لم يخف الفساد عليه؟

أم كيف ترى في ذلك؟

فكتب إليه: والجزار يهرب والخباز، فأغلق حانوته عليه.

فإذا خفت فبع عليه وأوقف الثمن.

قيل لأبي زكريا يحيى بن عمر[2]: هل يعجبك هذا من قوله؟ وهل تقول به؟

فقال: نعم به أقول.

31- القضاء في الملاهي:

[إذا كان في الوليمة فعل محرم فلا يجيب ومن سرق آلة لهو قومت عليه مكسورة].

وسئل يحيى عن الرجل يدعى إلى العرس وهو الوليمة أو الختان أو الصنيع فيسمع فيه ضرب بوق أو ضرب كبر أو ضرب مزهر أو ضرب عود أو طنبور ويعلم أن فيه شرابًا مسكرًا، أترى له أن يجيب؟

قال يحيى: لا يجيب إذا علم أن فيه مسكرا.

---

(1) في الأصل «ابن أبي طالب».

(2) في الأصل «غنم»!.

ولو أن البوق سرقه رجل لقوم ثمنه مكسورًا، فإن كان ربع دينار قطع.

وكذلك العود وغيره من الملاهي مما لا يحل: إنما تقوم مكسورة.

وليس كذلك الكبر والدف المدور لأن هذين قد سهل فيهما وإنما يقومان صحيحين.

[ما ينهي عنه من آلة اللهو].

وسئل يحيى عمن استرعاه الله رعيته إذا سمع البوق في عرس أو الكبر والمزهر في غير عرس.

فقال: أرى أن ينهي عن ذلك كله إلا أن يكون في عرس فقد بينت لك قبل هذا ما ينهي عنه، وما سهل فيه أهل العلم لإظهار العرس.

قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل عن رجل دعى إلى صنيع فوجد فيه لعبا. أيدخل؟

فقال: إن كان الشيء الخفيف من الدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأسًا (ص293).

وذكر عن مالك في الدف والكبر أنه لا بأس به.

قال أصبغ: هي في العرس للنساء وإظهار العرس، وقد أخبرني عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال -يعني الدف المدور-.

قال أصبغ: ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركن وأحب إلى ألا يكون مع الدف غيره، وهو الذي ثبتت فيه الرخصة في السلف الأول في العرس.

وإن ضرب معه الكبر فلا بأس ولا يجوز معهما غيرهما. ولا يجوز في غير العرس.

ولا يجوز الغناء على حال في عرس ولا غيره.

وقد أخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد(1) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس.

قال يحيى: وبهذا آخذ وهو رأيي، وسمعت سحنون وسئل عن طعام الوليمة أهو طعام العرس؟

قال نعم.

وقيل له: فالرجل يدعى إليها أترى أن يجيب؟

فقال: إلا إذا كان فيها اللاعبون واللهو فلا، وإن لم يكن فيهما ذلك فقد جاء فيه من الأحاديث ما جاء -أي شيء معناه.

قال يحيى: معناه أنه قد أمر أن يجيب له.

---

(1) في الأصل «الليث بن سعيد» وهو تحريف، والليث ابن سعد فقيه مصري مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو علي كثير من فقهاء مصر ومكة والمدينة، وانفرد بمذهب فقهي خاص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلا. وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم وابن وهب وأشهب- وتوفي سنة 790/175 (انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ط. بولاق 554/1).

قـال سـحنون: وسـئل مـالك عن الرجل يمر علـى الطريق فـإذا باللاعبين على الطريق أترى أن يمضى أم يرجع؟

فقال: إن لم يخف أن يشتهى ذلك قلبه وإلا فليرجع.

وقد أخبرنا عن الحارث بن مسكين.

قال أخبرنا أشهب.

قال سألت مالك بن أنس عمن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل وآخر جعل على جبهته خشبة عظيمة ثم يركبها إنسان وهي على جبهته.

فقال مالك: لا أرى أن تؤتي وأرى ألا يكون معهم.

قيل له أرأيت إن دخل ثم علم بهذا، أترى له أن يخرج؟

قال: نعم لقول الله عز وجل ﴿**فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَـدِيثٍ غَـيْـرِهِ**﴾(1) وفي مـوطأ ابن وهب عن عليٍّ بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحـابه ببني زريق سمعوا غناءً ولعبًا فقال: ما هذا؟

فقالوا: نكح فلان يا رسول الله.

فقـال: كمل دينه. هذا النكاح لا السـفاح! ولا نكاح حـتى يسمع دف أو يرى دخان.

وكتب عمر بن عبد العـزيز إلى أيوب بن شرحبيل أن مر من قبلك فليضـربوا على الملاهي بالدف فإنه يفرق بين النكاح والسـفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط.

---

(1) النساء: 140 .

قال أبو الطاهر يعني العيدان والطنابر.

32- في القدور المتخذة للخمر:

[الأواني المتخذة للخمر]

كتب إلى (ص 294) عبد الله بن طالب بعض قضاته أنه رفع إلى في أمر قدور من نحاس تعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ.

وقالوا إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله فاقطع هذه القدور فأمرت بها فجمعت من عند أهلها وصيرتها في موضع الثقة وأوقفتها.

فكتب إليه بخط يده: «إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تكسب لغيره فغير أمرها وأكسرها وصيرها نحاسًا، ورد نحاسهم عليهم كما يفعل بالبوق وامنع من يعملها».

قيل ليحيى: هل تقول بهذا؟

قال نعم.

33- القضاء في صاحب الحمام:

سئل يحيى عن صاحب الحمام إذا دخل نساء لا مرض بهن ولا نفاس.

فقال: لا شيء عليه حتى يتقدم إليه.

فإن عاد بعد فعليه الأدب على قدر ما يرى الإمام.

وكتب إلى ابن[1] طالب بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه منكر عظيم، فأخذ رأيه في ذلك.

(1) في الأصل «ابن أبي طالب».

فكتب إليه «أحضر متقبل الحمام وأمره أن لا يدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء ولا يدخل الرجل إلا بمئزر[1]».

فقال نعم، ولا تقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزر حتى تعرف توبته.

34- في بكاء أهل الميت على الميت:

جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في أمر خالد بن الوليد إن ها هنا نسوة يبكين على خالد.

فقال: دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان.

[ما ينهي عنه من البكاء علي الميت]

وسئل يحيى عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن، واجتمع النساء حلقة للبكاء هل ينهون[2] عن ذلك؟

فقال: أما الصراخ العالي والاجتماع فيه فالنهي فيه قائم كان فيه نياح أو لم يكن، عند ما مات وبعده.

وأما بكاء ليس معه شيء مما ذكرنا فلا ينهون عنه، وهو عندي معنى قول عمر، ألا ترى أنه قال «دعهن يهرقن دموعهن؟».

فإنما هو عندي دموع تخرج بلا شيء مما يكره معها، والله أعلم.

---

(1) يبدو أن هنا كلامًا ساقطًا مؤداه» قيل ليحي أتقول بهذا فقال نعم...» ويشبه ما ذكر يحي بن عمر في النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر ما يذكره ابن عبدون من أنه يجب ألا يمشي في الحمام طياب ولا حكاك ولا حجام إلا بالتبان والسراويلات(ثلاث رسائل ص48).

(2) كذا والصواب «ينهين».

قيل ليحيى: فـإن اجتمع النساء حلقة للبكاء قيـامًا بالصراخ العالي ولطم الخدود عند موت الرجل أو بعده بأيام، وفيه نوائح أو ليس فيه، هل يجب على من اسـترعاه الله رعيـته أن ينهي عن ذلك ويغلظ فـيه بالهجم عليهن والضرب والطبع وخلع الأبواب؟

فقال: إذا نهاهن فركبن نهيه وأعلن مـا نهاهن عنه فأرى أن يعاقبهن ولا يبيح لهن ما لا يحل لهن.

35- الخروج إلى المقابر:

[لا يخرج النساء للمقابر]

وسـئل يحيى عن الرجل يموت وتخـرج أمه أو أخـته أو امـرأته ويخرج معهن نساء من (ص295) جيرانهن إلى المقبرة.

وعن المرأة يموت زوجهـا أو ولدها وبعض قرابتهـا فتعاهد قـبره كل يوم جمعة وغـيره، فربما بكت بصياح، وربما اجتمـع إليها نساء يبكين بالصراخ العالي.

هل ترى أن يطردون وينهون[1] عن الخروج.

وإن نهين ثم عدن أترى أن يضربهن بالدرة ويقمن أم ما ترى؟

فـقال: لا أرى للنسـاء أن يخرجن للـمقـبرة للتـرحم على الأولاد والأزواج أصلا.

(1) كذا والصواب «ينهين».

36-في خفاف النساء الصرارة:

[ولا تمش المرأة في خف يسمع له صرير]

سئل يحيى عن الخف يعمله الخراز من مثل هذه النعال الصرارة: هل ينهي الخرازون عن عملها؟

فإن النساء يستعملها عامدات لذلك فيلبسنها ويمشين بها في الأسواق ومجامع الناس، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه.

فقال: أرى أن ينهي الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة.

فإن عملوها بعد النهي رأيت [عليهم العقوبة، وأرى أن يمنع النساء من لبسها، فإن لبسنها بعد النهي رأيت أن تشق][1] خرازة الخف ويدفع إليها وأرى عليها الأدب بعد النهي.

37- في الرجل يرش قدام حانوته فيزلق عليه؛ وفي طين المطر إذا كثر في الأسواق:

[إذا رش أمام حانوته وإذا كثر طين المطر]

سئل بن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق الدواب فتنكسر.

فقال: إن كان شيئا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش خشيت أن يضمن.

وسئل يحيى عن طين المطر إذا كثر في الأسواق: هل يجب على أهل الحوانيت كنسه، وهو ربما أضر بالمارة؟ فقال: لا يجب عليهم

---

(1)ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية.

كنسه، لأنه ليس من فعلهم. قيل له: فإن أصحاب (الحوانيت كنسوه)[1] وجمعوه في وسط السوق أكداسًا فأضر بالمارة وبالحمولة.

فقال: يجب عليهم كنسه.

38- فيمن يحفر حفيرًا حول أرضه أو داره أو يحدث بابًا لداره:

[من حفر حفيرًا حول أرضه]

وسئل يحيى عن الذي يحفر حفيرًا[2] حول أرضه يحرز زرعه فتقع فيه دواب الناس فتهلك.

فقال: لا ضمان عليه وسواء أنذرهم أم لم ينذرهم.

والذي يحفر في داره للسارق فيقع فيه غير السارق وهو ضامن[3].

وليس لأحد في زقاق غير نافذ أن يفتح بابا ولا أن يحوله، وله ذلك في النافذ[4].

39- في اليهود والنصاري يتشبهون بالمسلمين:

[إذا تشبه اليهود والنصاري بالمسلمين]

كتب إلى يحيى بن عمر صاحب سوق القيروان في اليهودي[5] والنصراني يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية.

(2) الحفير هو الخندق المحيط بالأرض لحمايتها، وقد أورد ابن عبدون هذا اللفظ متعلقًا بالمدينة فقال «... بالحفير الذي يحمي المدينة...» (انظر ثلاث رسائل ص34).

(3) بحث ابن فرحون هذه المسألة، ويتفق رأيه فيها مع رأي يحي بن عمر (انظر تبصرة الحكام 241/2).

(4) يبدو أن يحي تبع في هذه المسألة رأي ابن القاسم (كما ورد في المدونة الكبرى لسحنون 237/14). وقد أشار ابن فرحون إلي ذلك كما نقل رأي أشهب من فقهاء مصر (تبصرة الحكام 259/2)، ومن الأندلسيين ابن مزين (5 /254).

(5) في الأصل «اليهود».

فكتب إليه: [أرى[1]] أن يعاقب بالضرب والحبس، ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى، ليكون ذلك تحذيرا[2] لمن رآهم منهم وزجرا.

وكتب عبد الله بن أحمد بن طالب[3] إلى بعض قضاته في اليهود والنصارى (ص296) أن تكون الزنانير عريضة مغيرة في وجوه ثيابهم ليعرفوا بها.

فمن وجدته ركب نهيك فاضر به عشرين سوطا مجردا ثم صيره في الحبس.

فإن عاد فاضربه ضربا وجيعًا بالغًا وأطل حبسه[4].

40- في بيع أهل البلاء الشيء المائع مما يؤكل ويشرب وغير المائع مما يبس:

وإن كانوا بقرية أصحاء وليس لهم إلا مسجد واحد هل يمنعون من الصلاة في ذلك المسجد ومن ورود ذلك الماء للاستقاء والوضوء أم لا؟:

[يمنع أهل البلاء من بيع المائعات وغيرها]

سأل يحيى بن عمر صاحب السوق بسوسة عن الضرير يبيع الزيت والخلل والمائع كله: هل يمنع من ذلك كله؟

قال: نعم.

---

(1) ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية.
(2) في الأصل «تحذرا».
(3) في الأصل «ابن أبي طالب».
(4) في الأصل «اليهود».

قيل له: وإن كـان له غنم أيبيع من لبنهـا وجبنها؟ وهـل يبيع بيض دجاجه؟

فقال يحيى: يمنع من ذلك كله ويرد عليه إذا بيع له.

فإذا اشترى ذلك رجل وهو عالم به فذلك جائز.

ولا يجوز لذلك المشتري أن يبيع ذلك في سوق المسلمين.

وسئل يحيى عن المجذوم إذا باع ثوبا بعد أن وجبت الصبغة أعلم[1] المشتري أنها لهذا المجذوم.

فقال إذا كان ثوبا قد لبس فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غسل فهو عيب يرده به عليه، وإن كان لا ينقـصه الغسل فليس هو عيب[2] يرد به.

[لا يمنع المجذوم من المسجد ويمنع من مورد الماء]

41-وسئل سحنون عن قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية مورد أهلها واحد ومسجدهم واحد:

فيأتون المسجـد يصلون فيه ويقعدون معهم، فـيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله، أذلك لهم؟

فقال سحنون: أما المسجـد فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس.

---

(1) كذا ولعلها «وعلم».

(2) كذا والصواب «عيبًا».

ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة رآها تطوف بالبيت مع الناس: «يا أمة الله لو جلست في بيتك كان خيراً [لك][(1)]؛ ولم يعزم عليها بالنهي.

وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك فأرى أن يمنعوا منه، ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقي لهم الماء، ويجعلوه في أوانيهم.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ضرر ولا ضرار[(2)]» فوردوهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه مما يضر بالأصحاء جدا، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك وليجعلوا لهم رجلا فيستقي لهم.

ألا ترى أنه يفرق بينه وبين امرأته ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة؟

فهذا أحرى أن يمنع منه.

وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل الممرض بالمصح وليحل المصح حيث شاء[(3)]».

قال يحيى: قيل لم يا رسول الله؟ قال لأنه أذى (ص397).

(1) ساقط من الأصل مثبت في الحاشية.

(2) روي مالك هذا الحديث في الموطأ في باب المرفق، وقد استوفي القاضي أبو الوليد الباجي شرحه في كتاب المنتقي(6 /40 وما بعدها) وقد نقل الباجي تفسير عبد الملك ابن حبيب والخشبي لهذا الحديث، إلا أنه لم يتعرض المسألة أهل البلاء هذه. وقد اعتمد ابن فرحون علي الباجي فيما أورده تعليقًا علي هذا الحديث(تبصرة الحكام 251/2).

(3) روي مالك هذا الحديث في الموطأ(انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي 231/2 وراجع تفسير كل من عيسي بن دينار ويحي بن يحي الأندلسيين للحديث المذكور مما نقله السيوطي).

42-ما جاء في التطفيف:

سئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل وهل يطفف.

فقال: لا يطفف، لأن الله تعالى قال ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾(1) ولا خير في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يجنبذه فإذا جنبذه أمسك.

قيل لمالك: من اشترى ورقا من اللحم والزعفران وغير ذلك: أيأخذ ذلك بميل في الميزان؟

فقال: حد ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلا، وإن سأله أن يميله لم أر ذلك له.

قال: وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء.

ابن وهب قال: قال مالك الوفاء عندي إذا ملأ رأس الكيل، وأما الرزم والزلزلة فلا أراه من الوفاه، رأيته كأنه يكره ذلك.

وقال: سمعت مالكا -وسئل عن التطفيف في الويبات.

قال له صاحب السوق: إنهم يستوفون في الحوائط، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك، فرأيت أن يمسح برأس الويبة ولا يبخس فيه أحد.

فقال مالك: عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا، فمن ظلم فنفسه يظلم. وكره مالك مسح رأس الويبة تطفيفا كراهية شديدة.

وقال أكره التطفيف، وقرأ هذه الآية مرتين «ويل للمطففين».

قال ابن وهب: وسمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق يسعر فيقول إما بعتم بكذا وإما خرجتم من السوق، فقال مالك لا خير في هذا.

---

(1) المطففين: 1.

43-رفع السوق لواحد:

قيل لمالك: فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد وقد سعره بأرخص من الآخر الطيب، فيقول صاحب السوق لغيره إما بعتم مثله وإما قمتم من السوق؟

فقال: لا خير في ذلك، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق لرأيت أن يقال له إما أن تلحق بسعر الناس وإما خرجت، وأما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب.

44- الوفاء في الكيل:

[كره مالك رزم الكيل وتحريكه]

وعن ابن الماجشون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتصبير الكيل وأن يبايع عليه وقال إن البركة في رأسه ونهى عن الطفاف.

وحدث ابن الماجشون أنه بلغه أن كيل فرعون إنما كان على الطفاف مسحا بالحديد.

قال ابن حبيب: وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير، وكان ينهي عن الطفاف، وكان يكره رزم الكيل وتحريكه.

قيل له: فكيف يكون؟

قال: الملء للصاع من غير رزم ولا تحريك، ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الكيل، فذلك الوفاء.

وقال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: (ص398) ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين.

وأن يضرب الناس على الوفاء، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة.

45-فيمن غش أو نقص من الوزن:

قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن؟

قالا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله.

ولا أرى أن ينتهب متاعه ولا يفرق إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص واللبن إذا شيب بالماء فلم أر بأسا أن يفرق على المساكين تأديبا له، مع الذي يؤدبه من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتادا للفجور فيه [بالغش](1).

فأما ما كثر من اللبن أو الخبز أو غش من المسك والزعفران [فلا يفرق ولا ينتهب.

قال عبد الملك: ينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران](2) وغير ذلك مما عظم قدره، يبيع ذلك عليه من أهل

(1) ساقط من الأصل مثبت في الحاشية.

(2) يقصد عبد الملك بن حبيب.

الطيب على بيان ما فيه من الغش ممن يؤمن أن يغش به وممن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب.

لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش فقد أبيح لهم العمل به، وما كثر من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غش والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب.

ولكن يكسر الخبز ثم يسلم إلى صاحبه، ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله وممن يؤمن أن يبيعه.

ولا يسلم إلى الذي غشه.

ولا يباع لهم من مثله، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين.

هكذا العمل في كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها.

46- القضاء في المحتكر:

إذا أضر بالسوق فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتيج.

وفيمن يريد أن يبيع في غير السوق.

وفيمن يريد أن يشتري في الغلاء قوت سنة:

قال يحيى بن عمر في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرا بالناس في السوق: أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك.

فمن عاد ضرب وطيف به وسجن.

وسئل ابن القاسم عن قول مالك «ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا».

قال: إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس، إذا اشتدت السنة، واحتاج الناس إلى ذلك، ولم يقل مالك يباع عليهم ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن قوت عيالهم (399) كيف شاءوا.

ولا يسعر عليهم.

قيل فإن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن؟

قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا، ولا يجبرون على بيعه بسعر يؤقت لهم، هم أحق بأموالهم ولا أرى أن يسعر عليهم، وما أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل.

وما قال يحيى «قوت عيالهم» يعني قوتهم بسنة: كانوا تجارا أو خزنوا لأنفسهم، فترك لهم قوت سنة، ويؤمرون ببيع ما بقى.

قال يحيى: وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق.

وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور.

وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة.

قيل ليحيى: فإن قال البدوي: إنه تدخل على مضرة فيمن يشتري مني نصف دينار أو ثلث دينار، فربما طالت إقامتي فمتى أرجع إلى بلدي وإنما معي زاد يومين أو يوم أكثره؟.

قال يحيى: يقال له حط من السعر نصف الثمن أو ربعه فتنفد طعامك، وترجع سريعا إلى بلدك.

وأما ما ذكـرت من المقام والمضرة فأنت تريد أن تبـيع نافعا وتريد أن ترجع سريعا إلى بلدك.

فلا تمكن من هذا لأنه ضرر على المساكين.

قيل ليحيى: فإن جلبه من لا يعرف بيعه ولا يأكله[1]؟

فقال: إذا صح هذا خلى بينه وبين طعامه ينقله إلى داره.

قيل ليحيى: فإن أراد الرجل أن يبيع قـمحا جلبه من منزله إلى بيته، فاحـتاج إلى ثمنه فـعرض منه قليلا في يده في الـسوق، فاشـترى منه الحناطون على الصفة ليكتالوه في داره ينقلوه إلى حوانيتهم؟

فقال يحيـى: أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره، وأرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين.

47- قيل ليحيى فإن أهل القصر[2] عندنا ليس لهم رحبة يصب فيها الطعام:

قال: أرى أن يكتـروا حوانيت، ويبرزونه فيـها، ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كـان السعر غاليا وأضـر ذلك بالسوق، وإذا كان

(1) ورد في الأصل» ولا يأكل» ثم أتبعـها بهاتين الكلمـتين»أراء ليأكله» وواضح أن الكلمـتين مقـحمـتان علي النص وأصلهـما في الحـاشيـة يراد بهمـا تصحـيح كلمة»يأكل» المذكورة فأدخلهما الناسخ في المتن.

(2) في افريقية أكثر من بلد يحمل اسم»القصر» ولسنا نعرف علي وجه التحديد أيها أراد، وإن كـان الأرجح أنه يقصـد»قـصر زياد»، فنحن نـعرف أنه كـانت هناك مراسـلة بين يحي بن عمـر ويحي بن زكريا الأمـوي الساكن بهـذا الموضع(انظر المالكي: رياض النفوس 399/1). وقد كان قصر زياد من موضع الرباط المعروفة في أفريقية وتولي بناءه الزاهد عـبد الرحيم بن عبد ربه سنة 827/213 ولجأ إليه سحنون عند محنته(انظر المالكي: رياض 327 285m ,287).

السعر رخيصا ولم يضر بالسوق خلى بين الناس أن يشتروا حيث أحبوا ويدخروا.

قيل ليحيى: فإذا أراد الرجل الذي لا يعرف بيع الطعام ولا يحتكره أن يشتري في الغلاء قوت سنة؟

قال: لا يمكن ذلك فيمن اشترى شيئا لا يعرف سعره.

48- سئل (سحنون)[1] عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر، فيقول للبياع:

أعطني زيتا بدرهم أو قمحا ولا يسمى له البياع سعر ما يشتري منه، هل يصلح هذا أو تراه من العدل؟

فقال: بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر.

قال يحيى: غبن المسترسل حرام؛ ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بقى من سعر السوق.

49- فمن اشترى ثوبا فوجد فيه قملا:

قال يحيى: إن كان يقدر على أن يلقى وينحى القمل لزمه، وإن كان لا يستطاع أن يفلى لكثرة القمل فأراه غشا ويرد به.

50- في امرأة اشترت رمادا:

فقال لها البائع جيد، فجعلت فيه غزلها، فخرج لها كيف جعلته، ولم يبيض.

قال يحيى: إن بقى عند البائع من الرماد شيء اختبر، وإن لم يوجد عنده منه شيء حلف أنه ما باع إلا جيدا وبرئ إلا أن تقيم المرأة بينة أنها بيضت غزلها في الرماد الذي اشترته من هذا البائع.

---

(1) ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية.

51- في رجل اشترى من صيرفي دراهم مسماة وأراه المشتري الدينار فنقر فيه البائع الدراهم فتلف:

قال يحيى بن عمر عن عبيد الله[1] عن أصبغ ابن[2] الفرج عن ابن القاسم عن مالك أنه ضامن.

قال أصبغ: وكذلك إن غصبه الصراف أو اختلس من يده.

وقال في النقر: وسواء عندي نقره نقرا يتلف من مثله أو نقره نقرا خفيفا لا عطب في مثله، إلا أن يؤذن له في نقره فنقره نقرا خفيفا لا يعطب في مثله، فطار في ذلك فلا شيء عليه، وإن كان أخرق ضمن[3].

وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره: يغرم مثله في وزنه وسكنه

قيل له: إنه ليس يوجد مثله بنقصه، فقال يمضى به إلى أهل المعرفة بالدنانير.

فيقال لهم: ما يسوى هذا الدينار صحيحا بنقصه من الدراهم؟

فإن قالوا يسوى كذا أعطى من الدراهم ما قالوا.

---

(1) أضفنا هذه الكلمة استكمالا للاسم.

(2) ورد في الأصل «عن أصبغ عن أبي الفرج» والصواب ما ذكرنا فالمقصود هو أصبغ بن الفرج تلميذ ابن القاسم.

(3) انظر في ذلك ما كتبه ابن فرحون (تبصرة 230/2 -231) في فصل الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتي علي أيديهم فيها، فقد أشار فيه إلي حالات تشبه ما ذكر يحي بن عمر هنا(انظر سحنون: مدونة 70/14).

قيل ليحيى: فلو أن رجلا أتى بدينار لرجل ليريه إياه، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار لينا أو يابسا فكسره، وسنة الدينار في الاختبار أن يجعل بين الأسنان: فما كان منها لين الذهب علم أنه جيد، وما كان منها يابس الذهب علم أنه رديء.

فقال يحيى: إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه.

52- في الذي يشتري الفول الأخضر قائما في أصوله، يبيع الفول ويريد أخذ قصبه:

فيقول للبائع: ليس لك القصب.

قال يحيى: إن كان لأهل البلد في ذلك (ص301) عرف حملوا عليه، وإلا فالقصب للمشتري.

قال ابن شبل: فالتين تشترى ثمرته في الشجر فيريد المشتري أخذ الورق؟

قال: ذلك له، والورق للبائع.

قلت له: فما يصلح السلال من الورق؟

قال: ذلك شيء جرى الناس عليه، ولا بد لهم منه، وللمشتري أن يأخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك.

قيل ليحيى: فإن اشترى الفول الأخضر والمقاثي والبطيخ في البحاير وفيه الحشيش النابت.

فيقول المشتري هو لي.

ويقول البائع هو لي؟ فقال: الحشيش للبائع، إلا أن يشترطه المشتري في شرائه.

قيل ليحيى: فالقطن المحبب، يدفع إلى العمال يحلجونه ويندفونه، أفلهم الحب والغبار الذي يقع منه؟

فقال يحيى: لصاحب القطن ولا يكون للعمال.

قيل له: فإن اشترطه العمال مع إجارته؟

قال: الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئا مجهولا. قيل له: فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وصف لك؟

فقال يحيى: ويعطي العمال إجارة مثلهم، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن.

قيل ليحيى: وكذلك الطحان يطحن القمح فتخرج منه النخالة؟

قال: نعم، النخالة لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن.

قيل له: وكذلك الخرقات التي تقع من السراويلات والتقصيص من الثياب عند الخياطين؟

قال: نعم هي لصاحب الثياب، وكذلك ما أشبه ذلك كله مما يستعمل عند العمالين(1).

---

(1) هذا الحكم الذي عممه يحي بن عمر هو الذي اتبعه المتأخرون من الكاتبين في الحسبة: فأبن عبدون يقول في رسالته: «يجب ألا يترك السحاج أن يأخذ نتافة الكتان فليس له ذلك إلا برأي صاحب الكتان... وكذلك غربال الحنطة لا يترك أن يأخذ الشليم الذي يخرج من الحنطة مع أجرته وإنما هو لصاحب الطعام إن شاء أعطاه له وإن شاء أخذه منه»(ثلاث رسائل ص52).

53- في الشاة إذا ذبحت وبقيت الجوزة[1] في البدن:

قال يحيى: هي ميتة ولا تؤكل.

قلت ليحيى: فما يصنع بها؟ فقال: توضع حيث لا يوصل إليها.

قيل له: فما ترى على الذابح؟ قال: إن عليه غرم الشاة لصاحبها.

قيل له: فإن ذبحت وبقى نصف الجوزة في الرأس ونصفها في البدن؟

فقال: تؤكل.

قال أحمد[2]: قال سحنون إنها تؤكل[3].

في جلود الأضحية:

حمديس[4]: ما علمت أن سحنونا نهى عن بيع جلود الأضحية.

قال: وصحبته من سنة ثلاث وعشرين إلى أن مات.

---

(1) جوزة الحلق هي عظمة الزور. ويعرفها زروق الفاسي بأنها العلصمة وهي رأس الحلقوم(شرح رسالة ابن أبي زيد 378/1). وانظر ما كتبه عن هذه الكلمة كل من .Dozy Supplementì" 1,p.234وليفي بروفنسال وكولان في تقديمهما لكتاب السقطي في الحسبة ص,٢١ وقد ظلت هذه الكلمة مستخدمة لدي مسلمي غرناطة في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي كما يشهد بذلك قاموس بدور دي ألكلا pedro de Alcalaفي الألفاظ الغرناطية وقد كتبها بهذه الصورة "geuze» ويبدو أن الكلمة الأسبانية التي تستعمل الآن في الدلالة علي هذا الموضع من الجسم وهي nuezإنما هي ترجمة حرفية لكلمة «جوزة» العربية فهي مثلها تدل أصلا علي ثمرة الجوز.

(2) لعله أحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمديس القطان المذكور بعد ذلك إذ أنه كان من تلاميذ سحنون.

(3) تحدثت كتب الفقه عن قواعد الذبح واعتمدت في ذلك علي ما ورد فيه من أحاديث نبوية(انظر ابن الأثير الجزرى: جامع الأصول 244/5-247

(4) أحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمديس القطان من أصحاب سحنون رحل إلي المشرق فلقي بمصر أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب. توفي سنة 901/289 وكان من أقران يحي بن عمر(انظر بن فرحون: الديباج ص31 والمالكي: رياض النفوس 384/1-396 وابن حجر: لسان الميزان 271/6).

قال حمديس: يؤمر بأن لا يبيع الجلد، فمن باعه لم يفسخ بيعه(1).

قيل ليحيى: فإن أمرت رجلا أن يذبح لي شاة فذبحها فبقيت الجوزة في البدن؟

فقال يحيى: يضمنها الذابح.

54- في جهاز المرأة:

قال ابن الماجشون - في المرأة تقر في الكبير من جهازها أنه لأهلها جهزوها به، وهم يدعون ذلك كما قالت -: إذا كان من إقرارها على وجه غير العطية فلا كلام للزوج فيه: كان أكبر من ثلث مالها أو أقل، وإن كان على وجه العطية رجع ذلك إلى الثلث.

قال ابن حبيب: ومن زوج ابنته فأخرج جهازا وشورة(2).

---

(1) في مسألة بيع جلود الأضحية خلاف كبير بين المالكية ويذكر حمديس هنا أن سحنون لم ينه عن بيعها، إلا أن الذي ورد في مدونة سحنون أن ابن القاسم سأل مالكا عن ذلك فقال «لا يشتري به شيئًا ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به» (المدونة الكبرى 70/3) وعلل زروق الفاسي هذا المنع بأن الأضحية قربان الله والقربان لا يحل بيعه. ونقل عن ابن حبيب أن من باع جلد الأضحية جهلا تصدق بثمنه، وهكذا آراء أغلب فقهاء المالكية(شرح زروق وابن ناجي التنوخي علي رسالة ابن أبي زيد 374/1). ولهذا فإن ما ينقله حمديس هنا عن سحنون يبدو غريبًا.

(2) الشورة والشوار هي اللباس والمتاع الذي تتجهز به العروس، وقد بقيت هذه الكلمة في اللغة الإسبانية فأصبحت ajuar التي ما زالت تستعمل في نفس هذا المعني حتى اليوم.

فقال: أشهدكم أن هذا عارية في يد ابنتي، ثم طلب الأب المتاع والشورة، فلم يجد عند ابنته شيئا، وقد شهد الشهود في دخول ذلك في بيت زوجها، فإن كانت الابنة بكرا فلا ضمان عليها.

علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم، حضرت ذلك أو لم تحضر.

إلا أن يكون هلاكه وتلفه بعد أن رضيت حالها، فتضمن، إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببها.

قال: وإن كانت الابنة ثيبا فعلمت بذلك وحضرت إشهاد أبيها فهي ضامنة.

وإن لم تعلم فلا ضمان عليها.

قال: ولا شيء على الزوج في ذلك كله علم بإشهاده أو لم يعلم، إذا لم يستهلك من ذلك شيئا.

قال عبد الملك: ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحلي ومتاع وأشهد أن ذلك عارية فهو على ما أشهد عليه من العارية[1].

55- في القذف:

وقال ابن القاسم في الذي يقوم عليه شاهد واحد بالقذف: لا يجلد ويسجن أبدا حتى يحلف[2].

---

(1) عالج ابن مغيث في كتابه «المقنع» في الشروط هذه المسألة وأورد صيغ الوثائق المختلفة التي ينبغي عقدها في مختلف أحوالها. انظر الترجمة الإسبانية لفصول «النكاح» من هذا الكتاب: Salvador Vila Abenmoguit-Formulaio Notarial,p.123-127.

(2) أي حتى يحلف أنه أردا القذف.

وإذا طال سجنه جدا ولم يحلف فلا أرى أن يخلى سبيله.

قلت: ويؤدب إذا طال ولم يحلف ويخلى سبيله.

فقال أما الأدب في هذا فلست أعرفه.

قال أصبغ: وأنا أرى أن يؤدب إذا كان معروفا بالأذى والفحش والمشاتمة للناس وإلا فأدبه حبسه الذي يجبس، ولا يؤدب المستأهل للأدب في ذلك إلا بعد الإياس من حلفه وعند بياته[1] عليه وعند تخليته[2].

56- مسألة مما تقدم من بعض الأبواب:

سئل يحيى عن صاحب الحمام اطلع عليه وقد أدخل نساء ليس بهن مرض ولا نفاس: هل يجب على الناظرين المسلمين أن يهجم عليهن ويخرجهن؟

فقال يحيى: لا يهجم[3] عليهن، ولكن يأمرهن أن يلبس ثيابهن ويستترون ثم يخرجن، ويقول لهن قد علمتن نهيي وكراهة العلماء لما فعلتن، ثم يؤدبهن على قدر ما يرى.

قال يحيى: وكذاك الميت إذا نحن عليه أو يبكين بالصراخ العالي. وينهاهن برفق ولين أول مرة فإذا عدن أدبهن على قدر ما يرى.

---

(1) أي تصميمه.

(2) تناول سحنون مسألة تأديب الشاتم، وقال إن عقوبة من هو معروف بالأذى ينبغي أن تكون موجعة، إلا أنها تكون علي قدر ما يري الإمام وتختلف باختلاف الأحوال(المدونة 16/ 23).

(3) كذا.

57-مسألة أخرى:

كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول: وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم، فما يقول القاضي في البطون مثل المصران والكرش[1] وشحم البطون والدوارة[2]؟

هل ترى أن أمنعهم من خلطه؟

فكتب ابن طالب بخط يده: أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤادا ولا بطنا ولا يسعر عليهم.

قيل ليحيى: هل يعجبك هذا من قوله؟

وهل تقول به؟

فقال: نعم. لأن سعر اللحم على حدة والبطون على حدة، لأن اللحم يباع رطلين بدرهم، والبطون ستة أرطال بدرهم، فلذلك لا يجوز أن يخلط اللحم بالبطون[3]. انتهى.

---

(1) في الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) دوارة البطن(بفتح الدال وضمها) هو ما تحوي من الأمعاء(لسان العرب) وقد جاء استعمال هذا اللفظ في كتاب السقطي(الحسبة ص34 وانظر ما كتبه عنها كولان وليقي بروفنسال في المقدمة الفرنسية ص29).

(3) وردت في كتب الحسبة المتأخرة أحكام تنهي عن خلط لحم بدن الذبائح والرءوس(ابن عبد الرءوف: ثلاث رسائل ص93) كما نص علي ذلك السقطي وقال إن من واجب المحتسب أن يأمر ببيع مصران البقرى مع كرشه في جملة سقطه ولا يباع من اللحم معه شيء(كتاب الحسبة ص33).

الفهارس والملاحق

أولاً: الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس البلدان
- فهرس المصطلحات

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الفقرة
سورة البقرة		
﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	267	108
سورة المائدة		
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾	66	31
سورة الأعراف		
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	69	30

فهرس الأحاديث

الفقرة	البيان
16	«ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيها دون عشرين ديناراً زكاة».
21	«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
34	«السوق بيد الله يخفضها ويرفعها، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني. وليبيعوا كيف أحبُّوا، ولا يسألني الله عن سنة أُحدثها فيكم، ولكن اسألوا الله من فضله».
33	«يا أيَّها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم».
213	«أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال».
233	«كمُل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح حتى يُسمع دف أو يرى دخان».

فهرس الأعلام

فهرس البلدان

فهرس المصطلحات

المصطلح	الفقرة
اختلس	387
أرطال / رطلين	15 /16 /18 /151 /152/ 363 /370/
أزيار / الأزيار	364 /365 /366
أسبغ	32
الأسواق/ سوق	2 /3 /5 /6 /7 /19 /24/ /27 /34 /35 /36 /37 /39 41 /42 /43 /45 /48 /49 51 /59 /65 /66 /71 /87 91 /92 /98 /74 /96 /104 105 /113 /140 /148 /164 /165 /166 /171 /173 177 /180 /181 /183 185 /186 /194 /266 275 /279 /281 /277 /291

ثانياً: الملاحق

- ملحق المصطلحات.
- ملحق مراجع الدراسة.
- فهرس المحتويات.



ملحق التعريف بالمصطلحات

ملحق المصطلحات

حرف الألف

• ائتدم فلان:

أكل الخبز بالإدام. (المعجم الوجيز صـ10).

• اختلس الشيء:

خلسه، وخلس الشيء خلسًا: استلبه في نهـزة ومخاتلة، انظر فقرة رقم (387).

• أعضل الأمر:

اشتد واستغلق، (198) (المعجم الوجيز صـ423).

• أجبره على الأمر:

قهره عليه وأكرهه. (المعجم الوجيز صـ 91).

• الإنجيل:

الكتـاب المنزل على عيـسى عليه السلام، وهي كلمـة يونانيـة الأصل بمعنى البشارة (ج) أناجيل، انظر فقرة رقم (31). (المعجم الوجيز صـ 27).

• أهل البلايا:

يقصد بهم ذي العاهات أو الأمراض المعدية، أما المائع من الطعام فريد به السوائل والأطعمة المرطبة. (الحسبة للسقطي صـ 12).

• الأوقية:

الجمع الأواقي، والأوقية: جزء من اثنى عشر جزءًا من الرطل المصريُ. وهي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف. «**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه**» (1426 صحيح مسلم 1042/2) ومقدار الأوقية كما أجمع عليه العلماء تساوي: أربعين درهمًا، ومما يؤيد ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق حيث ذكرت أن مقدار الاثنتي عشرة أوقية ونصف خمسمائة درهمًا. وعلى ذلك فالأوقية: (500 درهم ÷ 12.5 أوقية = 40 درهمًا) وعليه فالأوقية عند الحنفية (40 x 125 .3 =124.8جرام) وعند الجمهور (40 × 2.975 = 119 جرام) تقريبًا (17).

(أنظر ما جاء عن هذه الكلمة في مقدمة رسالة السقطي صـ 13، المعجم الوجيز صـ 30، النقود للبلاذري ص11، حاشية الشيخ على الصعيدي العدوي على شرح ابن الحسن على الرسالة (423/1) وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (22/2)، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (524/2)، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، صـ 21/20).

حرف الباء

• البحائر:

جميع بحيرة، وكانت تطلق فــي الغرب الاسلامي عامة على السهل المنبسط الممتــد أو البستان الكبيــر، وهي في اصطلاح سكان الساحل التونسي المقــثأة وهي أرض تهيــأ جيدًا ويزرع فــيها المقــاثى كالبطيخ والخيار وغير ذلك. وما زال أهل الســاحل يعرفونها بهذا الاسم إلى الآن خلافًا لبقية الجهات الشــمالية أو الغربية من القطر التونسي وقد ذكرها مــحمد بن سحنون وهو مــعاصر للمــؤلف بهذا الاسم وهذا المعني في كــتــاب الأجــوبة (400). (بحث دوزري لهــذه الكلمــة Dozy: Supplementì, I, P. 45-53).

• بَخَسَ:

الكيل والميزان بْخسًا أي نقصه (304). (المعجم الوجيز ص 38).

• البرنية:

إناء من الخزف الثــمين واسع الفم كالجرة يحــفظ فيه الطعام وغــيره (34). (المعجم الوجيز صـ 47).

• البسر والبسْر:

خلط الرطب والتــمــر في النبــيذ، وهو الــغض من التمــر قــبل أن يرطب، والغض الطري من كل شيء، (ج) بسار، والبُــسْرة: واحدة البســر والنبتة أول ظهــورها، ولعل مالكًا رأي أن هذا يعتــبر من بيع الغرر إذ أنه بيع للتمر قبل بدو صلاحها وهو ما نهي عنه. ويتم غمر البسر أي وضــعه في الجرة وتغطيته بعد نضــجه بالخل حتى يرطب،

ويسمى حينئذ المغـمور والمخلل، انظر فقرة رقم (105). (ابن سيدة المرسي، المخـصص ط. القـاهرة 1329-124/11 المعـجم الوجيـز صـ 50، موطأ مالك بشرح جلال الدين السيوطي 51/2).

• البطيخ:

نبات عشبي حولي متمدد، يزرع ثماره في المناطق المعتدلة والدافئة، ثمرته كروية كبيرة أو مستطيلة، ومنه أصناف كثيرة. (185) (المعجم الوجيز صـ 54).

• البقالين:

جـمع البقـال، والبقـال هو بائع البـقول ونحـوها، انظر فقـرة رقم (177). (المعجم الوجيز صـ 58)

• البقل:

نبات عشبي يـتغذى الانسان به أو بجزء منه مثل الفـجل والجرجير والجزر، انظر فـقرة رقم (180). (ج) بقول (المـعجم الوجـيز صـ 58).

• البوق:

آله مجـوفة مستطيلة، ينفـخ فيها ويزمـر، (ج) أبواق. وهذه الكلمة معربة عن اللاتينية Buccina وقد احتفظت الاسبـانية بهذه الكلمة العـربـيـة بهـذه الـصـورة، انظر فـقـرة رقم (203) (Albogue أنظر: (Dozy: Supplementì, I, P.128-129

حرف التاء

• ترحم عليه:

دعا له بالرحمة. (المعجم الوجيز صـ259).

• التطفيف:

مأخوذة من الطفيف وهو القليل، والمطفف: هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن، يقول الله تعالي: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ**﴾ [المطففين: 1] ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**﴾ [الإسراء: 35] ﴿**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ [هود: 85] والبخس يعني النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها أو المخادعة عن القيمة والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان ، انظر فقرة رقم (297).

(المعجم الوجيز ص 392. القرطبي، الجامع الصغير، السيوطي تحقيق الألباني، مطبعة الشعب، ج1، ص 616،ج7 ص 248، ج5 ص 2316. مصطلحات الفقه المالي المعاصر، مرجع سابق ص142).

• تعهد بالشيء:

التزم به. (المعجم الوجيز صـ 438).

• التعيير:

في الموازين والمكاييل- هو التسوية بين مقاديرها، وعاير بين المكيالين معايرة وعياراً: امتحنهما لمعرفة تساويهما، والمكيال والميزان: امتحنه

لمعرفة صحتـه، والعيار: ما اتخذ أساسًا للمقـارنة والتقدير، وعيار النقود: مقدار ما فيها من المعـدن الخالص المعدود أساسًا لها بالنسبة لوزنها (ج) عيارات. (المعجم الوجيز صـ 443) ,442

• التفاح:

ثمر شجر من الـفصيلة الوردية، له ضروب كثيـرة، واحدته تفاحة، انظر فقرة رقم (66). (المعجم الوجيز صـ75).

• التوراة:

الكتاب المنزل على موسى عليه السلام، وعند أهل الكتاب أسـفار موسى الخمـسة التي في أول العهـد القديم، انظر فـقرة رقم (31) (المعجم الوجيز صـ 79).

• التين:

شجر من الفصيلة التوتية، التين الشـوكي: ضرب من الفصيلة الشوكية، التين الأخضر والبـاكور-البيشـر-ودهنه بالزيت لينضج. وذكر البكري - التين الخارمي أسود كبير رقيق القـشر كثير العسل لا يكاد يوجد له بزر، انظر فقرة رقم (57) (معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان 3 :90).

حرف الثاء

• الثياب:

جمع الثوب، والثوب هو ما يلبس، ويقال رجل طاهر الثوب: بريء من العيـب، ولفة كاملة من القـماش مـختلفـة المقدار، (ج) أثواب وثياب، انظر فقرة رقم (188) (المعجم الوجيز صـ 89).

حرف الجيم

• الجارية:

الجمع الجواري، وهي الأمة وإن كانت عجوزاً، والفتية من النساء، انظر فقرة رقم (243). (المعجم الوجيز صـ 102).

• الجزّو:

جَزّ النخلة-جزًّا وجزازًا: أي قطع ثمرها، والصوف ونحوه جزاً: قطعه. (المعجم الوجيز صـ 103).

• جلب الشيء:

ساقه من موضع إلى آخر فهو جالب وجَلاَّب. (المعجم الوجيز صـ 109).

• جنبذ الكيل:

أوصله إلى منتهى أصباره، انظر فقرة رقم (298). (انظر ابن سيده المرسي: المخصص 265/12).

حرف الحاء

• الحائط:

الجمع الحوائط، والحائط: هو الأرض المحاط عليها أو البستان من النخيل، ويبدوا أنه يعني الريف بوجه عام، والحائط الجدار والبستان، (ج) حياط وحوائط، انظر فقرة رقم (304). (المعجم الوجيز صـ 179).

• الحانوت:

الجمع: الحوانيت وهو مكان البيع والشراء، ومحل الخمار، ومحل التجارة، انظر فقرة رقم (88). (المعجم الوجيز صـ 174، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 162).

• حبسه حبسًا:

منعه وأمسكه وسجنه، وحبس الشيء: وقفه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته، ويقال حبس نفسه على كذا، انظر فقرة رقم (6). (المعجم الوجيز صـ131).

• الحِصْرَمُ:

الثمر قبل النضج، وحشف كل شيء، ويقال رجل حصرم: بخيل قليل الخير، انظر فقرة رقم (68). (المعجم الوجيز صـ 155).

• حكر السلعة:

جمعها لينفرد بالتصرف فيها. وهو الإدخال للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق والاحتكار هو «إشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء» أو «رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان»، أو «إشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق، أو «كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار»، انظر فقرة رقم (339).

(المعجم الوجيز صـ 164. ابن عابدين، رد المحتار، جزء 5 ص 255. الدريدر، الشرح الصغير، ج1 ص 639. ابن قدامة، المغني، ج4 ص 244. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 314.

المنتقي على الموطأ 15/5 وما بعدها، القوانين الفقهية ص 255 وما بعدها. رد المحتار 282/5، البدائع 129/5، تبيين الحقائق 27/6، اللباب 166/4. مغني المحتاج 38/2، سبل السلام 25/3).

• الحمام:

الجمع الحمامات، والحمام هو ما يغتسل فيه، والحمامى هو صاحب الحمام والعامل فيه، انظر فقرة رقم (248).

(فتوح ص361، المدارك 111 :10، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ج 3 :80, 142, 2 :235)

• الحمص:

نبات زراعي عشبي من القرنيات الفراشية، والحمصاني: هو بائع الحمص، انظر فقرة رقم (54). (المعجم الوجيز صـ 171).

• الحِمل:

ما يحمل على الظهر ونحوه، والهودج، وفي الرياضيات: الثقل أو الجسم الذي يرفع أو يجر بواسطة الآلات (ج) أحمال وحمول (المعجم الوجيز صـ 172).

حرف الخاء

• الختان:

قطع القُلْفة، أو موضع قطعها، انظر فقرة رقم (203). (المعجم الوجيز مادة ختن).

• الخرازون:

مفردها الخراز، والخراز هو من حرفته خياطة الجلد، انظر فقرة رقم (265). (المعجم الوجيز صـ 190).

• الخف:

ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، انظر فقرة رقم (265).

حرف الدال

• الدار:

المحل يجمع البناء والساحة، والمنزل الآهل بالسكان، (ج) ديار، دور، انظر فقرة رقم (207) وغيرها. (المعجم الوجيز ص237).

• الدرهم:

الجمع الدراهم، وهو جزء من اثنى عشر جزءًا من الأوقية، واسم لمضروب مدور من الفضة على شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن كان وزنها على عهد رسول الله ﷺ- على الأصح- سبعة أعشار المثقال- أي سبعون شعيرة- وهذا الوزن هو المعتبر في الزكاة. أو 2.975 جم أو 6 دوانق، والعشرة دراهم 7 مثاقيل ذهبا أو 140 قيراطا وأوقية الذهب 40 درهمًا، وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهي (دراخما) ويقابلها (دراهم)، وفي القرآن الكريم ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**﴾ [يوسف: 20] وقد اختلفت مقادير وزنه زمانًا ومكانًا. ومقدار الدرهم عند الحنفية 3.125 جم وعند الجمهور 2.975 جم. والدرهم العراقي: 3.17 جم.(المصباح المنير

والمعجم الوسيط مادة «درهم»، انظر فقرة رقم (5) وغيرها (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 214، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، القدس للنشر والإعلام، القاهرة، ط2، 1421هـ/ 2001م. ص، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج1، ص 145).

• الدف:

من آلات الموسيقى، (ج) دفوف، وقد احتفظ بهذا اللفظ العربي في الاسبانية بهاتين الصورتين A Dufe, Adutre (المعجم الوجيز صـ230، Arnald Steiger: Contribucion a la fonetica del hispanoa rabe, ed. Madrid 1932, P. 120)

• دلس البائع:

كتم عيب السلعة عن المشتري، انظر فقرة رقم. (194) (المعجم الوجيز صـ 232).

• الدنيء:

الخسيس الدون (ج) دنآء وأدنياء وأدناء (المعجم الوجيز صـ . (235

• الدوامات:

هي لعبة من لعب الصبيان تشبه اخذروف، تلف بسير أو خيط ثم تقذف إلى الأرض فتدور، انظر فقرة رقم (242) (انظر: :Dozy Supplementì, I, P.478).

• الدينار:

-فارسي معرب- الجمع الدنانير، وهو نقد ذهب مدور ضرب في الدولة الإسلامية، اختلفت موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان، وتعددت إضافته في التسمية لأماكن ضربه وأسماء ضاربيه، والدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروب المقدرة بالمثقال، والدينار هو المثقال من الذهب أو 4.25 جم أوقية من الشعير المتوسط، وقد حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ 4.457 جم، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية، انظر فقرة رقم (7) وغيرها. (المعجم الوجيز صـ 235. المعجم الوسيط مادة دنر. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 225. جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للآبي، ط1، مصطفى الحلبي (124/1)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (22/2)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي، بيروت (364/2)، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، القدس للنشر والإعلام، القاهرة، ط2، 1421هـ/ 2001م. ص19، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج1 ص144).

حرف الذال

• الذهب:

هو المعدن النفيس المعروف، وهو عنصر فلزي أصفر اللون، وزنه الذري 197,2، وعدده الذري 79، وكثافته 19,4، (ج) أذهاب

وذهوب، يتخذ منه النقد والحلي وغيرهما وهو يذكر ويؤنث وتتعدد أوصافه تبعًا لتنوع جودته ومبلغ نقائه، فهناك الذهب الإبريز، والأحمر، والذهب الكبريت والتربة والحشر والمعدني والمفسوخ والمنحس. وفي القرآن الكريم ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**﴾ [آل عمران: 14] ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: 34] ﴿**يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾ [الحج: 23] ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾ [فاطر: 33]، انظر فقرة رقم (16). المعجم الوجيز صـ 247، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 236).

حرف الراء

• الربح:

المكسب (ج) أرباح، وفي علم الاقتصاد: الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج، وهو نصيب أو عائد المنظم في العملية الإنتاجية، بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج الأخرى، للعمل ولرأس المال وللأرض، انظر فقرة رقم (40).

• الرحا:

الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب (ج) أرحاء وأرحية، انظر فقرة رقم (87). (المعجم الوجيز صـ259).

• الرحبة:

هي الساحة المتسعة، والأرضى الواسعة، والرحب: الواسع، يقال مكان رحب ودار رحبة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه، (ج) رحاب ورحب، وهذه الكلمة يقصد بها في المغرب السوق بصفة عامة، وسوق الغلال بصفة خاصة، انظر فقرة رقم (351). (المعجم الوجيز صـ258، ابن عبد الرءوف: ثلاث رسائل صـ111، ابن عبدون: ثلاث رسائل صـ41، الترجمة الاسبانية صـ129، وكذلك Dozy: Supplementì, I, P.516).

• رخص السعر:

هبط فهو رخيص، أرخص السعر: جعله رخيصًا، انظر فقرة رقم (33). (المعجم الوجيز صـ259).

• رزم الشيء رزومًا ورزامًا:

جمعه، أو جمعه في حيز واحد، وَزَّم الثياب وغيرها: جمعها وشدها وجعلها رزمًا، انظر فقرة رقم (364). (المعجم الوجيز صـ262).

• الرطب:

نضيج البسر قبل أن يصير تمرًا، وذلك إذا لان وحلا أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرًا (ج) أرطاب ورطاب. والواحدة رُطبة، انظر فقرة رقم (105). (المعجم الوجيز صـ 267).

• **الرطل:**

الجمع الأرطال، والرطل: معيار يوزن به أو يكال وقد اختلفت مقاديره زمانًا ومكانًا وباختلاف الموزون أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي. ومقدار الرطل العراقي عند الحنفية 130 درهما، وعند الجمهور 128 درهم وأربعة أسباع ومقدار الرطل الشامي 600 درهم ويقدر الرطل المصري .449 28 جرامًا وهو الآن يساوي 12 أوقية، زنة كل أوقية 12 درهمًا. وقد بقيت هذه الكلمة في الأسبانية بهاتين الصيغتين (Arrelde، Arrate) انظر فقرة رقم (16). (المعجم الوجيز ص 267)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 250، مقدمة كتاب السقطي في الحسبة صـ32، ترجمة رسالة ابن عبدون صـ 124 المصباح المنير ص557، حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (365/2)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (16/2)، (2/365)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلى المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (1/ 221-561)، الأوامر العلية والدوريات، ج1 بولاق، سنة 1891، ص78-79 المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، ص29، 30 أ. د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1 ص142).

• **الرماد:**

ما تخلف من احتراق المواد. (ج) أرمدة. ورماد الحطب كان يستعمل لتبيض الثياب بعد حله في الماء، ولهذا فقد وضعت في كتب الحسبة المتأخرة قوانين لتنظيم الرماد، انظر فقرة رقم (375). (ابن عبدون:

ثلاث رسائل صـ37، الترجمة الأسـبانية صـ119، المعجم الوجيز صـ277).

● **الرمان:**

شجر مـثمر من الفصـيلة الآسية، يؤكل حبه، واحـدته رمانه، انظر فقرة رقم (371). (المعجم الوجيز صـ278).

حرف الزاى

● **الزاد:**

الطعام يتـخذ للمـسافر (ج) أزواد، أزودة، انظر فـقرة رقم (341). (المعجم الوجيز صـ 295، 296).

● **الزبد:**

مـا يسـخـرج من اللبن بالمخض، القـطعـة من زُبدة، وزبد الشيء: خلاصته، انظر فقرة رقم (124). (المعجم الوجيز صـ285).

● **الزعفران:**

يسمى الورس وهو نبـات يشبه السمـسم يكثر في اليمن ويستـعمل في التلوين باللون الأصفر، وهو نبات بصلي معمر، ومنه أنواع برية، انظر فقـرة رقم (119) . (المعجم الوجـيز ص 288، قامـوس المصطلحات الاقتصادية في الحـضارة الإسلامية د. محـمد عمارة ص 268، السيد الباز العريني في تحقيق نهاية الرتبة الشيزرى ص28 هـ 7).

● **الزُّقاق:**

الطريق الضيق نافذًا أو غيـر نافذ (ج) أزقة، انظر فقرة رقم (288). (المعجم الوجيز ص289).

• زلزلة الكيل:

هزه وتحريكه ليسع أكثر مما فيه، انظر فقرة رقم (302).

• زلقت القدم زلقًا:

زلت ولم تثبت، ويقال زلق بمكانه، انظر فقرة رقم (274). (المعجم الوجيز صـ290)

• الزلفى:

المنزلة والدرجة، وزلف إليه زلفا و زليفا: دنا وتقدم، والشيء: قربه و قدمه، انظر فقرة رقم (8). (المعجم الوسيط مادة زلف).

• زنار:

حزام يشده النصراني على وسطه. (ج) زنانير، انظر فقرة رقم (282) . (المعجم الوجيز صـ293).

• الزيت:

العصارة الدهنية من الزيتون أو بذرة القطن أو الذرة أو ما أشبهها، ويطلق على دهن غير مقيد بالإضافة وغيرها، فيقال زيت خروع، والزيت الحار، والزيت المعدني: زيت مستخرج من باطن الأرض، والزيت العطري: زيت طيار له رائحة يوجد في أوراق النبات وزهره (ج) زيوت. وفي القرآن الكريم ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ**

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: 35]، انظر فقرة رقم (11) (المعجم الوجيز صـ 297، المعجم الوسيط مادة زات، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 274).

• الزير:

الجمع الأزيار، والزير: وعاء من الفخار يحفظ فيه الماء، انظر فقرة رقم (364). (المعجم الوجيز صـ298).

حرف السين

• السراويل:

لباس يغطي السرة والركبتين ومابينهما، انظر فقرة رقم (410). (المعجم الوجيز صـ 309).

• سَعَّر الشيء:

قدر سعره، والتسعير الجبري: هو أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنًا رسميًا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه، والسعر هو ما يقوم عليه الثمن (ج) أسعار، انظر فقرة رقم (33). (المعجم الوجيز صـ311).

• السفاح:

معاشرة الزوجة بغير زواج ، انظر فقرة رقم (233). (المعجم الوجيز صـ312).

• السكة:

حديدة منقوشة تضرب عليها النقود. (المعجم الوجيز صـ316).

• السلة:

شبه الجونة المطبقة وهي السبذة قاله الأزهري ج سلال، وسلة الخبز معروفة. قال ابن دريد: لا أعرف السلة عربية والجمع سل، ولا زال اسم السلة مستعملا بهذا المعني في الساحل التونسي وغيره من الجهات الأخرى وهي المعروفة عند سكان مدينة تونس باسم(القرطلة)، السلة وعاء يصنع من شقاق القصب ونحوه تحمل فيه الفاكهة ونحوها، انظر فقرة رقم (69). (المعجم الوجيز صـ 349، تاج العروس، مادة سلل).

• السمن:

سلاء الزبد، وهو ما يذاب ويخلص منه بعد اغلائه. وفي المثل «سمنكم هريق في دقيقكم» أي مالكم ينفق عليكم، انظر فقرة رقم (11) (المعجم الوجيز صـ 322، المعجم الوسيط مادة سمن).

• السوط:

ما يضرب به من جلد سواء أكان مضفوراً أم لم يكن. (ج) أسواط وسياط، وساط الدابة وغيرها سوطًا: ضربها بالسوط، انظر فقرة رقم (284). (المعجم الوجيز صـ328).

• السوق:

الجمع أسواق، والسوق هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع، وهي تذكر وتؤنث، وللسوق أنواع عديدة، فهناك سوق السلع والخدمات التي تباع فيها السلع والخدمات المختلفة من

أنواع الطعام والشراب.. إلخ، وسوق عناصر الإنتاج، وسوق العمل، وتباع فيه خدمات عنصر العمل للمؤسسات بأنواعها، وسوق الصرف وفيه يجرى بيع العملات النقدية بعضها ببعض، والسوق المالية وفيها تباع الأوراق المالية طويلة الأجل وتسمى سوق رأس المال، وقصيرة الأجل وتسمى سوق النقد، ويطلق على هذه السوق: البورصة، وهناك الأسواق المحلية والأسواق الدولية، والسوق السوداء: سوق يتعامل فيها خفية هربًا من التسعير الجبري، والسوق المشترك: تنظيم يتم بين دولتين أو أكثر ويرمي إلى تحقيق وحدة جمركية وتنسيق السياسة الاقتصادية وبخاصة إطلاق حرية العمل ورأس المال وقد تكون لها أهداف سياسية لتحقيق الوحدة السياسية بين أعضائها.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا**﴾ [الفرقان: 20] وتسوق القوم: إذا باعوا واشتروا وأصل اشتقاق السوق من سوق الناس إليها بضائعهم. ويعرف االسوق اصطلاحًا: بأنه اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء، انظر فقرة رقم (2, 3, 2) وغيرها.

(المعجم الوجيز صـ 329، جمرة اللغة بن دريد ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر إياد- الطبعة الأولى، مادة سقو. لسان العرب لابن منظور فصل السين- حرف القاف- مادة سوق، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، نشر دار إحياء التراث العربية، مادة

سوق. فتح الباري لابن حجر ط: مصطفى الحلبي وأولاده سنة 1378هـ 246/5، ص 30. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص
www.alimam.ws. ج1 الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3،
ص350، 396 ابن خلدون، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد بمصر،
ص 362 د. محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي «النظام
والسكان والرفاه والزكاة»، دار البيان العربي بجدة، 1985، ج1،
ص 156 الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء، بإشراف
محمد شفيق غربال، دار النهضة- بيروت، سنة 1401، 1034/1
موجز القاموس الاقتصادي، مجموعة من العلماء، تعريب مصطفي
الدباس، مراجعة د. بدر الدين السباعي، دار الجماهير- دمشق،
سنة 1972، صـ 264 بحث بعنوان «أحكام السوق المالية» د.
محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،
العدد الثامن عشر، سنة 1412هـ/ 1992م، ص205، 206 ابن
تيمية، الحسبة، دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية، صـ19
مصطلحات الفقه المالي المعاصر «معاملات السوق»، المعهد العالمي
للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 25، ط1، سنة
1418هـ/ 1997م، صـ249، د. محمد السرياني، وما بعدها،
الأسواق في المدينة الإسلامية، ص48، مجلة البلديات، العدد
الرابع والعشرون، السنة السادسة، ربيع الآخر1411هـ،
نوفمبر 1990م. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان 2 :242،
طبقات أبى العرب ص 20, 55 ,47, 59, 177, 195, 219 معالم
الإيمان، ابن ناجى 3 :27).

حرف الشين

• الشُّحُّ:

البخل، والشحيح: البخيل، (ج) أشحاء، وهي شحيحة (ج) شحائح، انظر فقرة رقم (45). (المعجم الوجيز صـ336).

• الشحم:

مادة السمن وهو الأبيض الدهني المسمن من جسم الحيوان كسنام البعير، ومادة دهنية تستخرج من الحيوان وغيره، (ج) شحوم، وفي القرآن الكريم ﴿**وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾ [الأنعام:146]، انظر فقرة رقم (11) (المعجم الوجيز صـ 337، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 306).

• الشعير:

نبات عشبي حبه شفوي، من الفصيلة النجيلية، وهو دون البُرّ في الغذاء. (المعجم الوجيز صـ 344).

حرف الصاد

• الصاع:

مكيال تكال به الحبوب ونحوها. وقدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد أي بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم وقدره أهل العراق قديما بثمانية أرطال وإناء يشرب به و الصولجان (ج) أصوع و صوعان وصيعان. والصاع الشرعي أو البغدادي: 4 أمواد أو53/1

رطل، أي أربع حفنات كبار ووزنه 685.7 درهما أو2.75 لترا أو 2176 جم وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين باعتبار أن المد: رطل وثلث بالعراقي، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان، فيكون 3800 جم وفي تقدير آخر هو الشائع أن الصاع 2751جم. قال النووي الأصح أن الصاع ست مئة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم. والرطل مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج مزكي الفطرة قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن صاع. والصاع بالكيل المصري قدحان، انظر فقرة رقم (22). (المعجم الوجيز صـ374، المعجم الوسيط مادة صوع. أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط4، 1425هـ، ط1 1984م= 2004م، ص142/ 143 ج1).

• صبر الكيل وأصبره:

ملأه إلى اعاليه، وهو مشتق من الصبر، وهو أعلي الشيء (ج) أصبار، وصبر البر: كومه صُبرة، والصُبرة: الكومة من الطعام، ويقال اشتري الطعام صُبرة: جزافًا بلا كيل أو وزن. (المعجم الوجيز صـ358، 359).

• الصنجة:

صنجة الميزان، وهي ما يوزن به- ويقال لها السنجة. (ج) صنجات، صنج وقوله- استعار دراهم ليعيِر به صنجاته أي ليسوي الصواب ليعايِر (المعجم الوجيز صـ371، انظر فقرة رقم (2). المعجم

الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، مادة صنج. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، مادة عيب).

• الصير:

بالكسر-سميكات مملوحة مثل السردين يعمل منها الصحناة والحساس بالضم سمك صغار يجفف ويتخذ مع الطعام كالرز والكسكسي وغيرهما وهو المعروف في القطر التونسي باسم(الوزف)، انظر فقرة رقم (364).

• الصيرف:

صراف الدراهم، (ج) صيارفة وصيارف، والصرف هو مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية، ويطلق ايضًا على سعر المبادلة، انظر فقرة رقم 36. (المعجم الوجيز صـ(336)

حرف الضاد

• الضأن:

ذو الصوف من الغنم، ويقال لحم ضأنٍ ولحم ضأنٌ، انظر فقرة رقم (172). (المعجم الوجيز صـ376).

حرف الطاء

• الطفاف:

من المكيال ونحوه: أعلاه أو نهايته من أعلى، والطفافة: في اصطلاح الفقهاء الشيء اليسير يبقى في الإناء ونحوه، انظر فقرة رقم (317). (المعجم الوجيز صـ392).

• الطنبور:

من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار، وقد بقيت هذه الكلمة

في الأسبانية بهذه الصورة Tanbor، انظر فقرة رقم (302). (المعجم الوجيز صـ395، وراجع ما كتب عنها في Enciclopedia universal. LIX. P214).

حرف الظاء

• الظرف:

الوعاء، (ج) ظروف، انظر فقرة رقم (368). (المعجم الوجيز صـ400).

حرف العين

• العدس:

عشب حولي دقيق الساق، من الفصيلة القرنية، ثمرته قرن مفلطح صغير فيه بذرة أو بذرتان، الواحدة: عدسة، انظر فقرة رقم (54). (المعجم الوجيز صـ 409).

• العرس:

الزفاف والتزويج (ج) أعراس، انظر فقرة رقم (302). (المعجم الوجيز صـ 412).

• العسل:

الصافي مما تخرجه النحل من بطونها، يذكر ويؤنث، ويطلق على ما يتخذ من الرطب وقصب السكر، (ج) أعسال وعسلان وعسول ويقال فلان على أعسال أبيه على أخلاقه، والعسل الأسود: عسل قصب السكر. وفي القرآن الكريم ﴿**وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى**﴾ [محمد: 15]، انظر فقرة رقم (143). (المعجم الوجيز صـ419، المعجم الوسيط مادة عسل).

• عطب عطبًا:

هلك وفسد، انظر فقرة رقم (387). (المعجم الوجيز صـ 423).

• العنب:

ثمر الكرم وهو طري، (ج) أعناب، وعنب الذئب: نبات بري ينبت مع شجيرات القطن وغيرها وله ثمر صغير أسود كالعنب، مَذُّ الطعم، انظر فقرة رقم (66) (المعجم الوجيز صـ436).

• العود:

من آلات العزف المعروفة، وهي آلة وترية يضرب عليها بريشة ونحوها (ج) أعواد وعيدان، وقد بقيت هذه الكلمة في الاسبانية بهذه الصيغة Laud وقد ادخل العرب هذه الآلة إلى اسبانيا في القرن الثامن الميلادي ومنها انتشرت في سائر بلاد أوروبا، انظر فقرة رقم (302). (المعجم الوجيز صـ440، راجع ما كتب عن العود في دائرة المعارف العالمية المصورة، Enciclopedia universal Ilustrada, Europeoamericana, Madrid, XXIX, P.1078)

حرف الغين

• الغالي:

خلاف الرخيص، انظر فقرة رقم (46). (المعجم الوجيز صـ454).

• غربل الحب ونحوه:

نقاه بالغربال من الشوائب، والغربال: أداة تشبه الدف ذوات ثقوب ينقي بها الحب من الشوائب (ج) غرابيل، انظر فقرة رقم (54). (المعجم الوجيز صـ447).

● **الغرر:**

الخطر، وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسليمه كبيع السمك في الماء، انظر فقرة رقم (152). (المعجم الوجيز صـ448).

● **غبنه في البيع غبنًا:**

غلبه ونقصه، انظر فقرة رقم (357). (المعجم الوجيز صـ446).

● **الغلث:**

الخلط، وفي المحكم: الغلث خلط البر بالشعير أو الذرة أو عمَّ به بعضهم، والغليث: الخبز المخلوط من الحنطة والشعير، والمغلوث والمغَلَّث: الطعام الذي فيه المرر والزؤان (لسان العرب لابن منظور مادة غلث).

حرف الفاء

● **فجَرَ فجْرًا وفجُورًا:**

مضي في المعاصي غير مكترث، انظر فقرة رقم (91). (المعجم الوجيز صـ 462).

● **الفضة:**

هي المعدن المعروف، وهي عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهي من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود، كما تستعمل املاحها في التصوير. وفي القرآن الكريم ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ**

وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمـران: 14]، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [التوبة: 34]، انظر فقرة رقم (16) (المعجم الوجيز صـ 474، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 432, 433).

• الفندق:

نزل يهيأ لإقامة المسافرين بالأجر (ج) فنادق، وكانت بالقيروان فنادق كثيرة للسكني المؤقتة في كل أحياء المدينة، انظر فقرة رقم (340). (المعجم الوجيز صـ481، طبقات أبي العرب صـ66).

• الفؤاد:

القلب، وفي القرآن الكريم **﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾** [النجم: 11]، انظر فقرة رقم (359) (المعجم الوجيز صـ460).

• الفول:

نبات عشبي من الفصيلة القرنية، أزهاره بيض ذوات عرف، يزرع في الخريف وينضج في الربيع، ويستعمل غذاء للانسان والحيوان، والفَوَّال: هو بائع الفول، انظر فقرة رقم (54). (المعجم الوجيز صـ 485).

حرف القاف

• القدر:

جـالمع القدور، والقـدر هو إناء يطبخ فـيـه، والقدر الكاتمة: وعـاء للطبخ مـحكم الغطاء لإنضـاج الطعام في أقـصر مـدة وذلك بكتم البخار. (المعجم الوجيز صـ492).

• القرآن:

كلام الله المنزل علـى رسوله محـمد (المكتوب في المـصاحف، انظر فقرة رقم (32). (المعجم الوجيز صـ 494).

• القطاني -والقطنية-:

هي الحبوب من القمح والشعيـر والفول والعدس والحمص، وجميع ما يقطن في البيـوت -أي يدوم فيها-، ويفـسر زروق الفارسي هذه الكلمـة في شـرحه على رسـالة ابن أبي زيد القـيـرواني فـيقـول: «والقطنية ذوات المزاود: الفـول وذويه سميت بـذلك لأنها تقطن في البيوت أي تدوم فيـها لقلة استعمالها»، وعلي ذكـر وجوب الحبوب قبل بيـعها ينص السقـطي في كتابه عن الحسـبة صـ21 على أن من غش المغربلين الأ يستوفوا تنقية الطعام مما فيه، انظر فقرة رقم (54). (رسالة ابن أبي زيد بشـرحي زروق وابن ناجي التنوخي ط. القاهرة سنة 1914 - 104/2، قاموس المصطلحات الاقـتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 460).

• القفة:

المقطف الكبير، انظر فقـــرة رقـم (315) (المعجم الوجيز صـ 511).

• القفيز:

جمع الأقفزة، والقفيز هو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله، والقفيز عند المالكية يقدر بـ 48 صاعًا، وعليه فالقفيز × 48 = 98 (2.40 كيلو جرام) وعند الشافعية 12 صاعا، وعليه فالقفيز عندهم (2.04 × 12 = 24.480)كيلو جرام، وقد ذكر الأزهري وابن الأثير وابن منظور، أن القـفيـز يسع ثمانيـة مكاكيك وهذا مـوافق لتقـدير الشافعـية؛ لأن المكوك يساوي 3.06 كيلو جرام على الأشـهر وعليه فالقفيز (3.06 × 8 =24.480) كيلو جرام). والمكوك صاع ونصف ويساوي القفـيز أيضًا 33 لترًا، أو 128 رطلا بغداديًا، كـما يساوي ثلاث كيلجـات. والكيلجة: نصف صاع. وقـد جاء استعـمال هذا اللفظ في كتـب الحسبـة المتأخرة، وقـد بقيت هذه الكلمـة ايضًا في الاسبانيـة بهذه الصيغ (Ahiz، Alcafiz، Alcafriz) وهذا الكيل كـان يختلف في اسـبانيـا بحـسب الأقاليم المخـتلفة، وهو يعـادل بالتـقدير المصـري الحديث نحـو سـتـة عشر كـيلوا جرامـات، ومن والأرض قـدر مائة وأربـع وأربعين ذراعًا، انظـر فقـرة رقم (15). (الفقه الإسـلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفـكر المعاصر، ج1 ص142 المعجم الوجـيز صـ510، السقطي صـ28،29، وابن عبدون: ثلاث رسائل في الحسبة صـ 41، الترجمة الأسبانية لرسالة ابن عبدون صـ129، المكاييل والموازين الشرعيـة، أ.د. على جمعة

محمد، ص40 حاشية الشيخ على الصعيدي العدوي على شرح ابن الحسن على الرسالة، ط1 مصطفى الحلبي (418/1)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (75/3)، النهاية لابن الأثير (4 /90).

• القمح:

نبات عشبي من الفصيلة النجيلية، حبه مستطيل، مشقوق الوسط، أبيض إلى صفرة، ويتخذ من دقيقه الخبز والفطائر ونحوها، ويسمي البر والحنطة، انظر فقرة رقم (9). (المعجم الوجيز صـ 514).

• قناطير:

جمع قنطار، والقنطار هو معيار مختلف المقدار عند الناس وهو بمصر في زماننا مائة رطل، وهو 44.928 من الكيلوجرامات، والمال الكثير، وفي القرآن الكريم ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾ [آل عمران: 75]، انظر فقرة رقم (15) (المعجم الوجيز صـ 517).

• القوت:

ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، (ج) أقوات، انظر فقرة رقم (333) (المعجم الوجيز صـ519).

• القيراط:

معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث

قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين جزءًا من الفدان، انظر فقرة رقم (390) . (المعجم الوجيز صـ 498).

حرف الكاف

• الكبر:

هو الطبل، معرب عن اللاتينية Caurus, Corus، انظر فقرة رقم (203) (أنظر : .Dozy: Supplementì, II, P.437-438).

• الكيال:

من حرفته الكيل، انظر فقرة رقم (297). (المعجم الوجيز صـ547).

• الكيل:

ورد في القرآن الكريم في عدة مواضع منها: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 3]، ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: 35]، ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152]. والكيلة: وعاء يكال به الحبوب وهو من المكاييل المصرية ويقدر بثمانية أقداح ومقدار وحجم الكيلة 16.5 لترًا. والمكيال: ما يكال به، انظر فقرة رقم (17). (المعجم الوجيز صـ547، المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، ص35).

حرف اللام

• لطمه لطمًا:

ضرب خده، انظر فقرة رقم (260). (المعجم الوجيز صـ558).

• لسان الميزان:

عود من المعدن يثبت عموديًا على أوسط العاتق وتتحرك معه ويستدل منه على مقدار توازن الكفتين، انظر فقرة رقم (299). (المعجم الوجيز صـ556، 557).

حرف الميم

• المئزر:

الازار (ج) مآزر، والازار: ثوب يخيط بالنصف الأسفل من البدن (ج) أُزُر. (المعجم الوجيز صـ15). وفي سنن أبي داوود «عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (قال: إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»، انظر فقرة رقم (252). (4011 سنن أبي داود 4/ 39).

• الماعز:

الواحدة من المعز، والأنثى ماعزة، (ج) مواعز ومِعاز، والمعز ما له شعر من الغنم خلاف الضأن، انظر فقرة رقم (172). (المعجم الوجيز صـ 586).

• المبهرجة:

من بهرج الشيء: أي أباحه، وبهرج الدرهم: أي زيفه، انظر فقرة رقم (5). (المعجم الوجيز صـ 65).

● **المتقبل:**

إطلاقًا هو الموظف المكلف بجباية الضرائب والمكوس، وقد بقى في اسبانيا المسيحية بهذا الشكل Alcabalero، أما متقبل الحمام فهو القائم على أمور ومستلم الأجرة عن استعماله، انظر فقرة رقم (252). (رسالة ابن عبدون في الحسبة ثلاث رسائل صـ 30، 49، الترجمة الأسبانية صـ104، 151 ابن فرحون: تبصرة الحكام2 /71).

● **المثقال:**

مثقال الشيء: مثله في وزنه. وفي القرآن الكريم ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾ [النساء: 40] ووزن مقداره درهم وثلاثة أسباع الدرهم (ج) مثاقيل (المعجم الوجيز ص 86).

● **المركن:**

أي ذي الأركان أو الأضلاع، ومن هذا يتبين لنا الفرق بين الدف ذي الشكل الدائري والمزهر ذي الأركان، ولعل الباجي في شرحه للموطأ يقصد هذا النوع نفسه وإن كان يسميه «المزهر المربع» (المنتقي3/ 350).

● **المزهر:**

هو الدف الكبير، انظر فقرة رقم (303). (أنظر: :Dozy Supplementì, II, P.609)

● **المسك:**

ضرب من الطيب يتخذ من ضرب الغزلان، القطعة منه مسكة (ج) مسك، وهو مذكر وربما أنث بجعله جمعًا للمسكة، ويعتبر المسك

ملك الأطياب، وهو يتكون في غدة كيسية يبلغ حجمها حجم البرتقالة في بطن نوع من الظباء يسمى غزال المسك وتوجد هذه الغدة بقرب الفتحة القلفية للذكر ولا يوجد المسك في الإناث، المسك ومسك التبت أطيب أنواع المسك رائحة ويليه الوارد من أسام أو نيبال وأقلها الوارد من سيبريا. والمسك الجيد مادة جافة، قاتمة اللون، أرجوانية، ملساء مرة المذاق، وهو إلى جانب فائدته العطرية كان يستخدم في معالجة المصابين بالخفقان وضعف القلب فهو مقويا للقلب والأرياح الغليظة في الأمعاء وسمومها ويستعمل في الأدوية المقوية للعين ويجلو بياضها الرقيق وينشف رطوبتها، وهناك مصادر حيوانية أخرى للمسك وهي (ثور المسك، مسك السلحفاة، قط الزباد، فأر المسك، وقد ذكر المسك في القرآن الكريم ﴿ **خِتَامُهُ مِسْكٌ** ﴾ [المطففين: 26]، انظر فقرة رقم (118). (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص535، موقع: www.khayma.com/HAWA السيد الباز العريني في تحقيق نهاية الرتبة الشيزرى، 1946ص 48 وقد أشار إلى ابن سيناء، القانون ج1 ص36، المعجم الوجيز صـ 582).

● **المقابر:**

جمع المقبرة، والمقبرة هي مجتمع القبور، والقبر: هو المكان يدفن فيه الميت، انظر فقرة رقم (244). (المعجم الوجيز صـ487).

● **المقاثي:**

جمع مقثاة ومقثؤة، وهي الأرض التي تنبت القثاء، والقثاء لا يعني الثمر المعروف بهذا الاسم فقط بل هو جنس للخيار والكوسا

والقرع، ويقول دوزري إن لفظ المقاثي كان يطلق في اسبانيا على الأحواض التي تزرع فيها هذه الخضر وما يشابهها من الفواكه مثل الشمام، ويحيي بن عمر يستعمل هنا هذا اللفظ في الدلالة على الثمر نفسه، وقد ورد الاستعمال بهذا المعني أيضا في الفصل الذي خصصه سحنون لبحث مسألة المساقاة في المقاثي، وقد بقى هذا الاسم مستعملاً في اسبانيا حتى بعد سقوط غرناطة في أيدي المسيحيين، انظر فقرة رقم (400). (المدونة الكبري 22/12، وكذلك في ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام -مطبوع على هامش تبصرة الحكام- القاهرة :255 1301 248/1، وكذلك (Dozy: Supplementì, I, P. 309

• المكيال:

ما يكال به (ج) مكاييل، انظر فقرة رقم (104). (المعجم الوجيز ص 547)

• المدُّ:

الجمع الأمداد، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وقد ورد في الحديث الشريف أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهو مكيال قديم اختلفت سعته باختلاف المكان والمذاهب وباختلاف وحدة القياس ومقدار المد عند الحنفية رطلان بالعراقي أي (406.25 ×2= 813.5جراما) وعند الجمهور يساوي رطل وثلث بالعراقى أي (382.5 × 1.333 = 510جرامًا)، وعلي رأي الشافعي

وأهل الحجاز: رطل وثلث الرطل بالعـراقي البغدادي، والمد المصري رطل وسبع وثلث سبع الرطل -وهو أقل من الربع المصري- أي أقل من ربع الـكيلة، والمد بالـكيلوجـرامـات يسـاوي 1 /523125 كيلوجرامًا، ولقد سـمي المد مدًا لأنه في الأصل- ملء كفي الإنسان المعـتدل الكف، بالحـبوب إذا هو مـدهمـا، ويبدوا أن هذه الكلمـة مأخوذة من اللاتينية (Modius) وقد بقيت الكلمة الـعربية في اللغة القشتالية -الاسبانية- القديمة بهذا الشكل (Almud)، وقد كان هذا الكيل شائعًا في اسبانيا في العـصور الوسطي وإن كان استعمال هذا اللفظ للدلالة عليه قـد تضائل اليوم، انظر فـقرة رقم (22). (أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج1ص142 قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة صـ522، 523، المعجم الوجـيز صـ575، المكاييل والموازين الشـرعيـة، أ.د. على جمعة مـحمد، ص36، لسان العـرب والنهاية لابن الأثير، تحـقيق محمود الطناحي، مـادة «مدد»، جواهر الإكليل (1 /124). معجم اللغة الاسبـانية الذي وضعه المجـمع اللغوي الملكي تحت هذه المادة، الترجمة الاسبانية الذي لرسالة ابن عبدون في الحسبة

(E. Garcia Gomez: ,E. Levi- Provencal Modrid, Sevilla acomienzos del Siglo Xiip 125, 1948)

• الميزان:

الآلة التي توزن بها الأشياء، انظر فقرة رقم (299). (المعجم الوجيز صـ667).

حرف النون

• ناحت المرأة على الميت:

نحت عليه بجزع وعويل. (المعجم الوجيز صـ638). وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» (3130 سنن أبي داود3 / 194) وعن أبي سعيد الخدري قال: «لعن رسول الله النائحة والمستمعة» (3128 سنن أبي داود 3 /193)، عن ابن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» (3129 سنن أبي داود 3 /194). وقال أبو القاسم الزجاجي المتوفى سنة 337 : أما قوله(حلق) فمن حلق الرأس للنساء على الميت. وأما(السلق) فرفع الصوت بالبكاء وهذا كان منهيا عنه أول الإسلام، أعني البكاء على الميت ثم رخص فيه ما لم يكن مفرطا متجاوزا للقدر المعتاد بالصراخ والعويل.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ما على نساء بن المغيرة حرج أن يهرقن على أبي سليمان من دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة) فالنقع رفع الصوت بالبكاء واللقلقة تحريك اللسان والولولة-وأبو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة والسلق بفتح اللام والسين المستوي من الأرض وجمعه سلقان(أمالي الزجاجي ص117).

• النبيذ:

هو شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما ويترك حتى يختمر (ج) أنبذة.

• النحاس:

عنصر فلزي قابل للطرق، ويوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من الحمرة، وهو الفلز المعروف، الذي تصنع منه الآنية والقدوح والفلوس وغيرها. وفي القرآن الكريم: ﴿**يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلا تَنتَصِرَانِ**﴾ [الرحمن: 35]، انظر فقرة رقم (5). (المعجم الوجيز صـ605، 606، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص587).

• نحَّى الشيء:

أبعده وأزاله عن مكانه. (المعجم الوجيز صـ606).

• النخالة:

ما بقي من الشيء بعد نخله. (المعجم الوجيز صـ 607).

• ندف القطن ندفًا:

نفشه بالمندف ليرق فهو مندوف ونديف، انظر فقرة رقم (402). (المعجم الوجيز صـ 608).

• النصراني:

من تعبد بدين النصرانية. (ج) نصارى، انظر فقرة رقم (281). (المعجم الوجيز صـ619).

• نضج نضجًا ونضاجًا:

أدرك وطاب، ويقال نضج الطعام ونضح اللحم ونضجت الفاكهة، ويقال نضج الرأي ونضج الأمر: أحكم، فالطعام ناضج والفاكهة

ناضجة وهو وهي نضيج، انظر فقرة رقم (92). (المعجم الوجيز مادة نضج).

• نفست المرأة- نفساً:

ولدت فهي نفساء، (ج) نفساوات، ونفاس. (المعجم الوجيز صـ 627).

• نقش حجر الرحي:

هو ضربه بالقدوم حتى يخشن بعد إملاسه على إثر الطحن، وطحن الحبوب على إثر النقش يفسد الدقيق؛ لما يقع فيه من الحجارة عند دور حجر الرحي، وقد ذكر السقطي أن الطحن على إثر النقش مباشرة من الوسائل التي يلجأ إليها الطحانون لغش الدقيق، انظر فقرة رقم (99). (مقدمة كتاب السقطي في الحسبة صـ 68، وراجع أيضًا Dozy: Supplement، II، P 712).

• النكاح:

الزواج، نكح المرأة نكاحًا: تزوجها ، انظر فقرة رقم (213). (المعجم الوجيز صـ633).

• النكال:

هو العقاب أو النازلة. ونكل عن الأمر نكولا: جبن ونكص يقال نكل عن العدو ونكل عن اليمين وفلانا عن الشيء: نحاه عنه وبفلان نكلة قبيحة أصابه بنازلة ويقال رماه بنكله، ونكل عن الأمر نكلا نكل، وأنكله عن الشيء أو الأمر: دفعه وصرفه، يقال أنكل فلانا عن عزمه، ونكل به: عاقبة بما يردعه ويروع غيره من إتيان مثل صنيعه، والشيء: قيده، وفلانا عن الشيء: صرفه عنه، انظر

فقرة رقم (6). (المعجم الوجيز صـ634، المعجم الوسيط مادة نكل).

• نكل به:

عاقبه مما يردعه من إتيان مثل صنيعه، والنكال: العقاب أو النازلة، انظر فقرة رقم (149). (المعجم الوجيز صـ 634).

• نكل عن الأمر نكولاً:

نكص، انظر فقرة رقم (250). (المعجم الوجيز صـ 634).

حرف الهاء

• هرق الماء ونحوه هرقًا:

صبه، انظر فقرة رقم (114). (المعجم الوجيز صـ 648).

حرف الواو

• الوسق:

مكيال مقداره ستون صاعًا عند أهل الحجاز، والصاع خمسة أرطال وثلث وحمل البعير أو العربة أو السفينة ووقر النخلة، ومقدار الوسق عند الحنفية (3.25 × 60 = 195 كيلو جرام) وعند الجمهور (2.04×122.4 = 60 كيلو جرام) (ج) أوسق وأوساق ووسوق. والخمسة أوسق نصاب الزكاة: 300 صاعا أو 653 كجم على رأى الجمهور غير أبي حنيفة بتقدير الصاع 2157 جم أو 1200 مدا أو 4 أرادب وكيلتين من الكيل الحالي المصري أو 50 كيلة مصرية، والكيلة: 24 مدا، والأردب المصري الحالي 96 قدحا أو 288 مدا أو 198 لترًا أو 156 كجم أو 192 رطلا أو 72صاعا. والكيلة المصرية 6 أصع أو 32 رطلا، انظر فقرة رقم (22, 21). (المعجم الوجيز صـ 669، المعجم الوسيط مادة وسق، المكاييل والموازين

الشرعية، أ.د. على جمعة محمد ص41، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ج1، ص144).

• الوليمة:

كل طعام صنع لعرس وغيره (ج) ولائم، انظر فقرة رقم (203).

(المغني 2/7 تبيين الحقائق 13/6 المهذب2 /64، المغني7 /2، مغني المحتاج 3 /245. القوانين الفقهية ص194، المهذب 2 /64 - 65، عناية المنتهى3 /77، الشرح الصغير 3 /500 وما بعدها. تبيين الحقائق، المكان السابق، المهذب 2 /64، مغني المحتاج 3 /247، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، المعجم الوجيز صـ 681).

• الويبة:

من المكاييل تبلغ اثنين أو أربعة وعشرين مدًا، والويبة كيلتان، والأردب: ست ويبات، انظر فقرة رقم (23). (المعجم الوجيز صـ 683، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، ج1 ص144. المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد ص42).

حرف الياء

• يقضب:

قضبة وقضبًا: قطعه، انظر فقرة رقم (185). (المعجم الوجيز صـ 505).

• اليهودي:

واحد اليهود، والمنسوب إلى اليهود، واليهود قوم من أصل سامي، انظر فقرة رقم (281). (المعجم الوجيز صـ 654).

ملحق مراجع الدراسة

مراجع الدراسة

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب الحديث:

- **سنن ابن ماجة**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة المتوفي سنة 275 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

- **سنن أبي داود**

الألباني، ط مكتبة التربية العربية بدول الخليج، الرياض 1989م.

- **سنن البيهقي الكبري**

لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458.

- **سنن الترمذي**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب، الحلبي بمصر، الطبعة الأولى سنة 1356هـ.

- **سنن النسائي**

للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر- الطبعة الأولى سنة 1383 هـ/ 1964م.

• **صحيح البخاري**

للإمام البخاري- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256.

• **المستدرك على الصحيحين**

لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (ط) درا المعارف النظامية- الهند 1342هـ.

• **مسند الإمام أحمد بن حنبل**

الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الثانية سنة 1398هـ - 1978م.

• مسند أبي يعلى

أبي يعلي أحمد بن على بن المثني الموصلي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، 2005م.

• **صحيح مسلم**

أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المتوفي سنة 261 هـ، ط عيسى البابي الحلبي.

• **موطأ مالك**

مالك بن أنس، المتوفي سنة179هـ، الحلبي.

• **المعجم الكبير**

الذهبي، دار الفكر، 1997م.

ثالثاً: المراجع الفقهية والحديثة:

- الفنون الإيرانية في العصر الاسلامي، د. زكي محمد حسن، ط. القاهرة 1946.
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، البشاري، ط. ليون سنة 1909.
- الأحكام السلطانية للماوردي، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1393.
- إحياء علوم الدين، محمد أبي حامد الغزالي، دار الخير، ط2، 1993.
- أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، بيروت: عالم الكتب، 1422.
- آداب الحسبة، أبي عبد الله محمد بن أبي احمد السقطي، تحقيق ومراجعه حسن الزين، بيروت: دار الفكر الحديث، 1987.
- أزهار الرياض في أخبار عياض، أحمد بن محمد المقري، مصر، 1358هـ.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، مصر، 1358.
- إسعاف المبطا برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، مصر سنة 1349.

- الإسلام والحضارة العربية، محمد كردي على، مصر 1934.
- الأسـواق في المدينة الإسلامـية، د. مـحمـد محـمود السـرياني، الكويت، الأمانة العامة، منظمة المدن العربية، الكويت،1992م.
- الإشارة إلى مـحاسن التجارة، أبو جـعفر الدمـشقي، تحقيق مـركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط. شركة أفكار القابضة 2008م.
- الإصابة في تمييـز الصحابة، ابن حجـر العسقلاني، تحـقيق: عادل أحمـد عبـد الموجود، على محـمد مـعوض، دار الكتب العلمـية، بيروت.
- أصول الاقتصاد، د. عبد الله عابد، 1427هـ، 2006م
- أعلام النساء، عمر رضا كحالة، دمشق 1359هـ.
- الأعلام، خير الدين الـزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 2002.
- الاقتـصاد الإسلامي «النظام والسكان والرفـاه والزكاة»، د. محـمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي بجدة، 1985.
- الاقتصاد الإسلامي، القرضاوي، دار الرسالة،1996 ط1.
- أمالي الزجاجي، بشـرح أحمد بن الأمين الشنقيطي، عـبد الرحمن بن إسحاق، ط بمصر 1324هـ.
- الانتقاء، ابن خلجان، المكتبة الأزهرية.
- الأوامر العلية والدوريات، بولاق، سنة1891.

• البـدء والتاريخ المنسـوب لأحمـد بن سهل البلخي، وهو لمطهـر بن طاهر المقدسي شالون، 1916.

• بساط العقيق في حضاره القيروان وشاعرها ابن رشيق، حسن حسني عبدالوهاب، تونس: المطبعه التونسيه، 1330.

• البيان المغرب في أخبـار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، ط ليدن، 1948.

• تاج العروس، الزبيدي، دار صادر - بيروت، 1386هـ.

• التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل.

• تاريخ الخـميس في أصول أنـفس نفيس، حـسين بن محمـد الديار بكري، مصر 1238هـ.

• تاريخ العـراق الاقتصـادي في القرن الـرابع الهجـري، عبد العـزيز الدوري، تمركز دراسات الوحدة العربية.

• تاريخ الفكر الاقتصـادي، د. لبيب شقير، دار النهضـة مصر للطبع والنشر.

• التاريخ الكبير، ط. حيدر أباد الدكن سنة 1361.

• تاريخ بغداد، الخطيب البـغدادي، تحقيق مصطفي عـبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

• تاريخ الطبرى.

• تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، طبع في مدريد 1890.

• تاريخ قضاة الأندلس، النباهي، مصر، 1948م.

• تبصرة الحكام، ابن فرحون، دار الكتب العلمية، 1995.

• تبيين الحقائق على كنز الرقائق، الزيلعي، بولاق- مصر، 1303هـ.

• تجارب الأمم لابن مسكويه.

• تحفة العروس، الزبيدى، صـ١ مصر.

• تذكرة الحفاظ، الذهبي، حيدر آباد، 1333هـ.

• ترتيب المدارك، القاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة - بيروت.

• ترجمه السمعاني في الأنساب، دار الجنان -بيروت، 1988.

• التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، عبد الرحمن ابن خلدون، بيروت، دار الكتاب اللبناني. القاهرة، دار الكتاب المصري، 1979م.

• تكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، مجريط 18863، الجزائر.

• تهذيب ابن عساكر، عبد القادر بدران، دمشق 1329هـ.

• تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين النووي، المنيرة، القاهرة..

• تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط حيدر آباد الدكن 1352 هـ.

• التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوى.

• ثلاث رسائل في الحسبة، ليفى بروفنسال، القاهره، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية 1955، المحتويات: 1- رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة 2- رسالة أحمد بن عبد الله ابن عبد الرؤوف

في آداب الحسبــة والمحتسب 3- رسالة عمـر بن عثمان بن الـعباس الجرسيفى في الحسبة.

- جـامع الأصول من أحـاديث الرسول، ابن الأثيـر الجزري، دمـشق 1969م.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبى.
- الجامع الصغـير في أحاديث البشير النذير، جـلال الدين السيوطي، تحقيق الألباني، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1981.
- الجـرح والتعـديل، عبـد الرحمن بن مـحمـد الرازي، حيـدر آباد 1371 /1952
- جمرة اللغـة، بن دريد، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيـة بحيدر إياد- الطبعة الأولى
- الجمـع بين كتـابي ابن نصر الكلاباذي وأبي بكر الاصـبهـاني، في رجال البخاري ومسلم، ابن القيسراني، حيدر آباد 1332هـ.
- جـواهر الإكليل، شـرح مخـتـصـر خليل للآبي، ط1، مصطفى الحلبي.
- حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار، بيروت: دار الكتب العلميه 1996م.
- حاشـية الشيخ على الصعـيدي العدوي على شـرح ابن الحسن على الرسالة، ط1 مصطفى الحلبي.

- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد الصاوي المالكي، دار الكتب العلمية، 1995.
- حاشية العدوى على شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبى زيد.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، عيسى الحلبي، القاهرة 1394هـ.
- الحسبة فى الإسلام، ابن تيمية، دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية. وأيضا1967، دار البيان بدمشق.
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، محمد بن محمد الوزير، تونس، 1278هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المكتبة السلفية.
- حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين الدميري، دار الكتب العلمية، 2007.
- الخراج لأبى يوسف.
- دائرة المعارف العالمية المصورة، تايم لايف.
- درر الحكام بشرح مجلة الأحكام، على حيدر، دار الجبل، ط1، سنة 1991.
- الدر المنشور.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي، ابن فرحون، مصر 1329هـ.

- ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين، ابن جرير الطبري، مصر 1362 هـ.
- رسالة ابن أبي زيد بشرحي زروق وابن ناجي التنوخي ط. القاهرة سنة 1941.
- رسالة ذم أخلاق الكتاب، الجاحظ، ط القاهرة 1344.
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقيا، المالكي، مصر، 1951.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار المدار الإسلامي، 2002.
- سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق أبو عبد الله عبد السلام م، دار الفكر- بيروت، 1417هـ/ 1997م
- سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، تحقيق أبو عبد الله عبد السلام، دار الفكر- بيروت.
- الشرح الصغير
- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدرديري، دار المعارف.
- الشرح الكبير
- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو العباس أحمد بن أحمد زروق، القاهره: مطبعه الجماليه، 1914.

- شرح زروق على رسالة ابن أبى القيروانى، أحمد بن البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، مطبوع مع شرح التنوخي الغزوي على الرسالة، دار الفكر، 1402 /1982.
- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، بيروت 1374هـ.
- شرح المقاصد، التفتازانى، بمطبعة الأزهرية.
- صبح الأعشي، القلقشندي، مصر، 1331هـ.
- صفة الصفوة، أبي الفرج ابن الجوزي، حيدر آباد، 1355هـ.
- صورة الأرض، أبو القاسم بن حوقل النصيبي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ضوابط وآداب المنافسة فى السوق الإسلامية، د. عطية السيد فياض، مبحث فى مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد 227، مايو سنة 2000.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، ليدن 1322هـ.
- طبقات علماء أفريقيا، أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم، الجزائر، 1332هـ.
- طبقات علماء إفريقية وتونس، أبو العرب أحمد بن تميم، تحقيق على الشابي ونعيم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية، 1985.
- طبقات علماء إفريقية، محمد بن حارث بن أسد الخشني، نشر محمد بن أبي شنب، طبعة باريس 1951.

• الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ط. القاهرة، 1317 هـ.

• العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام مطبوع على هامش تبصرة الحكام- ابن سلمون، القاهرة- 1301.

• علم الاقتصاد، د. مصطفى رشدي شيحة، الدار الجامعية، الإسكندرية 1987.

• فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ط: مصطفى الحلبي وأولاده سنة 1378هـ.

• فتوح البلدان، البلاذري، ط مصر سنة 1319.

• فصل بعنوان «في المكاييل التونسية» مجلة معهد الأبحاث الشرقية، برانشفيك سنة 1537.

• الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر.

• فقه السنة، السيد سابق.

• فهرس ابن خير الأشبيلي، بتحقيق فرنشكة قدارة زيدين، نشر دار الآفاق الجديدة- بيروت.

• فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي، مصر 1299هـ.

• الفواكه الدوانى، النفراوى، دار المعرفة- بيروت.

• قاتل الطالبين، ابن البختري، تحقيق أحمد صقر.

• قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. د. محمد عمارة، بنك الكويت الصناعي، دار الشروق.

- القانون، ابن سيناء، دار الكتب، 1999.
- قراضة الذهب، ابن رشيق القيراوانى، ط مصر
- القضاة بقرطبة، محمد بن حارث الخشني، مجريط، 1914.
- القضاة، الكندي، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، بيروت: دار العلم للملايين، 1968.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير، مكتبة المقدس القاهرة، 1375هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1971م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- مجلة «مجمع الكتابات والآداب الرفيعة» الفرنسية سنة 1922.
- مجلة البلديات، العدد الرابع والعشرون، السنة السادسة، ربيع الآخر 1411هـ، نوفمبر 1990 م.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار القضاء المصرية، ط1.
- المخصص، أبي الحسن على ابن إسماعيل المعروف بابن سيدة، ط. القاهرة، 1329.
- المدونة الكبري، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية تاريخ، 2005.
- المدونة الكبري، سحنون.
- المسالك والممالك، الأصطخري، ط باريس سنة 1913.
- المصباح المنير، الفيومي، دار الفكر، بيروت.
- مصطلحات الفقه المالي المعاصر «معاملات السوق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 52، ط1، سنة 1418هـ/ 1997م.
- معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، د. أحمد الحجى الكردى، مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد 263.
- المعارف، ابن قتيبة، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف- القاهرة.
- معالم القرية فى أحكام الحسبة، ابن الأخ.
- معالم الإيمان، ابن ناجي، القاهرة، مكتبة المخطوطات العربية، 2006.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، مع استدراكات عليه، لابن القاسم بن عيس بن ناجي، عبد الرحمن بن محمد الدباغ، تونس، 1320هـ.

• معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية.

• معجم اللغة الأسبانية الذي وضعه المجمع اللغوي الملكي

• المعجم الوجيز، ط مجمع اللغة العربية، القاهرة.

• المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة.

• معجـم مقاييس اللغة، ابن فـارس، نشر دار إحياء الكتب العـربية، القاهرة، 1368هـ.

• المعيار، الونشريسي، طبعة فاس الحجرية.

• المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، حلب، 1402هـ.

• المغـرب في ذكر بـلاد إفريـقية والمغـرب، أبو عبيـد البكري، مكتبة المثنى، بغداد.

• مغنـي المحتاج إلى شـرح المنهاج، شـمس الدين محـمد بن أحـمد الشربيني، الحلبي، 1377هـ.

• المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار المعتزلى، تحقيق محمد مصطفى حلمي، الدار المصـرية للتأليف والترجمة القـاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، 1965 - 1960.

• المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ط3، دار المنار، القاهرة.

• المغني، ابن قدامة، دار لحديث - القاهرة 1995.

• مقدمة ابـن خلدون، مطبعة مصطفى محمـد بمصر. وأيضا ط1 دار الشعب بالقاهرة.

- المقاصد العـامة للشريعة الإسلامـية، د. جمال الدين عطيـة مطبعة المدينة، القاهرة سنة ١٩٨١م.
- المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. على جمعة محمد، القدس للنشر والإعلام، القاهرة، ط2، 1421هـ/ 2001م
- الملل والنحل، الشهرستاني، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة - بيروت.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ابن الجوزي، مصر، 1349هـ.
- المنتـقى شـرح موطأ مـالك، أبو الوليـد بن أيوب البـاجي، الكتب العلمية، ط1، 1999.
- منهاج السنة، ابن تيمية، بولاق 1321هـ.
- المهذب، الشيرازي، مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1397هـ.
- موجز القاموس الاقتصادى، مجموعة من العلماء، تعريب مصطفى الدباس، مراجـعة د. بدر الدين السبـاعي، دار الجماهيـر- دمشق، سنة 1972.
- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، الحطاب.
- الموسوعة الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1422 هـ/ 2001 م.
- الموسـوعة الاقـتـصـادية د. حسين عـمـر، دار الفكر، ط 4، سنة 1992.

• الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين، دار ابن خلدون ببيروت 1980.

• الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 4.

• الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء، بإشراف محمد شفيق غربال، دار النهضة- بيروت، سنة 1401.

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق على محمد البجاوي، دار لمعرفة - بيروت.

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن ابن تفدي بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

• نفح الطيب من غصن الأندلس الطيب، المقري، مصر 1302هـ.

• النقود، البلاذري، القاهرة، مكتبه الثقافة الدينية، 1987.

• نكت الهميان في نكت العميان، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.

• نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيرازي، ط 1946، تحقيق السيد الباز العريني.

• النهاية لابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

• نيل الأوطار، الشوكاني، مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، 1380

• وفيات الأعيان، ابن خلجان، ط. بولاق- مصر، 1310هـ.

• الولاة والقضاة، محمد بن يوسف الكدي، بيروت، 1908.

رابعاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

•"Les Conditions Monetaires d'une Economie De Marches: Des Enseignements Du Passe aux Reformes de Demain", IRTI, 1993, Jeddah.

• Arnald Steiger: Contribucion a la fonetica del hispanoa rabe, ed. Madrid 1932.

•Dozy: SupplementI.

•E.Levi-Provencal ،E.Garcia Gomez: Sevilla acomienzos del siglo XII ،Madrid 1948.

•Enciclopedia universal Ilustrada, Europeoamericana, Madrid, XXIX.

•Farmer: A History of Arabizn Music. Ed, London, 1929.

• Philosophieet jurisprudence illustrees par lesarabes Melanges Louis Massignon, Damas, 1957.

•Samuelson, P A, LEconomque, tom 2, Librane Armand Colin.

خامساً: مواقع الانترنت

- www.alarabalyawm.net
- www.alimam.ws.
- www.ameinfo.com.
- www.arabic.cnn.com
- www.Darelmashora.com
- www.dr-hussienshehata.com
- www.gcc-sg.org
- www.khayma.com
- www.wikipedia.org





فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

- مؤسسة فكرية إسلامية متخصصة أنشئت وسجلت في القاهرة بجمهورية مصر العربية لتعمل على.
- إبراز القواعد والمبادئ التي تضمنتها الشريعة الإسلامية وتيسيرها على الباحثين.
- إجراء الدراسات المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والنظم الوضعية.
- صياغة العقود الشرعية صياغة جديدة يتوفر فيها البعد عن الربا والغرر الفاحش، وتكوين العقود المتفقة والمتوائمة مع حاجات العصر ومتطلباته وسرعة وضخامة تعاملاته.
- الإسهام في تطوير بحوث الاستثمار المصرفي.
- الاهتمام بنشر وطباعة الكتب التراثية الهامة بتحقيقها ودراستها.
- إعداد الأدوات والأعمال البحثية لتدعم جهود علماء الشريعة. والاقتصاد، والقانون، وكافة العلوم الإسلامية الأخرى وإعداد الأدلة. والكشافات والببلوجرافيات والفهارس والملخصات، وتوفير قاعدة بيانات حديثة ومتجددة في كافة المجالات التي تخدم أهداف الشريعة والاقتصاد والبنوك الإسلامية.

ويستعين المركز لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

1- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.

2- التعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع أنحاء العالم.

3-الاهتمام بإحداث تواصل بين المهتمين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية ودارسي العلوم الشرعية باعتبارهم المهتمين بإيقاع النص على الوجود وإحداث الصلة المطلوبة بينهما.

4- تقديم المشورة العلمية للراغبين من دارسي الماجستير والدكتوراه.

5- يوفر المركز مكتبة علمية موزعة على كافة العلوم والمعارف الإنسانية، وكذلك دوريات عربية، ورسائل ماجستير ودكتوراه، وهي متاحة للباحثين والدارسين من شتى بقاع المعمورة بدون رسوم أو اشتراكات طوال اليوم، والمكتبة يتوفر بها عدد من المصنفات النادرة.

6- يتمتع المركز بعلاقات جيدة مع عدد كبير من العلماء المهتمين بالتأصيل الإسلامي للعلوم في العالم.

والمركز يأمل بعون الله تعالى أن تكون له فروع في جميع أنحاء العالم، وليمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما يأمل أن يكون هناك أوجه تعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع دول العالم.

المشرف العام على المركز

أ.د / على جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر

مدير المركز

د / أحمد جابر بدران

عنوان المركز: 7 شارع نوال- متفرع من شارع وزارة الزراعة - العجوزة/ الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

تليفون: 37605305 - 0101444141

فاكس: 37605305

E-Mail: CLES@INTERNETEGPYT.COM

